

حقوق الإنسان


بين
تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة

محمد الغزالي



كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ٩٢ - ١٩٩٣ م

دار الدعوة
للطبع والنشر والوزع
١٤٤٣ مسقط محمد ك. يوسف
ت ٤٩٠١٩١٤



بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحديث عن الأسلاف يكون لغواً لا معنى له يوم يجرى على ألسنة العاطلين اعتذاراً عن تفصيرهم أو افتخاراً بأصولهم .

ونحن نكره الحديث عن المسلمين الأوائل إذا صحبته هذه النية أو قارنه هذا التفريط ..

لكن هذا الحديث يصبح واجباً يوم يكون لهؤلاء الأسلاف ذنوب مجرودة وحق مهدر

ويوم يكون الذين انتفعوا بهم مصابين بداء الغمط والنسيان أو مصابين بداء الحقد والتكران

يومئذ لا يبقى يد من التنويه بالجميل القديم ، واليد السابقة

وقد كانت أوروبا في ظلام دامس يوم كان العرب يتقلون بين أقطار الأرض إنتقال الشروق من أفق إلى أفق ، ويحملون معهم يقظة الأفكار والأفئدة وشرف السيرة والخلق .

فلو لم يجيء العرب برسالتهم هذه ما كان أمام الغرب إلا أحد مصيرين .
إما أن يتلاشى مع الجهالات والضغائن التي خالطت شغوه ظاهراً وباطناً ،
وذلك هو الأرجح .. !!

وإما أن يتأخر صحوه إلى القرن السادس والعشرين أو السادس والثلاثين للميلاد بدل أن تهز كيانه حركة الإحياء خلال القرن السادس عشر .

غير أن المبادئ النفسية والعقلية التي صحبت الحضارة الإسلامية ورشحت من دار الإسلام على ما جاورها من أقطار ، عجلت - ونستطيع أن نقول خلقت - اليقظة الأوروبية الأخيرة وأمدتها بأسباب النماء .

وسيقول المتعصرون العميان : لا

وسنظل نؤكد الحقيقة التي لا تخفى على دارس منصف ..
قد ينكر الياهوون أنهم استفادوا شيئاً من مدنية الغرب . وقد يزعمون أنهم
ورثوا العلم عن آباؤهم الأولين .

ولكن الحقيقة الكبيرة لا تنطمس مع هذه المزاعم .
وقد ينكر الأوروبيون أنهم استفادوا شيئاً من حضارة الإسلام .
وقد يزعمون أنهم بنوا مدينتهم على موارثهم الدينية والفلسفية .
بيد أن هذا العقوق السافر لا نلقاه إلا بالزراية على تزوير التاريخ والاستغراب
لضياح المعروف ... !!

* * *

على أن المعرفة الإنسانية والرفعة الاجتماعية لم تحتكرهما على كرم العصور
قارة من القارات .

وقلما بقى جنس من الأجناس قديراً - لأمد طويل - على قيادة العالم ،
وإثارة الطريق أمامه .

إن الامم للأسف لا تطيق البقاء على أسباب المجد والمعظمة أزمنة متواصلة .
وسرعان ما تتسلل إليها جرائم الوهن . وتدب في كيانها علل التخلف .

لكن العناية العليا لا تدع الشعلة المضيفة تسقط على الأرض وبهم الظلام .
إن أما أخرى تهيئها ظروفها للبروز الى الميدان والعمل مكان الذين
انسحبوا . ولا تزال تعمل في جد حتى يصيبها بدورها ما أصاب غيرها . فيعيد
التاريخ نفسه وبهذا السباق في ميادين الحياة تصلح الحياة .

قال الله تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن
الله ذو فضل على العالمين ﴾^(١)

* * *

(١) البقرة : ٢٥١ .

ولقد استخدم المسلمون قراءة ألف سنة ثم وهنت أذرعهم عن حمل المصباح .
أجل ، لقد خانوا الإسلام في مهادين شتى ، فخلعوا بذلك الأجنحة التي أهدتهم
على التحليق . ولم يبق إلا أن يستقروا على الأرض .

والقدر الأعلى لا يماهى أحداً . ولا بد أن يطبق قوانينه العادلة على البشر قاطبة .
وإنك لتضحك الضحك الذى هو شر من البكاء عندما تعلم أن المغاربة كانوا
أشد الناس حفظاً للقرآن ، وأن المصريين كانوا أحسن الناس تفهماً به ، وأن الأتراك
كانوا أحسن الناس كتابة له ... 11

ثم ماذا ؟

فأين العمل به ، في حنايا النفس وأرجاء المجتمع وأحشاء الدولة ؟
أين العمل به في تزكية القلب وترقية اللب وإشاعة البر والتعاون في أكناف
الأمة ، وإقامة العدل والحق في أعمال الحكومة . ؟؟

لقد تأخر المسلمون عن جدارة . ولا مكان للمراه في أن ما أصابهم من إرهاب
الغزو وتنكر الدهر هو الجنى لما غرسوا .

وجاء تأخرهم في الوقت الذى كانت فيه أمم أخرى تخطو نحو الصدارة ، تريد
أن تحتل المكان الخالي .

ولماذا يبقى المكان خالياً ؟

وما الذى يمنع الآخرين من التربع فيه ؟

* * *

إن نقائص الحياة تلفت النظر بقوة . والناس تعجب عندما ترى البخيل غنياً
والكريم فقيراً ، وربما تندر العامة بالدنيا التي تمنح القرط من لا أذن له .

ولقد لفت نظري من هذه النقائص قول جبران : « الناس رجلان : رجل نام
في النور . ورجل استيقظ في الظلام » .

قلت : ما أصدق هذا القول على المسلمين الذين أغفوا ، وأشعة الوحي
الصادق تغمر ما حولهم وما أصدق كذلك على أولئك الذين استيقظوا في الظلام
وساروا بقوة وهم محرومون من شعاع يهديهم الطريق ، ويصلهم بالسماء عن

يقين .

ولا تزال النقائض تترى . وليس هناك ما يقف تابعها
وقصة حقوق الإنسان مثل آخر لهذه المفارقات .

إن المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنسان
ما عرفناه يوماً ولا عشنا به دهرأ .. !!

ولا غرو . لقد كان ظهور هذه المبادئ منذ اندلاع الثورة الفرنسية شيئاً
جديداً في حياة الغرب . والكعكة في يد اليتيم عجب ا

ونحن لا نجادل في نفاسة هذه المبادئ . بيد أن الذين يفكرون في إعانة مصر
بتصدير القطن إليها ، لا يصنعون شيئاً ، فالقطن في أرضها وفي الثمر جيد المادة

ونحن نملك تراثنا عامر الخزائن بالمبادئ الرفيعة والمثل العليا
ونخشى أن يجيء يوم يصدر الغرب إلينا فيه غسل الوجوه والأيدي والأقدام
على أنه نظافة إنسانية للأبدان .

فإذا قلت : ذلك هو الموضوع الذي نعرفه . قال لك المتحدلقون المفتوتون
لماذا لا تعترف بتأخرك وتقدمه ؟؟ وفكرك وغناه ؟؟

ومع هذا الجهل المطبق فلن نكذب على أنفسنا ولن نفتأ نذكر ما لدينا لا
لنقول فقط : بضاعتنا زدت إلينا . بل لنهيب بالتناصرين والغافلين أن يستردوا ثقتهم
في أنفسهم وحضارتهم ، ويحددوا بدقة ما لهم وما عليهم ، ثم ليس كل ما يجيء
من قبل الغرب الظافر القوي محل تقديرنا . فنحن أصحاب رسالة تنزلت علينا
من السماء ، نحاكم إلى تعاليمها كل شيء ، ما وافقها وإن كان مجلوباً إلى أرضنا
فهو حق ، وما خالفها وإن كل عرفاً مقررأ لدينا فهو باطل .

ومن الإنصاف أن نركب مجموعة من المبادئ والشعارات التي انتشرت في
الغرب وانسجمت مع فطرة الله التي فطر الناس عليها .

فإذا كانت هذه المبادئ، والشعارات مأنوسة لنا مدروسة في ديننا من قرون
فمن هضم النفس أن نجعلها مخترعات حديثة

لذلك أعجبني من الدكتور على عبد الواحد وهو ينادى عن حقوق الإنسان أن يقول :

« ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسيين . المساواة والحرية . وقد ادعت الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين الحقين ، فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا المضمار !! وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعا كانت وليدة ثورتهم .

وأنكرت أم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وإدعته لنفسها . والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السمر عليها .

وأنا لا أكتفى بإثبات أن الإسلام من الناحية التاريخية سبق سبغاً بعيداً ، بل أريد أن أقول ما هو أصرح من ذلك .

لقد ألفت رسائل حسنة في إثبات فضل الإسلام على حركات الإصلاح الديني في أوروبا ..

إن هذه الحركات التي قلمت أظافر الكهنة ، وأبطلت صكوك الغفران ، وهذبت تقاليد الرهبنة ، وكسرت احتكار التفاسير الإنجيلية ، وألزمت رجال الدين أن يرفعوا وصاتهم عن نشاط العقل الإنساني ..

إن هذه الحركات لم تعرفها أوروبا إلا على أضواء الثقافة الإسلامية في المصور الوسطى .

وضميمة أخرى إلى هذا الفضل : إن ما حفل به الإسلام من حريات ، وما شرعه من عدالة ومساواة ، وما ضمنه للجماهير من كرامة ، لم يكن يدرس في عواصم الأمة الإسلامية وحدها .

لقد عبر إلى أوروبا مع شتى الثقافات الأخرى . وظل يحرك الحياة الأوروبية حتى انفجرت في ثورات التحرر تهتف بمبادئ ما كانت معروفة في أرضها خلال القرون الماضية

وكما ينفى ماء المطر ليظهر بعد حين نبعا جياشا ، أو عيناً جارية ، كمنت آثارنا العلمية ، ثم انبجست بهذا الري عندما تأذنت الأقدار .
إنه ليس في الموارث الروحية أو الفكرية لأوروبا ما يسمع أهدأ بثورات اجتماعية أو نشاط رحب .

كانت الكنيسة قد حكمت على العقل بالسجن المؤبد ونفذت حكمها .
وكانت قد حكمت أيضاً على التسامح بالعقوبة نفسها ونفذت حكمها ...
ومحدث جذوة التسامى في النفس الإنسانية تحت وطأة هذه الظروف الخائقة لولا ما كان يبب ... من بعيد ... من وراء الحدود التي أغلقها التعصب .. من بلاد الإسلام التي بلغ فيها الذكاء الإنساني شأواً يذكر .. لولا هذا وحده ما نهضت أوروبا ولا استفاقت من غشيتها^(٢) .

إلا أن الخمول الشنيع الذي ران علينا في القرون الأخيرة جعل تركة الخلافة المفلسة تنتهب . ثم تمحى من فوقها كل علامة وتوضع عليها أيدي الملاك الجدد ثم يقال : إن العرب ما قدموا للعالم خيراً قط .

وإن الإسلام وأهله عالة على الأولين والآخريين . ألا لعنة الله على الظالمين .
الذين يصدون عن سبيل الله وييلونها عوجاً وهم بالآخرة كافرون ﴿^(٣)

وسوف يرى القارئ في هذا الكتاب - بالنصوص الحاسمة - أن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمائم لكرامة الجنس البشري كان من أجديات الإسلام . وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان تردده عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ .

• • •

عندما رغب إلى أن أكتب في هذا الموضوع لم أنشط نفسياً لتلبية هذه الرغبة مع إهزاي لأصحابها . وذلك أن لي كتابات قديمة فيه ولا أحب تكرار ما سبق

(٢) سجلنا تفصيلاً علمياً لهذا الموضوع في كتابنا « كفاح دين » و « مع الله »

(٣) الأعراف : ٤٤ ، ٤٥ .

أن شرحته . ثم قدرت الفائدة من جمع هذه المعاني في نظام متكامل تحت عنوان مشهور . فقلت : قد يكون ذلك أعون على خدمة الدعوة الإسلامية .

فلما بدأت الكتابة شعرت بأن الإسلام أغزر وأخصب مما قدرت . إن عظمة هذا الدين غير متناهية . وإن الكاتب قد يحرز قدراً من الإجابة في تصوير تعاليمه . غير أن ما يكتبه هو المدى الذى يبلغ إليه بصره وحسب .

وكلما استنارت بصيرته رأى من أيجاد الإسلام في كل ميدان ما لم يكن قد رأى من قبل ... وصدق الله العظيم ﴿ ولوقى كل ذى علم علم ﴾^(١) . ولو أن أحد أئمتنا الأقدمين تناولوا هذا الموضوع - بما أنساه في هؤلاء الأئمة العمالقة من نفاذ بصر وسناء روح - لكان لتأليفه شأن آخر ...

• • •

وإني لأرجو الله أن يتدارك بلطفه ما في هذا الجهد من قصور ، وأن يتجاوز بعفوه عما لحقنا من تقصير .

ولقد عمدت إلى شرح الإسلام شرحاً مجرداً . واعتمدت على الكتاب والسنة وسيرة الخلافة الراشدة . وفقه الأئمة المعتمدين . غير متقيد بمذهب ما . ورأيت أن أنشر في ذيل الكتاب صورة كاملة لوثائق حقوق الإنسان كما نادى بها الجمعية العامة للأمم المتحدة . على أن أشير في الهامش إلى أرقام المواد المتصلة بالبحوث الإسلامية من هذا الإعلان العالمى ، والله أسأل أن يسبغ علينا نعمة التوفيق . آمين .

محمد الغزالي

• • •

(١) يوسف : ٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن المظالم التي وقعت على الناس في الأعصار الطويلة الماضية تركت في ضمائر الأمم رغبة عميقة أن تتحصن ضدها ، وألا تتعرض في المستقبل لمثلها .

والواقع أن تجارب الأمم مع الطغاة و المستبدين كانت كثيرة ومريرة . وأن الجهاد النبيل لتخليص الأفراد والجماعات من قيود الذل والإنحطاط ظل موصولاً على اختلاف الأزمنة والأمكنة . ولا يجوز أن تضيع ثمراته . ولا أن تفرط الإنسانية في مكاسبه .

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لديانات السماء كلها . وقد جاء العالم بعد أشواط من سيرة حافلة بالدروس والعبر ، فقد ضمنه الله - جل وعلا - من التعاليم ما يكفل للبشر حياة مستقرة . وما يوضح الحقوق المقررة لكل إنسان . بل ما يفصل هذه الحقوق تفصيلاً يمنع الريبة والجدل .

إن قدر الإنسان - في ظل الإسلام - رفيع . والمكانة المنشودة له تجعله سيداً في الأرض والسماء .

ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله ، وقبساً من نوره الأقدس . وهذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة عن الله في أرضه . وهو الذي جعل الملائكة - بله صنوف المخلوقات الأخرى - تعنوا له وتعترف بتفوقه .

﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾^(١)

(١) سورة ص : ٧١ ، ٧٢

أنه بهذه التسوية الإلهية . وهذه النفخة العلوية أصبح متميراً على سائر الخلقوات . وانتقل إلى كيانه أثر من أوصاف الخالق الأعلى . فهو حى قادر مرید سمیع بصیر عالم متكلم ، ومهدت له هذه الأرض كى تقله . وهذه السماء كى تظله فما فى الأرض من مرافق .. له . وما فى السماء من كواكب وعناصر .. له . ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾^(٢)

وصحيح أن للبشر أخطاء لا يلبق أن يتورطوا فيها ، وأن لهم مسالك ما كان ينبغى أن تقع منهم .

ولكن كرامة الجنس الإنسانى فى جملته لا تسقط بهذه الأخطاء وتلك المسالك وأن نعمة إيجاده وامتداده لا تهدر لهذه العثرات البشرية

وقد سبق - فى بدء الخليقة - أن تساءل الملائكة : أيستحق الإنسان كرامة الوجود والتفضيل مع ما يشوب تاريخه الطويل من آثام ؟

﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾^(٣)

وكان الجواب الإلهى أن الجنس الإنسانى جدير بالحياة والتكريم وأن زيغ أفراد وجماعات منه لا يسلب أبناء آدم المكانة التى بوأهم الله إياها .

« إلى أعلم ما لا تعلمون »^(٤)

وهكذا بدأت قافلة الإنسان تشق طريقها فى الحياة . وتثبت جدارتها للسيادة فى الكون الكبير .

يبد أن الإنسانية تردت فى المزالق التى اعترضتها . وأصابها كثير من الهوان والإنحطاط الذى كاد ينسبها أصلها ووجهتها ... أصلها العريق ، ووجهتها الكريمة .

(٢) لقمان : ٢٠ .

(٣) البقرة : ٣٠ .

(٤) البقرة : ٣٠ .

وقد تعهد الله جماهير البشر برسله كى يقودوا اسافلة ويهدوها الطريق .
ثم جاء الإسلام بتعاليمه الخالدة من كتاب وسنة . فكان نفحة ضخمة من
السماء لتوطيد مكانة الإنسان على الأرض . كان حماية له من الآفات التى تمسخ
وظيفته فى الوجود أو تحرمه الحقوق المقررة له منذ الأزل ، مادية كانت هذه
الحقوق أو أدبية .

وركائز هذه الحقوق كانت إلى القرن الماضى لا تعدو الجوانب السياسية
والمدينة .. ثم زادت حساسية الجماهير ، وبدأ تطلعها إلى آفاق أعلى ، فتقررت
الحقوق : الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية .

وأحصاها جميعاً الميثاق العالمى إحصاء يستوعب التفاصيل ولا يسأم التكرار .
وقد عدنا إلى الإسلام .. نستخرج منه هذه الحقائق جملة ، وسرنا فى خط
يحاذى هذا الميثاق ، ولكنه يتجنب التكرار ، وربما خالفناه فى بعض الأحكام لأننا
نشرح الإسلام ونبسط وجهات نظره قبل كل شىء .

والمهم أن نعرض الدليل المقنع ، ونرد الشبهات الذائمة .

• • •

المساواة العامة

المساواة العامة

• الحقوق السياسية والمدنية :

البشر المنتشرون في القارات الخمس أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهـم أب واحد وأم واحدة . لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة . والتكليف الإلهي يتجه إليهم جميعاً على سواء . بوصف أنهم يتوارثون الخصائص النفسية والعقلية الشائعة في جنسهم كله . وأنهم أهل لكل ما كفل الله للإنسانية من كرامة ، وناط بها من واجب . قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ﴾^(١)

وقال تعالى : ﴿ يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾^(٢)

إن هذين النداءين نماذج لضروب النداء التي وردت في القرآن الكريم والتي تنضح بأن الإنسانية معنى مشترك . يتساوى سكان الأرض في حقيقته ونتيجته ، لا فرق بين أهل المناطق الحارة والمناطق الباردة ، ولا فرق بينهم جميعاً الآن وبين آبائهم من قرون مضت أو ذراريهم بعد قرون مقبلة .



ولا نكران أن البشر يختلفون في لغاتهم ، وألوانهم ، من الناحية العامة . لكن هذا الاختلاف لا يؤبه له ، ولا يחדش ما تقرر من تساويهم في الحقيقة الإنسانية الأصلية .

(١) النساء ١

(٢) الأعراف ٣٥

إنه كاختلاف ألوان الورود في البستان ، أو اختلاف الأزياء التي يرتديها الإنسان .

وقد رفض الإسلام رفضاً حاسماً أن يكون ذلك مثار تفرقة ، أو سبب انقسام بل جعله بالنسبة إلى الخالق الكبير آية على إبداعه :

﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾^(٣) .

وبالنسبة إلى الناس أنفسهم مثار تعارف لا تناكر ، واتلاف لا اختلاف .. قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير ﴾^(٤) .

ويقول صاحب الرسالة - عليه السلام - وهو يخاطب الناس في حجة الوداع : يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أبائكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب . أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ولالعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى : ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب^(٥) .



● لا يجوز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة :

واجه الإسلام عند ظهوره بيئة محلية تضطرب فيها موازين المساواة ، ويجار على الحقوق العامة لغير سبب مشروع . فقد يضام المرء لسواد لونه ، أو لقلته ماله ، أو لضعف أسرته ، أو لما شابه ذلك من صفات وشارات .

(٣) الروم ٢٢ .

(٤) الحجرات : ١٣ .

(٥) رواه ابن هشام .

وما عرفته الميعة العربية في جاهليتها من هذه المساوىء عرفته الأمم الأخرى
من روم وفرنس ، وإك تنوعت أسباب التفرقة

فلما شرع الإسلام يهدى الحيارى ، ويقود الناس إلى الصراط المستقيم لم
تأخذه هوادة في محق مآثر الجاهلية ، ورد الاعتبار المفقود إلى جماهير الخلق
على اختلاف الألوان والأوضاع .

كان العرب في جاهليتهم يزدرون السود ويؤخرون منزلتهم ، حتى أن
الشاعر الفارس عنتر بن شداد أهدرت مكانته الإجتماعية ، وأقصاه أبوه عنه
لألشياء إلا للونه الأسود . مع أن الرجل من الشجعان المقادير والشعراء
المعدودين .

فلما ظهر الإسلام كان المؤذن الأول لرسوله ﷺ بلالا ، العبد الأسود ،
وكاذ صوته هو الذى ينادى جماعة المؤمنين خمس مرات كل يوم للوقوف بين
يدين الله .

ولما فتحت مكة صعد بلال هذا فوق الكعبة المقدسة ، يرفع عقمرته بشعار
لإسلام .

« الله أكبر الله أكبر .. أشهد أن لا إله إلا الله » .

وغمادل مرة الصحابى المعروف أبو در الغفارى مع أحد الزوج . واشتط
به الغضب فقال له : « يابى السوداء » .

وسمع الرسول ﷺ هذه الكلمة النابية ، فأنكرها أشد الانكار وقال لأبى
ذر : « أعمرته بأمة ؟ انك امرؤ فيك جاهلية » .

ومما قاله : « طف الصاع ، طف الصاع »^(٦) ، ليس لابن البيضاء على ابن
السوداء فضل الا بالتقوى أو بعمل صالح^(٧) .

وقد ندم أبو ذر على فعلته ، وأثرت كلمات الرسول ﷺ في نفسه فألصق
خده بالأرض ، وقال للأسود : « قم فطأ على خدى » .

وبهذا التعليم المبين الحاسم مح الإسلام من المجتمع كل نزعة الى التفرقة
العنصرية .

(٦) أى جاور الأمر كل حد

(٧) رواه البخارى

والحق أن لون الجلد الانساني لا يسوغ أن يكون مثار تقديم أو تأخير ،
فالمدار على الخلق والسلوك في تحديد القيم .

لقد كان عبادة بين الصامت - وهو من الصحابة الأجلاء - أسود اللون ،
وكان رئيس الوفد الذي أرسله عمرو بن العاص لمفاوضة المقوقس عظيم القبط .
فضاق به المقوقس لسواده وبسطة جسمه ، وطلب من الوفد أن يتكلم
غيره .

فردوا عليه : إن هذا أفضلنا رأياً وعلماً ، وهو سيدنا وخيرنا ، وقد أمره الأمير
علينا فلا نخالف أمره

فعجب المقوقس : كيف يكون الأسود أفضلهم !

فردوا عليه بأن الألوان ليست ما تقاس به الرجال ، وأن الإسلام لا يعرف
في تقويم البشر الا الخلق والمواهب الفاضلة .

ومما عرفته مجامع الجاهلية ، ولا يزال معروفاً في شتى المجتمعات ، أن يكون
الفقر منقصة لأصحابه ، وأن تكون الطبقات الفقيرة محقورة الشأن مضیعة
الفرص .

وقد استنكر الإسلام هذه النظرة ، وأقصاها إقصاء تاماً في تقديره للأفراد
والجماعات ، وعول على القيمة الإنسانية المجردة في رضاه وسخطه ، وقده
ومدحه ، دون أى حساب للغمم والفقر ، والإقلال والإكثار

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم
أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾^(٨)

ونظراً لأن قلة الرواة كانت عاملاً ملحوظاً في حرمان طوائف غفيرة من
حقوقها الإنسانية ، ومكانتها الإجتماعية فقد انحاز الإسلام إلى جانب أولئك
المستضعفين حتى تتساوى كفتهم مع غيرهم ، ويرتفع عنهم ما نزل بهم من
بلاء وهوان .

(٨) النساء : ١٣٥ .

جاء عن النسي رضي الله عنه أنه سأل جليسا له ، وقد مر بهما رجل : ما رأيك في هذا ؟

فقال هذا رجل من أشرف الناس ، هذا والله حري إن حطب أن يزوج ، وإن شمع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع لقوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم مر رجل آخر فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ما رأيك في هذا ؟

فقال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين . هذا والله حري إن حطب ألا يزوج ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يسمع لقوله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا »^(٩) وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى سعد أن له فضلا على من دونه ! .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — : « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم »^(١٠) ؟

وقال : « ابغوى في ضعفائكم ، إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم »^(١١)

والضعفاء ليسوا هم العجزة والمرضى ، إنما هم سواد الشعب ممن لا تلمع أفعالهم ولا تشتهر أشخاصهم وأعمالهم ، فهم الجنود المجهولون في أيام الحرب والسلام .

ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم — : « ابغوى بينهم ، أى لا تبحتوا عنى بين السادة والكبراء ، ولكن ابحتوا عنى وسط هذه الجماهير ..

(٩) رواه البخارى

(١٠) رواه البخارى

(١١) رواه أبو داود

وقد اضطرب المجتمعات الإنسانية ويختل ميزانها وتنقسم إلى أشرف وسوقة أو سادة ورقيق .

والإسلام طبعاً عدو هذه القسمة الجائرة . وقد بلى في مكة باختبار لموقفه من هذه الحال ، وكان ذلك لأول عهده بالحياة ووطأة المهاجرين عليه من أصحاب الحول والظول .

إن^(١٢) دخول المستضعفين في هذا الدين أزعجهم وحافوا معته ، فأرسلوا محمد ﷺ يقولون له : اطرد هؤلاء عنك ، ونحن لا نرى ناساً من اعتناق دينك .

فرفض الرسول ﷺ هذا العرض .

فبعثوا إليه مرة أخرى يقولون له : إن لم يكن من بقائهم بد فليكونوا في مؤخرة الصفوف وتتولى نحن الصدارة .

ففكر الرسول ﷺ في هذا العرض الجديد . أن الصدارة إنما يظفر بها أهل الكفاية وأصحاب السبق في الإيمان والعمل .

أيمكن أن نكل المؤمنين إلى إيمانهم وتتألف هؤلاء الأقوياء بإجلاسهم في مكان الصدارة ، حتى إذا تشربت أفئدتهم الإيمان كاملاً تركوا هذه العنجهية من تلقاء أنفسهم .. ؟

وبينما رسول الله ﷺ في هذه المقابلة نزل الوحي بحسم القضية كلها :

﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم لفتكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم ببعض ﴾^(١٣)

(١٢) من كتابنا هذا ديننا ،

(١٣) الأنعام : ٥٢ ، ٥٣

وهكذا ألفت السماء كلمتها إن المبادئ لا يصحى بها ولو من ناحية
المشكل ومن دخل في دين الله فليحلق عن نفسه أودية الجاهلية كلها ولا يشعر
بأنه أرجح من غيره لامتيازات مبهمة مدعاة .

صنع الإسلام من العرب أمة جديدة ، وصب أوضاعها الاجتماعية في قالب
سماوي رائع ، فخرجت على الناس تحمل رسالة الحق والخير وترتهم من نهج حياتها
وطريقة التعامل بين أبنائها أن الإنسان العربي كائن آخر . كائن بنفى عقله
الخرافات ويطرد قلبه الرذائل ، ويفرض سلوكه الهوان ، وينطلق على ظهر الأرض
مدفوعاً بيواعت الصدق والعدالة متحريراً مرضاة الخالق ، وكرامة المخلوق مسترسلاً
مع بداء الطبيعة البشرية المتعشقة للكمال والسيادة ، نداء الفطرة الأصلية ، وهل
الإسلام إلا هذه الفطرة ؟

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِن كَثُرَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١١)

والعرب عندما اتصلوا بجيرانهم الأقوياء من فرس ورومان ، وعندما اشتبكوا
معهم في معارك دامية ، لم يكونوا عنصراً يدعى التفوق الجنسي ويخضع الآخرين
لامتيازهم المادى والأدنى .

كلا . كلا .. فلا العرب الأولون تطرق إلى نفوسهم هذا الزعم ، ولا القرآن
الكريم تضمن لفظاً واحداً يبيح هذه الدعوى .

وإنما بين القرآن الكريم أن فضل الأمة الجديدة يعود للخصائص المعنوية التي
اقتربت بها وحب .

فالعالم من حولهم عصفت به المظالم وأحاطت به الأرزاء والمغارم .
والحقيقة الإنسانية في كلتا الدولتين الكبيرتين شوهدا الاستبداد السياسى
والموضى الإجتماعية . وكان العرب وحدهم القادرين على نحو هذا المنكر ، وإسداء

صفتفر إليه الشعوب من معروف

وفي هذا يقول الله تعالى

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (١٥).

بهذه الأوصاف ، وبهذه الأهداف ، خرج العرب من الجزيرة ليحرروا مصر والشام وغيرها من سطوة الرومان وبأسهم ، وليحرروا الجماهير العانية من أهل فارس ، وليرى هؤلاء وأولئك ألوانا من العدالة والكرامة والحرية والمساواة لم يعهدوها في حكامهم من قبل .

لم يكن خروج العرب من جزيرتهم غزو أجتياح وتملك كما يزعم المتعصبون الذين يريدون تلوين التاريخ بما في نفوسهم من سواد .

إنما كان خروجهم حرب تحرير وإنقاذ ، أثمرت السعادة للبلاد المفتوحة قبل أن تثمر الخير للفاثحين أنفسهم .

وكانت حقوق الإنسان الجدير بالخلافة عن الله في أرضه أول ما قرر الإسلام في الأقطار التي آلت إليه .

ولذلك لم تمض برهة طويلة حتى كان النابغون من الأجناس الأخرى يؤمون العرب أنفسهم في المحارب ويدرسون الكتاب والسنة في المدائن والقرى .

لقد أصبحوا سادة وقادة لهؤلاء العرب في بعض الميادين ، وأصبحوا مساوين لهم في ميادين أخرى .

ذكر السخاوى في شرح ألفية الحديث للعراقى أن هشام بن عبد الملك قال للزهرى ، وهو إمام الحديث . من يسود أهل مكة ؟ قال عطاء . قال هشام : فبم سادهم ؟ قال : بالديانة والرواية . فقال هشام : نعم من كان ذا ديانة حقت له الرياسة ، ثم سأله عن اليمن ومصر والجزيرة وخراسان والبصرة والكوفة . فأحد الزهرى يعد له سادات البلاد وكانوا من الموالي ، حتى أقي على ذكر النعمى ،

(١٥) آل عمران : ١١٠ .

فقال : إنه عمرى ، فقال هشام : والله ليسود الموالى العرب ، ويخطب لهم على المنابر .

هذا الوضع يعتبر نجاحا رائعا للدعوة الإسلامية .
وقد تقع أخطاء من بعض العرب الذين يفرهم السلطان فيزعمون أن لهم حقا يمتازون به على غيرهم .

لكن هل يسكت قادة الإسلام وحملته دعوته على هذه الأخطاء ؟
لا .. إنهم يعالجونها بصرامة ، ليؤكدوا طبيعة الإسلام في احترام الإنسان ، واعزاز جانبه ورفعة شأنه ، مهما اختلفت الأجناس والمذاهب والأديان .

عندما كان عمرو بن العاص واليا على مصر في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، اشتبك ابن له مع أحد المصريين ، وأغراه سلطان أبيه فضرب الرجل .
ومصر يومئذ حديثة عهد بالفتح ، والمنظور أن يستكين المضروب لابن القائد الفاتح الذى هزم أكبر دولة في الأرض ، ورمى بجيشها في البحر الأبيض .
لكن الجنى عليه كان يأنس في الإسلام وحكمه غير هذا الذى نزل به .
فأقسم ليلغز شكواه إلى أمير المؤمنين عمر .

واستحمق الولد الضارب ، فقال : اعمل .. فلن تضيرنى شكواك ، أنا ابن الأكرمين .. !!

أرأيت هذا الإدلال بالنسب المدعى ؟

فبينما كان عمر بن الخطاب في خاصته وعمرو بن العاص وابنه في المجلس والمدينة غاصة بالفوود في موسم الحجيج قدم المصرى المظلوم وقال لعمر : يا أمير المؤمنين .. إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو - ضربنى ظلما ، ولما توعدته بالشكوى إليك ، قال : اذهب .. فأنا ابن الأكرمين .

فنظر عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص نظرة استنكار وقال له هذه الكلمة العظيمة : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، ثم توجه إلى الشاكى ، وبأوله سوطه ، وقال له : اصرب ابن الأكرمين كما ضربك .

إن عمر أنصف الإسلام بهذا الحكم من نزق بعض الناس

والإسلام يعرف ويقرر ويقدم من سيرة الرسول نفسه ، ومن سير الخلفاء الراشدين الذين جاءوا من بعده ، عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالتواجد^(١٦) والمفاهيم التي قررها الإسلام لوظيفة الحكم وأشخاص الحماكمين كانت شيئاً جديداً كل الجدة بالنسبة لما عرف في دنيا الفرس والرومان يومئذ فالإسلام سوى بين الحاكم والمحكوم في الحقوق العامة ، واعتبر الحكم ووظيفة لخدمة اجتماعية محدودة السلطة لقاء أجر معين .

وهذا المعنى كان مجهولاً كل الجهل بل منكوراً كل النكر في الإمبراطوريات الضخمة التي تقسمت أقطار العالم فالقيصر المقدس في القسطنطينية وملك الملوك الحاكم بأمره في المدائن رجال فوق البشر .

وذواتهم مصنونة لا تمس .

وهم لا يكلفون بخدمة الرعايا ، وإنما تكلف الرعايا بخدمتهم .
ومن منطلق هذه السيادة الباهرة ما قال فرعون مصر لقومه :

﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾^(١٧)

وما قال ملك فرنسا لقومه : « أنا الدولة » .

فكيف يتصور الإسلام رئيس الدولة ؟

إن الله أمر صاحب الرسالة أن يعرف نفسه للناس :

« قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ »^(١٨)

فلما تولى أبو بكر الخلافة بعد رسول الله ﷺ خطب الناس فقال :

« أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم .

(١٦) رواه البخارى .

(١٧) النزاعات : ٢٤ .

(١٨) التكهف : ١١٠ .

فإن أحسنت فتابعوني ، وإن صدفت فقوموني
القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوى حتى آخذ
له حقه

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلاطاعة لي عليكم .
وجاء عمر بعده فقال :

« لوددت أنى وإياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا فلن يعجز
الناس أن يولوا رجلا منهم فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه ، فقال طلحة :
وما عليك لو قلت : وإن تعوج عزلوه ، فقال عمر : لا .. القتل أنكل لمن
بعده . »

وكتب لأبى موسى الأشعري واليه على الكوفة يقول :
« يا أبأ موسى .. إنما أنت واحد من الناس غير أن الله جعلك أثقلهم حملاً ،
إن من ولى أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده . »
وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان حينما ضاق الناس ببعض تصرفاته « إني أتوب
وأنزع ، ولا أعود لشىء عابه المسلمون .

فإذا نزلت من منبرى فليأتنى أشرافكم فليرونى رأيهم .
فوالله لئن ردنى الحق عبداً لأذلن ذل العبيد .
وقال عمر بن الخطاب للناس يوماً :

« ما قولكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة على معصية ؟
- يعنى أتكفى شهادته فى إقامة الحد عليها ؟ ؟

فقال له على بن أبى طالب : « يأتى بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه
فى ذلك شأن سائر المسلمين . »

إن هذه الثورة الإسلامية الهائلة فى سياسة الحكم ووظيفة أصحابه هى التى
أطلقت جيوش العرب من مكانها فى الجزيرة لهدم عروش الجبارين وإقرار مدأ
المساواة بين الناس

إن أولئك المسلمين الأحرار عدوا القياصرة والأباطرة أصناماً حية ورأوا من إخلاصهم لكلمة التوحيد أن تتحول هذه الأصنام إلى أنقاض .

فليس من توحيد الله أن ينشئ انسان صلبه ثم يهوى على الغرى ليقبل بكل رجل ما ، تصفه الأساطير المبجلة بأنه إمبراطور !!

والغريب أن تلك الصور التي هدمها الإسلام من قرون طوال لا تزال لها بقايا بين الناس حتى الآن .. !!

● سر هذه المساواة :

وظاهر أن مبدأ المساواة الذي اعتنقه المسلمون ، مما من أفهامهم وأقطارهم نظام الطبقات نابع من عقيدة التوحيد ذاتها ، وما انبنى على عقيدة التوحيد هذه من عبادات وتعاليم .

فقد تعلم المسلمون من أصل دينهم أن الذى تعنو له الوجوه ، وتسجد فى حضرته الأرواح والأجساد وتستجيب لندائه وحكمه الخاصة والعامه هو قيوم السماوات والأرض وحده .

وأن البشر قاطبة ينتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده .

وأن من حاول التناول فوق هذه العبودية السارية فى الأشخاص والأشياء وجب قمعه حتى يستكين فى مكانته لا يعدوها .

﴿ إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً . لقد أحصاهم وعددهم عدداً . وكلهم آتية يوم القيامة فرداً ﴾^(١٩)

وخالق البشر زودهم بقوى مختلفة ومواهب شتى ليختبر كل امرئ منهم فيما آتاه ، وليسأله يوم العرض ماذا عمل به .. ؟؟

فليس صاحب السلطة فى هذه الدنيا رجلاً محظوظاً شاءت له الأقدار أن يتحكم .

(١٩) مريم : ٩٣ ، ٩٥ .

ولا صاحب الثروة رحلا كذلك شاءت له الأقدار أن يتمتع . لا .. فكلا
الرحل محتر في وضعه معرض للسحاح والفشل كأى انسان آخر مؤاخذ أو مثاب
ومق استفامته أو عوجه .

وعمله موضع الملاحظة الدقيقة من الله ، ومن الناس ، قال تعالى :

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم
الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (١)

ثم أن المسلم في نظرتة إلى الناس قويم وضعيفهم يعرف أن زمام أمورهم في
النهاية بين يدي الله . وأن هذا الزمام لن يفلت منه أبداً ولن يستطيع أحد اسقاطه
من بين يديه .

ومن ثم فهو متوجه برغبته ورهبتة . وقلقه أو طمأننته إلى الله وحده ، غير
هاب لجبار عنيد ، أو مبال بدى بأس شديد ، قد وثق من قول الله له :

﴿ وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يمسك بخير فهو
على كل شيء قدير . وهو القاهر فوق عباده ، وهو الحكيم الخبير ﴾ (٢)

بهذا الروح المفعم باليقين والإباء أى الإنسان المسلم الاعتراف بأن لأحد من
المخلق اختراق أسوار المساواة العامة والاستعلاء على غيره من الناس .

ومن هذا الفهم الإسلامى الحق قال الشاعر :

إذا الملك الجبار صعر خده مشياً إليه بالسيف نعاته

(٢٠) التوبة - ١٠٥

(٢١) الأحكام ١٧ ، ١٨

(٥) راجع المولد (١) و (٢) من إعلال نفوس الإنسان في آخر الكتاب

الحقوق القضائية

الحقوق القضائية

قبل أن نتحدث عن المساواة أمام القانون ينبغي أن نيسط الحديث في توفير الضمانات لافترار العدل وسيادة الحق .

فإن من أهم بواعث الأمن ، واستتباب السكينة ، والشعور بالراحة النفسية والكرامة الخاصة أن يحس كل انسان بأنه في حصانة تامة من أى حيف قانونى . وأن القوانين موضوعة لحماية لا لإهانة .

وأن ما ينسب إليه أو إلى غيره من خطأ أو انحراف ، لا يصدق لأول وهلة : بل يأخذ طريقا واضحا من التحقيق والتثبت .

إن سوق التهم جرافا ، وإيقاع العقوبات حسب الأهواء زلازل تذك معالم الجماعة ، وتهى بها إلى درك سحيق .

وقد كان المستبدون ولا يزالون يتصيدون خصومهم ثم يلصقون بهم الشبهات ويصدرون ضدهم الأحكام .

فلا عرو أن يتطلع الإنسان إلى جو تسوده العدالة . وتمحص فيه القضايا تمحيصا يقوم على النزاهة والدقة ، فلا يعاقب برىء ولا ينجو مجرم .

إن الإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل ، وأنبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخليقة لإذافة الناس حلاوته قال تعالى :

﴿ لقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾^(١)

وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾^(٢)

ومعرفة أحكام الله في قضايا الناس لا تحتاج إلى أجهد صعب .

(١) البقرة : ٢٥

(٢) النساء : ٥٨

إما الذى يحتاج إلى الجهد العسير معرفة قضايا الناس نفسها واستكشاف
المفيدة من بين الألفاظ التى يصنعها الدهاء والمكر. إقناع للناس حيلة هائلة في
إخفاء ما يرتكبون من آثام ، وتضليل القضاء عن إيقاع العقاب في محله الصحيح .
من أجل ذلك لا بد للقضاء من وسائل حصيفة لاماطة القاب عن الحق حتى
يصلر الحكم لا ريب فيه .

وقد بين القرآن الكريم أن العلم بالأحكام قدر مشترك بين كثيرين ولكن
الإحاطة بأحوال الناس هبة لا ينالها إلا الأقلون .

﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ (١٠) .

هذا الفهم الخاص وسيلة لاستبانة الواقع وضبط الحكم عليه .

وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاة من أصحاب هذه الدراسة
الصادقة .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت :
هو من خير أهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ، ثم
أدركها الحياء .

قال : جزاك الله خيرا فقد أحسنت الشاء .

فلما ولت قال كعب بن سوار : يا أمير المؤمنين .. لقد أبلغت في الشكوى
إليك . فقال : وما اشتكت ؟ . قال : زوجها . قال : على بها . فقال : أقض
بينهما . قال : أقضى وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له .

(١٠) الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

قال إن الله تعالى يقول .

﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَى وثلث ورباع﴾^(٣)

صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما ، وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة . فقال عمر : هذا أعجب إلى من الأول .

فبعثه قاضيا لأهل البصرة . فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة ، وكذلك شريح في فراسته وفطنته .

قال الشعبي : شهدت شريحا وجاءته امرأة تخصم رجلا . فأرسلت عينيها وبكت . فقلت : ياأبا أمية .. ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة . فقال : يا شعبي .. إن إخوة يوسف جاعوا أباهم عشاء ليكون .

وتقدم إلى إياس بن معاوية أربع نسوة . فقال إياس بعدما رمقهن : أما إحداهن فحامل ، والأخرى مرضع ، والأخرى ثيب ، والأخرى بكر ، فنظروا فوجدوا الأمر كما قال .

قالوا : وكيف عرفت ؟ فقال : أما الحامل فكانت تكلمنى وترفع ثوبها عن بطنها فعرفت أنها حامل ، وأما المرضع فكانت تضرب ثديها فعرفت أنها مرضع . وأما الثيب فكانت تكلمنى وعينيها في عيني فعرفت أنها ثيب ، وأما البكر فكانت تكلمنى وعينيها في الأرض فعرفت أنها بكر ،^(٤)

والشريعة لم تحص كل الوسائل التي تعين على إقامة العدل . وعلى عقد محاكمات شريفة تمسك بالمجرمين وحدهم وتطلق سراح الأبرياء .

لقد تركت ذلك لاجتهاد الناس وتطور الزمان . وما دام العدل في نظر الشارع غاية تقصد لذاتها فكل ما يوصل إليه يعد شريعة . وإن لم يصرح الشارع به ويذكر تفاصيله

(٣) النساء : ٣

(٤) عن الطرق الحكمة لابن القيم

وقد نوهم البعض أن المقول من الكتاب والسنة استوعب ضروب الحيلة والإثبات في التحقيق والقضاء . وقال بناء على ذلك : لا سياسة الا ما وافق الشرع .

وقد رد على ذلك العلامة ابن عقيل فقال : « السياسة هي الفعل الذي يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ أو نزل به وحى .

فإن أردت بقولك ما وافق الشرع : أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة الا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة . »

« قال ابن القيم : من له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد . ومجيئها بغاية العدل الذى يسع الجلائق . وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها .

وأن من أحاط علما بمقاصدها وحسن فهمه فيها ، لم يحتج معها الى سياسة غيرها ألبتة . فان السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تستخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهى من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها »^(٦)

ويتضح من هذا البيان السديد أن جميع الضمانات التى توضع لشل السلطة التنفيذية عن مصادرة الحريات واعتقال الأفراد واستسهال التهم هى ضرب من حراسة العدل ، وأن كل ما تشمره التجارب مستقبلا من ضمانات أزيد فإن الشريعة لا تأباه ، بل تحث على اتخاذها وترى إقامته |من إجابة نداء الله فى قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خير بما تعملون ﴾^(٧)

(٦) المائدة ٨

(٧) المصدر السابق

على أن أمر الحظر والإباحة والتحليل والتحریم لا يخضع لرأى - كم ما ، بل هو ابتداء يرجع الى الشريعة في نصوصها الخاصة أو قواعدما العامة .

ومعنى ذلك أن الحاكم لا يستطيع أن يؤاخذ أى إنسان بعمل هو في رأيه جريمة نستحق العقاب بينما ذلك تصرف لم يتناوله القانون العام

ومن مصادر الطمأنينة في المجتمع أن يعلم كل إنسان الحدود التي يقف عنها فلا يعتديها . وأن يشعر حين يعتديها أن المؤاخذة التي يؤاخذ بها ليست جبروت حاكم ولا سطوة سلطان ، إنما هي حق الله ، ومصصلحة الجماعة .

والحاكم حين ينفذ القانون بأمانة لا يوصف باستبداد ، والرعية حين تستجيب لهذا التنفيذ وتعين عليه لا توصف بذلة .

وإنما يجيء الاستبداد عندما يكون هوى الحاكم شرعاً ، ونجىء الذلة عندما يكون انقياد الناس ضعفا ورهبة .

ومن ثم يقوم المجتمع الإسلامى على أنواع من التشريعات تضبط الصواب والخطأ ، وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح ، ما هو جريمة ، وما هو مباح . وللفقهاء المسلمين باع طويل في هذا المجال ، وذلك على عكس مجتمعات أخرى لم تصل إلى مرتبة من النضج القانونى الا بعد تدرج طويل سمحت مبادئه لنفر من المستبدين أن يأخذوا الأبرياء بأشياء هي في نظرهم تهم ، وفي نظر غيرهم سلوك معتاد .

وبعد أن اتضحت معالم الشريعة التي يتحاكم الناس إليها نجب أن نقرر تساوى الجميع أمامها ، فإن العدالة لا تنجزأ وهي في نظام الدولة كالفضيلة في حياة الفرد أو كالشعاع في طبيعة الشمس لا تتخلف ولا تتغير .

المؤمن والكافر أمام القانون سواء .

وقد عاب القرآن الكريم على اليهود أنهم يفاوتون بين أتباع الأديان في معاملاتهم ، وبيّن أن ذلك يناق التقوى والرفاء :

﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه

بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائماً، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في
الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون . بل من أوفى بعهده واتقى
فإن الله يحب المتقين ﴿^(٧)

والآية واضحة في أن اختلاف الدين لا يجوز أن يكون مدعاة لتغابن أو تظالم
وإذا كانت هناك طوائف معادية ، وبيننا وبينها خصام ، فذلك كله يجب إبعاده
عن مقتضيات العدالة وأحكام القانون .

﴿ ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ،
واتقوا الله إن الله خير بما تعملون ﴾^(٨)

وقد جرت سنة الإسلام على التسوية المطلقة بين أنواع الخصوم ، مهما
اختلفت نحلهم ومذاهبهم .

وكلمة القصاص التي هي رمز العقوبة في الإسلام حرفية الدلالة على هذه
المساواة المنشودة .

وطالما احتكم مسلمون وغير مسلمين إلى القضاء الإسلامي فكانت العدالة
تفرض نفسها و بأخذ طريقها إلى شتى الأطراف المتنازعين دون تفرقة ما .
إن الإسلام دين يقوم على السماحة في معاملة الآخرين ، وعلى احترام أوامر
الإنسانية التي تجمع بين بني آدم قاطبة .

وقد امتاز الإسلام بهذا المسلك النبيل في أيام كان التعصب الديني الأعمى
يسود أهل الأرض .

فلما بعث نبي الرحمة سن للمسلمين مكارم الأخلاق ومسالك البر والفضل
فمن طريق البخارى عن جابر قال : « مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا ..
فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى ؟ قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

(٧) آل عمران : ٧٥ ، ٧٦ .

(٨) التوبة : ٨ .

وفي رواية أخرى « أليست نفسا » ؟^(٩)

وروى سفيان : سمعت عن حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبي أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية فشيّعها أصحاب النبي ﷺ .
وعن سعيد بن جبير . قلت لابن عباس : رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنة قال : ينبغي أن يمشى معه ويدفنه .

والأثران الأخيران أثبتهما ابن حزم في كتاب المحلى « باب الجنائز » .
ونحن نحب أن نبني علاقتنا بالآخرين على هذه السماحة ، معتقدين أن ديننا هو الذي يأمرنا بهذا البر لمن عايشنا مسلما ولم يعتد علينا أو يظهر المعتدين .
وكما تهدر الفوارق الدينية أمام القانون تهدر الفوارق الطبقية . فلا تمييز لحاكم على محكوم . ولا لغنى على فقير ولا لكبير على صغير .
فرييس الدولة إذا أساء لكانس الطريق وجب منه القصاص .

ووفقا على سواء أمام القانون لتقام فيهما العدالة ، لا يعوقها عائق .
حدث أن النبي ﷺ - وكان في بيت أم سلمة - دعا وصيفة لها مرارا فلم ترد حتى استبان الغضب في وجهه .

فخرجت أم سلمة تبحث عنها فوجدتها تلعب فقالت لها : أراك هنا تلعبين
ورسول الله يدعوك ؟

فأقبلت على رسول الله ﷺ وهي تقول : والذي بعثك بالحق ما سمعتك !
وكان بيد رسول الله ﷺ سواك . فقال لها : لولا خشية القود لأوجعتك
بهذا السواك .. !!

وكتب عمر بن الخطاب منشورا للناس يقول فيه : إني لم أبعث عمالي - يعني
الولاة - ليضربوا جلودكم ولا ليأخذوا أموالكم . فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي
لأقتص له . فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه ؟

(٩) رواه البخاري .

(١٠) رواه أحمد .

فقال عمر : هـ أى والذى نفسى بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ... هـ .

وقصة جبلة بن الأيهم معروفة .

فقد كان الرجل أميرا تتوفر له شارات السيادة فى الجاهلية والإسلام . وكان أول عمره نصرانيا فأسلم مع من دخل من جماهير العرب فى هذا الدين . عرض له يوما أن كان يطوف بالكعبة فزاحمه أعرابى من العامة ، وداس ثوبه ، غير قاصد ، فاستشاط الأمر غيظا ولطم الأعرابى على وجهه .

ورفعت إلى عمر بن الخطاب القضية ، فحكم بالقصاص إلا أن ينفو الأعرابى . فقال جبلة مستنكرا : كيف ؟ وهو سوقة وأنا ملك .

فقال عمر قوله الحاسمة : إن الإسلام سوى بينكما !!..

وطلب الأمر الغاضب مهلة يراجع فيها نفسه فرأى أنها إلى أرض الرومان . راجعا إلى النصرانية . ومرتدا عن الإسلام .

لقد ترك أرض المساواة وآثر أرض الطبقات .

ترك شريعة تتشدد فى تكريم الإنسانية تحت أى إهاب ، ومع أى نصيب من المال ، إلى دولة فيها الملوك والأمراء ، وفيها الرعايا والفقراء ، وفيها ترجيح الفوارق المزعومة للنسب والدم والمال .

وقد روى الرواة أن ضمير جبلة استيقظ ، وتحركت فى نفسه هواجس المندم !

أيفقد المرء دينه لشعور طائش يخامرهم ، ما أخسر الصفقة !!

لذلك قال :

تصرت الأشراف عن عار لكمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكنفنى منها لجاج ونخوة وبعث لها العين الصحيحة بالعمور
فياليت أسى لم تلدى وليتنى رجعت إلى الأمر الذى قاله عمر

وربما سأل سائل : أما كان يمكن علاج هذه القضية بقدر أقرن من الصرامة
وقدر أكبر من التجاوز ، بدلا من شريعة المساواة التي انتهى تطبيقها بارتداد
شخص عن الإسلام ؟

ونحن نسارع إلى كشف هذه الشبهة : -

إن عمل عمر وأمثاله من رؤساء الإسلام ليس تقرير حكم في قضية خاصة
إنما هو تقرير مبدأ عام تحتكم إليه الأجيال ، وتثبيت قاعدة بدأ بها الرسول نفسه
فلا يجوز أدنى تفريط فيها .

وهذا الأعرافى الغامض في الناس الذي انتصف له رئيس الدولة إنما هو مثل
للإنسانية كلها في صورتها العارية عن الألقاب والأنساب فالغضب لها تحديد
لموقف الإسلام مما يجب لها في كل زمان ومكان .

وقد حاول البعض في عصر الرسول الكريم أن يخدش قاعدة المساواة العامة أمام
القانون ، فقبولت محاولته بكل شدة .

وذلك أن قريشاً أهمها أمر المرأة المخزومية التي تقرر قطع يدها لثبوت جريمة
السرقة عليها .

فأروا أن يستشفعوا بأسامة بن زيد إلى رسول الله ﷺ كى يتجاوز عن إقامة
الحد لما لأسرة المرأة من مكانة .

وكان الناس يعلمون أن رسول الله ﷺ شديد الحب لأسامة ولأبيه زيد الذي
قتل في معركة مؤتة .

فلما تحدث أسامة في الشأن الذي جاء من أجله غضب الرسول ﷺ منه
وانتهره وقال له مستكبرا : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » آ

ثم قام في الناس خطيباً يقول لهم : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا
إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد .

وأيم الله .. لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١١)

وبهذا القول الحاسم أرسى حجر المساواة العامة بين الناس كلهم أمام شريعة الله^(١٢).

● في الصعيد العالمي :

العدالة في القضاء ، والمساواة بين الناس ، خصائص تشرف بها الحضارات وتزكو .

وقد يزيدا شرفاً وزكاة أن تسيل هذه المعاني منها سيلان الأشعة من جرم الشمس ، لأن طبيعتها الحرارة والضياء ... !

أعنى أن بعض الحضارات قد تلجأ الى العدالة والمساواة - خصوصاً في الصعيد العالمي - تحت وطأة ظروف معينة ، فهي - والحالة هذه - عدالة عارضة لسلوكلها ، طارئة على خلقها ، وليست أصيلة فيه !

لكن الفضيلة حقاً أن تعدل ، لا لشيء ، إلا لوجه الله الذي علمك أن تقوم بين الناس بالقسط .

إن اللصوص اذا كونوا عصابة للسطو قد يقسمون غنائمهم بالسوية .

وقد يتحرج بعضهم من الحيف على البعض الآخر حتى لا يقموا جميعاً في أيدي رجال الشرطة .. !

وفي زماننا هذا تضطر الدول الكبرى إلى معاملة بعض الدول الصغرى بنزاهة واستقامة ، لماذا ؟

أهى الرعاية المحمودة لحق الضعاف ؟ . كلا ..

إنما هو الإبقاء على التوازن الدولي ، والخوف من الإصطدام بقوة مرهوبة .

لكن الإسلام التزم جانب العدالة المطلقة يوم دانت له الأرض ، ولم يبق على

ظهرها سلطان مرهوب !!

(١٢) راجع بعد مطالعة هذا الفصل والقصل التالي له المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من ميثاق حقوق الإنسان ، في نهاية الكتاب .

كان الإسلام يستطيع إبادة الجماعات القليلة التي رفضت أن تدين به بين
المهيطيين .

ولو فعل هذا لكان متمشياً مع منطق المعاملة بالمثل .
ولكن الإسلام أبقى عن ترفع ونزاهة ... وبقيت ملل شتى في أرضه شاهد
صدق على طبيعته !

كان يمكن أن يعامل الآخرين معاملة يظهر فيها بين الحين والحين طابع التمييز
لأبنائه ، والميل على غيرهم ، والإغضاء عن حقوقهم ... !
لكنه لم يعرف هذه السيرة ، لأن القيام لله بين الناس له أسلوب سيعرض
على رب الناس ، العليم بذات الصدور .

ومسرنا أن نقرأ شهادة خالصة لوجه الحق كتبها الزعيم العربي المحقق العلامة
فارس الخورى ينصف بها هذا الدين ، ويصف بها عدالته في الداخل والخارج ،
ويقارن بين شرائعه ، والشرائع الأخرى ، فتظهر المقارنة ما امتاز به الإسلام من
سماحة وبر .

١ - أننا نشعر بسعادة غامرة عندما نرى نصرانياً عربياً صافى النفس والفكر .
ينوه بما في الإسلام من عدالة وسماحة مع من لا يدينون به ، ثم يسند هذا الشعور
بحقائق علمية منتزعة من صميم التاريخ .

٢ - أنا وجدنا في بعض الكلمات التي تناول بها شريعة موسى عليه السلام
ما يستدعى تعليقاً يسيراً . لا بد من إبراده حتى يستقيم الرأي من أوله إلى آخره .
قال الأستاذ الكبير :

« وشريعة موسى محتوى أظهر الأمثلة بين الشرائع الإلهية للشدة ، فهي مبنية
على القتل العام ، ومحو سكان البلاد المفتوحة ، سواء أكانوا أسرى حرب أو
مسلمين صلحا

ولا فرق بين رجل مسلح محارب ، أو شيخ أعزل ، أو امرأة ، أو طفل .
فالكل يدهبون طعام السيوف . تمحو إسمهم من تحت السماء ، لا يقف إنسان

في وجهك حتى تفنهم تدريجاً لئلا تكفر عليك وحوش البرية ،
والبون شاسع بين شريعتي موسى ومحمد عليهما السلام ... فالأولى تأمر بالتقتيل
بدون إنذار ، ولا عهد ، ولا صلح ، ولا دعوة لإيمان .
فلا يقبل من الأعداء اليهود ، ولا يعصمهم من القتل والفناء الإيمان خوفا
من الارتداد فيما بعد ..

ولا يسمح لهم بالرحيل والجلء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين ، خوفا من
استجماع القوى والكر على الغاصبين ...
والشريعة الثانية تأمر بدعوتهم إلى الإسلام ، فإن قبلوا الدعوة عصموا دماءهم
وأعراضهم وأموالهم .

وإن أبوا فالجزية ، وإن أبوا فالقتال ، وهذه دعوة دينية قبل كل شيء ..
قال موسى عليه السلام لقومه : « كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون
لكم من البرية ولبنان ، من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم »
(تث ١١ : ٢٤) .

وهذا أيضا خالفته بها الشريعة الإسلامية السمحاء ، فتركت الأرض لسكانها ،
وفرضت عليها خراجا كما فرضت الجزية على السكان لتمويل المحاربين في الجيش
مقابل إقرار الأمن . وإقامة العدل ، وحماية البلاد ..
وهو عين ما تفعله كل سلطة عادلة حتى في هذه الأيام ...

وهنالك في شريعة موسى عليه السلام قاعدة أخرى ، تطبق على البلاد والمدن
البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة مما هو ضمن تخوم بني
إسرائيل فقد جاء فيها : « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح .

فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون
لك للتسخير ويستعبد لك .

وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها
وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف

وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك تغنمها لنفسك .
هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم
هنا .

وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الملك نصيباً فلا تستيق منها نسمة
ما بل تحرمها تحريماً (تث ٢ : ١٠)

ومعنى التحريم في هذه الآية وغيرها القتل العام ، يعنى حرب الإبادة .

فانظر يا رعاك الله إلى هذا الصلح ، وإلى هذه القواعد ..

أما حفظ العهود ، ووجوب العمل بها في شريعة موسى ، فهو محصور بالمهود
المعقودة بين بني إسرائيل فقط .

ولا يجب على الإسرائيليين أن يحتفظ بعهد مع الوثني التاعس ، ولا مع العدو
المحارب !!...

وهذا غير ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الوفاء بالعهد ، وانكار النكث
والنقض ، وأمثلة ذلك كثير ..

نقول :

ونحن نريد أن نفرق تفريقاً واسعاً بين شريعة موسى كما جاءت من عند الله ،
وبين التعاليم التي يتمسك بها اليهود الآن ...

إن موسى ومحمداً - عليهما الصلاة والسلام - إخوة .

وإذا كان القرآن الكريم قد فرش أمام المسلمين الأوائل طريقاً مليئاً بالهدى
والنور ، فذلك طبيعة الوحي الإلهي في كل زمان ومكان .

إن الله وصف القرآن الكريم بقوله : ﴿ ولكن جعلناه نوراً يهتدى به من نشاء
من عبادنا ﴾^(١٣)

ووصف التوراة بقوله : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾^(١٤)

(١٣) الشورى ٥٢

(١٤) المائدة ٤٤

وحرب الإبادة التي قرأنا نصوصها ، والتي تقوم على إهلاك الخثر والسل
وحصد الأطفال والنساء واجتياح البرىء والمربىء ، ودمار الحاضر والمستقبل
هذه الحرب المجرمة ، لا يمكن أن يوعز بها أو يرضى عنها موسى .. عليه الصلاة
والسلام .

كيف ؟ وهو نبىء مرسل من عند الله للإصلاح والرحمة ؟
ولا يمكن أن تتضمنها آيات التوراة ، وإلا ما كانت هدى ولا نوراً ...!
والله جل شأنه ليس رباً محلياً لنبىء اسرائيل يعطف على مدينهم . فيحرم أخذ
الربا منه . ويقسو على المدين من الأمم الأخرى فيبيح ماله للمرابين !!
إن هذه التعاليم من إفك اليهود وليست شريعة لموسى .

وإن العقيدة الإسلامية تنزه موسى . وتسد إليه أكرم النعوت ، وتجليه لنا رجلاً
غيوراً على الحق ، متطلعاً إلى رحمة الله يقول : ﴿ رب بما أنعمت على فلن أكون
ظهيراً للمجرمين ﴾^(١٥)

﴿ رب إلهى لِمَا أَنزَلتْ إلهى من خير فقير ﴾^(١٦)

والمفروض فى أى دين سماوى أنه يعلق قلوب الناس بالدار الآخرة .
فكيف يتصور أن التوراة الحاضرة لا تذكر الدار الآخرة أبداً !!
ولا تجعل قلوب الناس تنبض بأمل فى جنة . أو قلق من نار !!
كيف تكون هذه التعاليم شارة على دين سماوى ؟
فما تكون إذن شريعة كارل ماركس ؟

إن أحداً لا يلومنا نحن المسلمين إذا قلنا : إن التحريف تطرق إلى هذه النصوص
وأوهى الثقة بها .

ومع ذلك فهى المنبع المقدس ، لا لليهود وحدهم ولكن لجماهير غفيرة من
البشر فى الشرق والغرب ..!!

(١٥) القصص : ١٧

(١٦) القصص : ٢٤

وستطرد بعد ذلك إلى ذكر ما قال الأستاذ فارس الحورى
• ولم يضع السيد المسيح عليه السلام شريعة ديوية ولا تعرض لذلك تلاميذه
لحواريون

وبقى أتباعهم في الدنيا مطلقى الأيدى ، يواحبون كل رمان بما يناسبه من
الشرائع والأحكام

وبعد أن تخلصوا من سلطة البابا الزمنية وسائر رجال الدين ، انقسمت شعوبهم
إلى أقسام حسب عناصرها ، ولغاتها ، وحدود أرضها .

وألفت دولاً تبادلت بينها الاعتراف بالحقوق القائمة على قاعدة المساواة .
وشأ عن هذا الإعراف ، تلك القواعد التى ولدتها الحاجة والتعامل ، وسموها
بالشرع الدولى .

وصار كل شخص له جسية واحدة ينتمى بموجبها إلى دولة ، ويتمتع بجميع
الحقوق التى يتمتع بها مواطنوه . كما تتمتع الدولة بكل حق يتمتع به غيرها .
ويهدد العهود بنشأت فكرة الوطنية الأرضية على أنقاض العصية النسبية
والجامعة الدينية

وصارت الأقاليم هى التى ربط الشر المقيمين فيها ، واحدهم إلى الآخر ،
بدون نظر إلى ديه أو سب

وقبلت قاعدة لمساواة بين المقيمين في أرض واحدة كما قبلت هذه القاعدة بين
الدول أيضاً

وكل دولة تعامل الأخرى بموجب القواعد المقررة في حقوق الدول العامة .
وتعامل الشخص المنتمى إلى غيرها بموجب قواعد حقوق الدول الخاصة .

والشرع الإسلامى في عرف حقوق الدول العامة ، يقسم الدنيا إلى دارين :
دار الإسلام . دار الحرب ، وقد أضاف بعضهم إلى ذلك دارالعهد

• في عرف حقوق الدول الخاصة ، يقسم البشر إلى اربعة أقسام : مسلمين ،
وديمين . ومعاهدين ، وحريين

فما كان من قواعده عائداً لمعاملة أهل دار الحرب يدخل و نطاق حقوق الدول العامة .

وما كان لمن قواعده عائداً لمعاملة أقسام البشر الثلاثة غير المسلمين يشبه حقوق الدول الخاصة المعروفة في هذا الزمان .

وليس من المنتظر أن يجعل المسلمون لغير المسلمين في بلاد الإسلام نفس الحقوق التي للمسلمين في كل شيء .

فهذه الدول الحديثة في عصر الحضارة الباهرة الذي نحن فيه ، لا تمنح الأجانب النازلين في بلادها حق المساواة مع أبناء البلاد .

فليس لهم حق التوظيف ، ولا حق الانتخاب ، ولا حق احترام بعض الحرف المخصوصة ، ولا حق التنقل الحر ، ولا حق التمتع المطلق بحماية القوانين ، واستثمار الحرية ، مثل الرعايا المحليين .

وأنت تعلم أن اختلاف الدين في دولة الإسلام هو مثل اختلاف الجنسية في هذا العصر .

والإسلام جنسية عامة لكل المسلمين في دار الإسلام .

وقد بنيت الدعوة الإسلامية على وحدة الدولة كما بنيت على وحدانية الله .

ولذلك لم يقرر في الشرع وجود دول إسلامية متعددة ، لكل واحدة ما للأخرى من الحقوق والاستقلال ...

ونصوص الشريعة الغراء عن معاملة غير المسلمين في دار الإسلام كثيرة .

حتى أن أهل الذمة بقيت لهم محاكمهم المذهبية ، تفصل في النزاع بينهم في أمور الزواج والطلاق والنفقة والنسب والوصية والوقف والحضانة والإرث وتحرير التركات وسائر ما هو من الأحوال الشخصية . أو من الخصومات الطائفية الصرفة التي لا تهم المسلمين - ولا تمس كيان الدولة .

وقد كان للبطريك في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من النصارى .

ومرة حبس الأخطل شاعر سى أمية ، وقيده بسبب كثرة سكره ، ولم يطلقه حتى شمع فيه الخليفة نفسه

وأوصى سيدنا محمد ﷺ بأهل الدمة فقال : لهم ما لنا وعليهم ما علينا . ومر آذى دما كنت خصمه يوم القيامة .

وأما سيدنا موسى فقد جعل فروقا عظيمة في المعاملة والحقوق بين اليهودى وغير اليهودى فقال في التوراة : لا تقرض أخاك الإسرائيلى بربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض بربا ..

للأجنبى تقرض بربا .. ولكن لأخيك لا تقرض بربا .

وقر على هذه القاعدة سائر القواعد الاجتماعية في المعاملات والعقوبات . فكان الحكم في الشريعة الموسوية يختلف باختلاف أشخاص الخصوم ، والعقوبة تخف على اليهودى وتشد على الأجنبى مع وحدة الجرم .

وجاء في موضع آخر من التوراة : اليهود يقرضون أما كثيرة - يعنى بالربا - وهم لا يقرضون (تث ١٥ : ٦) .

ويسقط الدين بمرور الزمان بعد سبع سنين عن العبرانى .

وأما عن الأجنبى فلا يسقط أبدا ولا يمر عليه الزمان .

ثم إن شريعة موسى الكليم استهدفت أمور الدنيا فقط . وليس في التوراة إشارة ما إلى خلود بعد الموت أو ثواب في الآخرة على عمل صالح في الدنيا .

بل كل ما فيها من هذا القبيل وعود بالمكافأة في الدنيا ، كالوعد بطول العمر ، والشفاء من الأمراض ، وإعطاء النسل الصالح ، وتكثير المال وغلة الأرض ، والانتصار على الأعداء وتوطئة أكناف العيشة ، وتمهيد سبل الرفاهية ، والتسلط على الغير ، وأمثال ذلك . من الوعود الديوية المصرفة

وأما الذين يعبدون غير الرب أو يرتكبون المكر المندودة في التوراة فهناك وعيد وتهديد بتسليط الأعداء عليهم ، يعلبوهم . سلبون أموالهم وساءهم ، ومنع الأرض من إعطائهم غلتها ، والسماء عن صب أمطاها . وإرسال الأوثان

عليهم لتهدكهم وأمثال ذلك من مصائب الدنيا وآفاتنا
أتينا على هذه المقايسة الموجرة بين الشريعتين الإلهيتين الموسوية ومحمدية
المستندتين على كتابي التريل انتوراة والقراة ، وتيسا العروق البارره بيده
أما أمر المقايسة بين الشرع الإسلامي والشرع الروماني مثلا فلا يراه يستقيم
لنا بالنظر لاختلاف الهدف والسنة بين الشرعيتين^(١٧)
الأول منهما قائم على قواعد العدل المطلق ، ومقتضيات العقول
والثاني على المصالح والمنافع الدنيوية ...
فيبنى على هذا التحالف أن الأساس في الشرع الإسلامي مصلحة الفرد في
الدنيا والآخرة .

وفي الشرع الروماني مصلحة الجماعة فقط
وهذه المبادئ ظاهرة آثارها في كل صفحة من صفحات هديين الشرعيتين
العظيمين ، تفرق بينهما تفريقا يتعاضى على المزج والتوحيد ، حتى أن الحكم
يستنبط استنباطا الحكم بالمسائل المعروضة في كل من الشرعيتين ، إذا اعتبر هذه
القواعد ، ورجع إليها ، وفي الأعم الأغلب يكون ظنه يقينا .
مثال ذلك : مرور الزمن إما أن يسقط الحق ، وإما أن يسقط الدعوى
فالشرع الإسلامي لا يمكن أن يقول بسقوط الحق ، لأن الحق يبقى في الذمة
والفرد لا تبرأ ذمته إلا بالوفاء أو بالإبراء مهما مر من الزمان على الحق
ولذلك قال : إن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، وإنما يمنع الحاكم عن سماع
الدعوى

فلم يكتب الشارع الإسلامي بتأمين مصلحة الدنيا بل استهدف مصلحة الآخرة
أيضاً .

(١٧) يزعم بعض المستشرقين أن الشريعة الإسلامية إعتمدت في كثير من أحكامها
وحكمها على القانون الروماني وهذا الكلام كالزعم أن نهر النيل يستمد ماءه من
نهر الأمازون

شنان بين مشرق ومغرب

سارت مشرقة وسرت مغرباً

و في حين أن الشارع الروماني اتخذ الجانب الآخر وقال إن الحق التروك يسقط ، والساقط لا يعود .

و يكترث بأثقال الدمة وعقاب الاحرة

لذلك نرى أنه ليس من السلامة القول إن أحد هذين الشرعيين مأخوذ عن الآخر^(١٨) . وقد يكون المتأخر مهما استعان بسابقة التذكير والجمع والتعريب ، وإنما لم يعتمد عليه في التحليل واستنباط الأحكام فإن له في ذلك منهاجا آخر غير منهاج رفيقه ...

وإذا طالعت أقوال فقهاء الأمتين في إحدى المسائل ، نجد كل فئة تعلق اجتهادها بطريقة الخاصة ، مراعية المبادئ المتقدم ذكرها ، غير متأثرة بالأساليب وطرق التعليل التي سلكتها الفئة الأخرى .

وقد أشرنا بذلك إلى صعوبة المقايسة بين الشرعيين .

ومن أين لأمر من أمراء القرون الوسطى ، غير مأخوذ بالعاطفة الدينية ، وغير حريص على سلامة الآخرة ، أن يجعل رائده تقوى الله في حروبه وغزواته ، ويحرص على كل ما ينيله ثواب الخلود ، والمرتبة العالية في الجنة بالتزام العدل والرحمة ، والبعد عما يشوب طهارة النفس وفضائل الأخلاق ؟

ذلك مانراه شائعا بين أمراء المسلمين وقوادهم ونجد أمثلة كثيرة .

ومن أحسن ما نذكره في هذا القبيل أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد يقول : « ... ونح منازلهم (جنودك) عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا ممن تثق بدينه .

ولا يرأ أحدا من أهلها شيئا فإن لهم حرمة وذمة ، ابتليتم بالفؤاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم ففوا لهم »^(١٩)

(١٨) في كتاب « دفاع عن العقيدة والشريعة » ريادة إصباح لهذا المعنى

(١٩) نهاية الأرب ج ٦ ص ١٦٩

ففى هذا الأمر الصريح لا يكتفى أمر المؤمنين ابن الخطاب بالتوصية الحسنة بأهل الصلح والذمة ، بل تجاوز فى الرفق بهم العهود المقطوعة لهم .
وفى ما أنهم يضيفون عسكر المسلمين ثلاثة أيام .
أما هو فأمر بتنحية العسكر عن قراهم حتى لا يصابوا بأذى ولا مرة .
وفى هذه الفقرة بيان يدلى به هذا الإمام العظيم عن ثقل وطأة الفاتحين على أهل البلاد ، ومرارة نفس الغالب فى عدم الإعتداء على مغلوبه فقال لقومه :
« إنكم ابتليتم بالوفاء بحرمة أهل الصلح وذمتهم ، كما ابتلوا هم أيضا بالصبر على تغلبكم وتحكمكم بهم فى بلادهم ، فعليهم الصبر ، وعليكم الوفاء » .

ونحن المسلمين نعرف أن عمر لم يكن من هؤلاء الساسة الذين يملى عليهم الطمع حركاتهم وسكناتهم ، فيعاملوا الشعوب معاملة من يحتلها عن مصالحها أو يساومها على استقرارها .

ولم يكن من أولئك القادة العسكريين الذين يضربهم بطش السيف فيصيحون فى وحشية : « الويل للمغلوب » .

لا .. لا ..

إن عمر كان رافدا من روافد الرحمة العامة التى بعث بها نبي الرحمة .
وعندما أرسل جيوش الإسلام إلى البلاد المجاورة لم يكن يرسل الجيوش لتسلب دولا مستقلة استقلالها ، أو دولا مستقيمة استقامتها . إنه حرر المستعمرات الرومانية فى آسيا وافريقيا من أولئك الرومان الدخلاء ورد إلى الشعوب الأصلية حرياتهما كلها ، الدينية ، والاقتصادية على سواء .

كما أسقط حكم الأكاسرة ، ومنع الوثنيات السياسية من الاستعلاء فى الأرض .
ولم تمض سنون قلائل حتى كان أولئك الفرس مساهين للعرب - باسم الإسلام - أو قادة لهم ...

أما قصة الضيافة التي أُلْع إليها الكاتب ، فيجب أن نعلم أصلها !
إن الضيافة حق على المسلم قبل الذمى . ووردت آثار نبوية أن المسلم الذي
يتمتع عن ضيافة إخوانه - في حدود المدة المقررة - يكره عليها قانوناً ، مادام قادراً
على هذه الاستضافة .

إلا أن عمر رضى الله عنه ، خشى أن يشعر أهل الذمة بأن ذلك استضعاف
لهم ، فأمر ألا يخرجوا بتقاليد الكرم الإسلامى ، وأوعز إلى الجيش أن يدعهم
وشأنهم على أن ما يقع إبان المعارك ، وفي حومة الميدان شيء غير ما يشرع من
قوانين وتعاليم تفر العلاتق بين المسلمين وغيرهم على وجه الدوام .
والأستاذ فارس الخورى قد بين أن الشريعة الإسلامية قد التزمت العدالة
والفضيلة والمساواة في هذا المجال .

وقد علمت أنها أرجح كفة وأشرف وجهة من قوانين الرومان ، وأنها أسمى
وأزكى من تلك القوانين التي تسمى زوراً شريعة موسى ، وموسى منها براء .
والبحث المقارن الذى طالعناه هنا يستحق التسجيل والتنويه .

إن هذا البحث صادق في جملته وتفصيله . ولكننا نريد أن نبين آثاره في تفكير
الغرب المعاصر وتشريعه ، خصوصاً وهو يعامل الآخرين ..
إن خلو النصرانية من الجانب التشريعى في الدماء والأموال وسائر المعاملات
معروف ، فهي عقيدة فقط .

ورسالة عيسى في حقيقتها تصديق للتوراة وتكميل لها .
ولا يزال النصارى يرون المهدين القديم والجديد جزءين لشيء واحد هو
الكتاب المقدس .

والمشكلة التي لا حل لها أبداً ، هي أن العهد القديم الذى بين أيدي اليهود .
والذى يمثل شريعة موسى شيء واهن الصلة بالوحى ، وقد عرفت ما عراه ،
واستتببت وجهته في الحرب والسلم ، وتفرقت في الفضيلة والرذيلة بين جنس
وحسن .

وهذا المنحنى الزائغ ترك ظاهبه في ساسة أوروبا وأمريكا . فالشعوب
والحكومات هناك واقعة في دائرة النفوذ الأدبي والاقتصادي والسياسي لليهود .
مكيف بتعذيب إنسان وقتله ؟

وقد تخاصمهم أفراداً أو جنساً لأسباب محدودة .

يبد أن مقدسات اليهود الفكرية والقانونية - وقد عرفنا قيمتها - هي التي
تسيطر على الغرب وحضارته .

الدار الآخرة لا اكتراث بها ولا التفات إليها .

الحلال والحرام - كما خطته السماء - لا تعويل عليه في تشريع أو نظام .
فإذا جاء القانون الروماني بعد ذلك ، وسد الثغرات الزمانية في الأسانس الديني
الذي يقوم عليه الغرب ، عرفت أي خلط في سياسة التقنين عند القوم . ومدى
انعدام كل سناد سماوى لها .

﴿ بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم ، فمن يهدى من أضل الله وما
لهم من ناصرين ﴾ (٢٠)

والمستغرب أن يجيء نفر قاصر من سكان هذه البلاد فيرنو ببصره إلى شرائع
الغرب يحسبها شيئاً طائلاً ، ويذهل عن كنوز الحق المبعثرة بين يديه عن يمين
وشمال .

• • •

● حق الحياة والسلامة والأمان :

وهب الله نعمة الحياة للإنسان ، وجعل حياطتها كلا وجزءاً ، وصيانتنا مادة
ومعنى في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين ، وتحدث فيها الرسل مبشرين
ومنذرين .

(٢٠) الروم : ٢٩ .

ولا عجب فإن إشفاء حيوان وإرهاق روحه ظلماً يعده الله العدل الرحيم جريمة تدخل بها الإنسان النار

قال رسول الله ﷺ : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض » (٢١) .

وروى النبي ﷺ : « أن رجلاً أصابه ظمأ شديد ، فنزل بئراً ليرتوي من مائها ، فلما خرج منها رأى كلباً يلهث يلحس الثرى من العطش فقال : لقد أصاب الكلب من الظمأ مثل الذى أصابنى ، فنزل البئر وملاً خفه وسقى الكلب فشكر الله له فغفرله » (٢٢) .

أرأيت كيف أن إراحة حيوان وحفظ حياته باب إلى رضوان الله ؟

وكيف أن إعتاب حيوان وإهدار حياته باب إلى سخطه ؟

فاذا كانت هذه نظرة الإسلام إلى قيمة الحياة في المخلوقات الدنيا ، فما تكون عنايته ، وجائزته لمن يدعم حق الحياة بين الناس ؟ وما تكون نعمته وعقوبته لمن يستهين بهذا الحق ؟

إن القرآن الكريم يعد إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها . ويعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها .

﴿ أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ (٢٣)

وتوكيداً لحق الحياة حتى لا يضار فيها أحد يقول الرسول ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » (٢٤) .

(٢١) رواه البخارى .

(٢٢) رواه مسلم .

(٢٣) المائدة ٣٢

(٢٤) رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « قتل باليدنة قتل على عهد رسول الله ﷺ لم يعلم من قتله ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس .. يقتل قتل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله ؟ »

لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ، لعذبهم الله - إلا أن يفعل ما يشاء - » (٢٥)

والمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة . والإعتداء على المسلمين من أهل الكتاب هو في نكروه وفحشه كالإعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة .

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة » (٢٦)

وفي رواية أخرى : « من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة » (٢٧)

إن الحياة الكاملة مصونة ، والإعتداء عليها بالقتل جريمة ، وكذلك الإعتداء على جزء منها ، وتعرضه للتلف أو التشويه .

فذلك كله في نظر الإسلام عدوان أساس العقوبة فيه القصاص .

وإنما شرع القصاص تأميناً للسلامة المطلقة بين الناس .

وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢٨)

فأنواع القصاص التي أقامها الشارع هي كلها ضوابط وحصانات لإشاعة حق الحياة في أسمى صورها بين الناس أجمعين .

(٢٥) رواه الطبراني .

(٢٦) رواه البخاري .

(٢٧) رواه النسائي .

(٢٨) البقرة : ١٧٩ .

ومن هنا حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق . سواء أكان هذا العمل تخويفاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقلاً ، أو تظاولاً أو طعناً في العرض فإن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام .

قال عليه الصلاة والسلام : « ظهر المسلم حمى إلا يحقه » (٢٩)

وقال : « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » (٣٠) .

وليس ذلك التحذير بالنسبة إلى المسلمين وحدهم . فقد روى هشام بن حكيم أنه مر بالشام على أناس من الأنباط . وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما هذا ؟

قيل يعذبون في الخراج .

فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » (٣١) .

ودخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فحلوا .

إن الإسلام يجب إشاعة الطمأنينة التامة في أكناف المجتمع .

بحيث ينال الإنسان - مسلماً كان أو غير مسلم - نصيباً موفوراً من طمأنينة الحياة واستقرارها .

حدث زيد بن سعة - وهو من أحبار اليهود - أنه أقرض النبي ﷺ قرصاً .

كان قد احتاج إليه ليمسك به خلافاً في شئون نفر من المؤلفات قلوبهم .

ثم رأى أن يذهب قبل ميعاد الوفاء المحدد ليطالب بدينه .

قال : أتيت - يعني رسول الله ﷺ - فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت

(٢٩) رواه الطبراني .

(٣٠) رواه الطبراني .

(٣١) رواه مسلم .

إليه بوجه غليظ^(٢١) . قلت له : يا محمد ألا تقضيني حقي ؟ فوالله ما علمتكم
 نبي عند المطلب إلا مطلاً^(٢٢) ! ولقد كان لي بمخالطتكم علم !!
 ونظر إلى عمر وعيانه تدوران في وجهه كالفلك المستدير . ثم رماني بصره
 فقال : يا عدو الله .. أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع ، وتصنع به ما أرى ؟
 فوالذي نفسي بيده لولا ما أحذر فوته^(٢٣) لضرب سيفي رأسك ..
 ورسول الله ﷺ ينظر إلى في سكون وتؤدة .

فقال : يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا ، أن تأمرني بحسن الأداء ،
 وتأمره بحسن اتباعه . اذهب به يا عمر فأعطه ، وزده عشرين صاعاً من تمر
 مكان ما رعته .

قال زيد : فذهب لي عمر ، فأعطاني حقي وزادني عشرين صاعاً من تمر
 فقلت : ما هذه الزيادة يا عمر ؟
 قال أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رعتك^(٢٤)

إن ترويع يهودى آذى صاحب الرسالة بلسانه ويده لم يأذن صاحب الرسالة
 به . وأمر أن يبذله مكانه عوض تطيب به نفسه .
 والحق أن الإسلام يوصد كل الأبواب أمام نفر من الخلق يستهينون بأقدار
 الآخرين وحقوقهم ، خصوصاً الحكام الذين قد يدهمون البيوت لتفتيشها ، أو
 يحتقلون خصومهم ، ويقيدون حركاتهم دون ارتباط بقانون أو رعاية لقضاء .
 تلك كلها سياسات جائرة تصطدم بما يقرره الإسلام في مجتمعه من تأمين
 مطلق للفرد ، وحس دقيق بحقوقه الشخصية .

(٢٢) أى عابس .

(٢٣) مسوفين لى أداءه المحقوق .

(٢٤) لولا ما أحشى أن يفونى من رضا الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢٥) رواه الطبراني .

إن النظرة المجردة داخل بيت الإنسان اعتداء على حرمة ، وقد أدب الرسول أمته
ألا تفعل هذا . وحظر على أى امرئ أن يدخل بيتا إلا بإذن صاحبه .

عن أنى ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أما رجل كشف سترا ، فأدخل بصره قبل أن يؤذن له ، فقد أتى حدا لا يحل
له أن يأتيه ، ولو أن رجلا فقأ عينه - بسبب ذلك - لهدرت » (٣٦) .

وقال رسول الله ﷺ : لا تأتوا البيوت من أبوابها - بمعنى مواجهة تجعل القادم
يكشف ما هنالك - ولكن اتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا ،
وإلا فارجعوا » (٣٧) .

فهل يتصور في دين - هذه معاملة - أنه يبيح اقتحام البيوت لمعتد أو
متسلط ؟؟ كما يؤثر ذلك عن عصور الاستبداد !!

إن تعريض مسلم لأى فرع جريمة . وحق الحياة الآمنة من المخاوف والمظالم
لا بد من إثباته في حياة الجماعة .

قال رسول الله ﷺ : « لا يخل لمسلم أن يروع مسلما » (٣٨)

وفي رواية : « لا ترعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » (٣٩) .

وعندما يكون التخويف مقرونا بسلاح ما فإن الائم يتضاعف .

قال رسول الله ﷺ : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري
لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار » (٤٠) .

وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة كى نفرس في النفوس تقديس حق
الحياة .

(٣٦) . رواه أحمد .

(٣٧) . رواه الطبراني .

(٣٨) . رواه أبو داوود .

(٣٩) . رواه الرار .

(٤٠) . رواه البخارى .

فإن العرب منذ بعثة ابراهيم الخليل كانوا يقدسون الكعبة ويشدون إليها الرحال من أقصى الآفاق .

فتأمل كيف وقف النبي ﷺ أمام هذه الكعبة يقول :

« ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ، ودمه » (١١) .

أرأيت إشعارا بقداسة حق الحياة وكرامة الإنسان كهذا الإشعار الجليل ؟ ومرة أخرى ينوه الرسول بقداسة حق الحياة ، فيعمد إلى استثارة المشاعر نحو ما تواضع المسلمون وغيرهم ، على إجلاله ، وهو الشهر الحرام والبلد الحرام .

فيسمعه الناس يخطب في حجة الوداع يقول :

« أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ! قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، ثم قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه : قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ! ثم قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ! فقال : أليست البلدة - مكة - ؟ قلنا : بلى .

قال : « فإن دماءكم وأموالكم - أحسبه قال : وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، وستلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم ، ألا لا ترجعون بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا هل بلغت ؟ ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (١٢) .

إن أصداء هذه الصيحات الحامية الحذرة لا تزال ترن في الآذان والأفئدة تضيء صبغة القداسة على دم الإنسان وماله وعرضه . وتجعل المحافظة على حق الحياة في مستواها الأعلى متصلة بعنوان الإسلام وحقيقته ، فد المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(١١) رواه ابن ماجه .

(١٢) رواه البخارى .

وقد اعتبر الإسلام الجماعة مسئولة عن حماية هذا الحق .

ماذا يحدث إذا حاول البعض إهدار ما كفله الدين للفرد من طمأنينة وكرامة ؟
إن الدولة - بلا ريب - هي المسؤولة الأولى عن حماية القانون لكن الدولة ليست
حاضرة في كل زمان ومكان لتحقيق هذه الغاية .

ومن هنا وجب على الجماعة أن تتعاون بينها لشد أزر من يعتدى عليه والوقوف
بجانبه حتى يتم استفاذه مما يراد به .

وقد قرن الإسلام ذلك بحق الأخوة المفروضة بين أبنائه .

قلنا في كتابنا خلق المسلم :

« وأخوة الدين تفرض التناصر بين المسلمين ، لا تناصر العصبيات العمياء ،
بل تناصر المؤمنين المصلحين لإحقاق الحق وإبطال الباطل : وردع المعتدى وإجارة
المهضوم ، فلا يجوز ترك مسلم يكافح وحده في معترك ، بل لا بد من الوقوف
بجانبه ، على أى حال ، لإرشاده إن ضل وحجزه إن تطاول والدفاع عنه إن
هوجم ، والقتال معه إذا استبيح ... وذلك معنى التناصر الذى فرضه الإسلام .
قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قال : أنصره مظلوماً ،
فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تحجزه عن ظلمه فذلك نصره ا » (٤٢)

إن خذلان المسلم شيء عظيم ، وهو - إن حدث - ذريعة خذلان المسلمين
جميعاً ، إذ سيقضى على خلال الإياء والشهامة بينهم ، وسوف يخضع المظلوم طوعاً
أو كرهاً لما وقع به من ضيم ... ثم ينزوى بعيداً وتقطع عرى الأخوة بينه وبين
من خذلوه .

وقد هان المسلمون أفراداً ، وهانوا أمماً يوم وهت أواصر الأخوة بينهم ، ونظر
أحدهم إلى الآخر نظرة استغراب وتنكر ، وأصبح الأخ ينتقص أمام أخيه فيز
كتفيه ويمضى لشأنه كأن الأمر لا يعنيه .

(٤٢) رواه البخارى .

إن هذا التخاذل جر على المسلمين الذلة والعار ، وقد حاربه الإسلام حرباً شعواء ، ولعن من يبيعون في ظلاله الداكنة الزرية .

قال رسول الله ﷺ : « لا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » (٤٤) .

فإذا رأيت أن إساءة نزلت بأخيك أو مهانة وقعت عليه ، فأره من نفسك الإستعداد لمظاهرتة ، والسير معه حتى ينال بك الحق ويرد الظلم .

روى عن النبي ﷺ :

« من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » (٤٥) .

(٤٤) رواه الطبراني .

(٤٥) رواه الأصبهاني . راجع بعد قراءة هذا الفصل المواد ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ من إعلان

«تفوق الانسان» .

الحريات

الحريات

إذا مسح الله الإنسان عقلاً فلكى يفكر به ويهتدى بوره فتلك وظيفة العقل ، ونعمة المرجوة ، والله جل شأنه يكره أن يهدر إنسان هذه المنحة فيحيا أحق وهو يستطيع الرشد ، بليداً وهو يستطيع النظر .

وإذا ذرأ الله الناس على فطرة سليمة ينبعثون منها كما ينبعث السهم إلى غايته . فهو يأبى عليهم عوج الطبع ، وزيف الخطو ، وضلال الوجهة .

إن المهندس الذى يتكر آلة لتدور بمحركات داخلية ، لا يعتبر هذه الآلة صحيحة ولا ناجحة إلا إذا دارت وفق ما قدر لها ، وأدت الغرض المقصود منها . أما إذا أديرت باليد لعطل أصابها ، أو جرتها دابة مثلاً ، فهى آلة فاشلة لا تساوى شيئاً .

وكل تدين يصحبه فساد الفطرة وشلل العقل فهو تدين تافه عديم القيمة ، لأنه أمات الحقيقة الإنسانية ، وجعل تعاليم الدين أعواداً تغرس في الثلج أو الصخر ، هيئات أن يكون لها ورق أو ثمر .

ومن هنا فنحن نرفض فهم الإسلام بعيداً عن منطق الفطرة والعقل ، لأنه من المستحيل سلخ الشيء عن حقيقته ، ثم إصدار حكم له أو عليه .

والإسلام دين الفطرة والعقل ، هكذا وصفه كتابه ، وأقامه نبيه ، ومن العبث تجريد دين من خصائصه ، ثم محاولة تصويره وتصويره ..

ويؤسفنا أن بعض المسلمين لم يتعرفوا على الإسلام التعرف الواجب ، فساء عملهم به بعد ما ساء فهمهم له .

وقضية الحريات الأساسية للإنسان تتطلب في شرحها استعراض الإسلام نصاً وروحاً ، حتى يعرف بعيداً عن التطبيقات الخاطئة والتقليد المجرد .

ونحن باسم الله نحصى هذه الحريات .

الحرية السياسية:

وهى تعنى فى عصرنا هذا أمرين :

(أ) حق كل إنسان فى ولاية الوظائف الإدارية صغرها وكبرها ما دام

كفائته أهلاً لتوليها

(ب) حق كل إنسان أن يبدى رأيه في سير الأمور العامة ، وتعطىها أو تصويبها وفق ما يعتقد .
والحريات السياسية بشقيها تقوم على أن المناصب المختلفة وسائل لخدمة المجتمع ، وأن ما يشغلها موضع الرقابة الدقيقة من جمهور الأمة ...
والواقع أن الإسلام لا يفهم وظائف الحكم داخل هذا النطاق المحكم .
رئيس الدولة فمن دونه من الموظفين أشخاص تختارهم الأمة ، ولا يفرضون عليها أبداً .

وهي تختارهم لما تتوسمه فيهم من صلاحية لإدارة الأعمال التي تسند اليهم ، وتعطيهم نظير ذلك أجراً يقوم بأودهم ويكفل معاشهم وأولادهم .
وهم باقون في وظائفهم ومستحقون أجرتها ما بقيت لهم هذه الصلاحية ، والا لنحوا عنها وخلفهم عليها من يقدر على أعبائها .

ليست ولاية أى وظيفة وفقاً على أسرة من الأسر ، فما يزعمه الملوك من حق إلهي يتولون به شئون الناس خرافة لا أصل لها .
إن النبوة اصطفاً من الله ، أما الخلافة عن النبوة في حكم الناس بالحق الذى بينه الله فهذا أمر موكول للمسلمين يختارون له الأكفأ والأرشد .

عندما توفى النبي ﷺ ، فكر الصحابة لغورهم فيمن يخلفه على سياسة شئونهم الدينية والدنيوية .

وكان هذا التفكير في نظرهم من الخطورة بحيث أعجلهم البت فيه عن دفن الجثمان الطاهر...

فلما اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة - كيما يختاروا الرئيس الأعلى للأمة - كانوا يتشاورون بحرية ظاهرة ، في ترشيح أكفأ من يعرفون ليلي الأمر بعد رسول الله ﷺ .

والتطلع للقيادة غريزة معتادة .
ولا حرج في هذا التطلع إذا كان المرء يعرض مواهبه لتكون في خدمة الأمة ورسالتها ..

إنما الإثم على الذين يرغبون في الصدارة طلباً للوحامة ، وتأميلاً في مظاهر الدنيا الفارغة ودون اكترات بطبيعة الرسالة التي يحملون .

والذى يهمننا أن الروح الذى سيطر على هذا الإجماع القريد كان وسطاً ما يدور في العالم يومئذ من توارث السلطة ، أو السطو عليها بالسيف

لقد حدث المؤتمرون فيس يختار خليفة ، ثم اتبها إلى مبايعة أبي بكر ، الذي برهن في مدة حكمه القليلة أن أيامه كانت امتدادا لعهد الرسول ﷺ نفسه .
إن أبا بكر كان من بيت ضعيف في قريش ، وترشيحه لا يقود إلا للخصائص
الشمسية التي تطلب في كل قائد يجب ويقدم عن طواعية واعزاز .

ثم تولى إمارة المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقد شرحنا في كتاب آخر الظروف
العسكرية التي كانت تكتنف الدولة الإسلامية شرقا وغربا ، أيام أبي بكر ،
وخطورة إجراء انتخاب واسع لتنصيب الخليفة الثاني .

لكن هل قضت تلك الظروف باغتصاب مشيئة الرأي العام ، أو الميل عن
طبيعة الشورى الإسلامية ؟

لا ، إن الخليفة الأول أدى ، اجبه أداء كريما وسط الأعاصير التي واجهت
الإسلام من قبل الروم والفرس جميعاً .
قال الأستاذ عثمان خليل عثمان :

« إذا كان أبو بكر قد اختار عمر قبيل وفاته ، فما كان ذلك تعيينا من جانبه
وحده ، بل إنه عهد بذلك للناس أول الأمر وقد جمعهم من أجله ، وقال لهم :
« إنه قد نزل بي ماترون ولا أظنني إلا ميتا ... فأمرؤا عليكم من أحببت ، فإنكم
إن أمرتم في حياة منى كان أجدر ألا تختلفوا بعدى » .

ولكنهم لم ينتهوا في الأمر لرأى فردوه إلى أبي بكر ، فاستشار ، وانتهى إلى
ترشيح عمر .

وعرض الأمر على الناس فوافقوا على اختياره ، ولم يمنع ذلك من وجود
معارضين في الرأي خلال هذه الاستشارات .

فمما يذكر أن بعض الأفراد دخلوا على أبي بكر قبيل الوفاة وقال له أحدهم :
ما أنت بقاتل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته ،
وهو إذا ولي كان أفظ وأغلظ ؟

رداً على ذلك قال : « أنا لله نومي ؟ حاف من ترود من أمركم بطام !! أقول :

« اللهم إني قد استخلفت على أهلك خير أهلك » .

إزاء هاتين السابقتين في اختيار الوالي . عندما جاء دور عمر في ترك الأمانة بعد الطعنة القاتلة التي أصابته ، وبعد أن قيل له « أوص يا أمير المؤمنين .. استخلف » قال رضى الله عنه :

أتحمل أمركم حيا وميتا .. ١٩

وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني . يعنى أى بكر وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ، رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر أسماء ستة من كبار الصحابة - هم عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام - وأضاف إليهم ابنه عبد الله على أن يكون له رأى دون أن تكون له الخلافة .

وترك للمسلمين في النهاية البت في الأمر .

ومما أثر عن عمر كذلك أن المغيرة بن شعبة زين له يوما أن يستخلف ابنه عبد الله على المسلمين من بعده ، فأبى ذلك قائلا :

« لأرب لنا في أموركم ، وما حمدتها فأرغب فيها لأحد من بيتي . إن كان خيراً فقد أصبنا منه ، وإن كان شراً فبحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد » .

كما أثر عن عمر بن عبد العزيز عندما آل إليه ملك بنى أمية بالوراثة أنه دعا الناس الى المسجد ، وقال قوله المأثور : « أيها الناس .. إني قد ابتليت بهذا الأمر - أى وراثة الحكم - عن غير رأى منى فيه ، ولا طلبه له ، ولا مشورة من المسلمين .

وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتى ، فاخاروا لأنفسكم » .

وقد تصايح الناس في المسجد هاتفين به أميراً للمؤمنين عن رضا واختيار . ورجب بعض الناس إليه قبيل إسلام روجه ، أن يعهد بالخلافة من بعده لمى

يرى ، فأنى أن يقع في مثل المحذور الذى وقع فيه بو أمية .
ونذكر في هذا الخصوص كذلك أن عليا كرم الله وجهه عندما ذهب بعض
الصحابة إلى بيته ، ليبايعوه خليفة بعد مقتل عثمان وألحوا عليه في قبول البيعة :
قال : . . . ففى المسجد ، فإن بيعتى لا تكون خفية ، ولا تكون إلا عن رضا
المسلمين . . .

كما أنه بعد أن تولى الخلافة قرابة خمس سنوات ، وطعنه في المسجد عبد الرحمن
بن ملجم من الخوارج - وشعر المسلمون بدنو أجله أقبل بعضهم وقالوا : « إننا
فقدناك ولا نفقدك أتباع الحسن ... ؟ » . . .

فقال لهم : « ما أمركم ولا أنهاركم .. أنتم أبصر .. » . . .

الخلافة بيعة حرة ، وهى أمانة ثقيلة ، يطلب لها أعظم الناس تقى وعلما .
وغيرها من المناصب يحمل هذا الطابع نفسه . ولا يجوز أن تتدخل في ملكه أسباب
الطمع والتطلع والسيطرة .

« فمن » معانى الأمانة وضع كل شئ في المكان الجدير به ، واللائق له ، فلا
يسند منصب إلا لصاحبه الحقيقي به . ولا تملأ وظيفة إلا بالرجل الذى ترفعه
كفايته إليها .

واعتبار الولايات والأعمال العامة أمانات مسئولة ثابت من وجوه كثيرة . فمن
أى ذر قال : قف : يارسول الله .. ألا تستعلمنى ؟ - أى تولينى عملا - قال :
فضرب بيده على منكبى . ثم قال : « ياأبا ذر إنك ضعيف . وأنها أمانة .
وأنها يوم القيامة حرى وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .
إن الكفاية العلمية أو العملية ليست لازمة لصلاح النفس فقد يكون الرجل
رضى السيرة حسن الإيمان ولكنه لا يحمل من المؤهلات المنشودة ما يجعله منتجا
في وظيفة معينة .

ألا ترى إلى يوسف الصديق ؟ إنه لم يرشح نفسه لإدارة شئون المال بنبوته
وتقواه فحسب بل بحفظه وعلمه أيضاً :

﴿ اجعلنى على خزائن الأرض ، إلى حفيظ عليم ﴾ (١)

وأبو ذر لما طلب الولاية لم يره الرسول ﷺ جلدا لها فحذره منها .

(١) فلا عن كتابه حلق المسلم .

(٢) ...

وإذا ما نعى نأى بصطفى للأعمال أحسن الناس وما بها فإذا مندبه
إلى غيره لهوى أو رشوة أو فزاة فقد ارتكبا سحبه القادر ونوبه
العاجز حياة فادحة

قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلا على عصاة وفيهم من هو أرسى
لله منه . فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لى أبو بكر الصديق حين بعثى إلى الشام
يا يزيد .. إن لك قرابة عسبت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثر ما أخاف عليك
بعد ما قال رسول الله ﷺ — :

« من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم » .

والأمة التى لا أمانة لها . هى الأمة التى تعبت فيها الشفاعات بالمصالح المقررة .
وتطيش بأقدار الرجال الأكفاء لتهملهم وتقدم من دونهم .

وقد أرشدت السنة الى أن هذا من مظاهر الفساد الذى سوف يقع آخر
الزمان :

” جاء رجل يسأل رسول الله ﷺ — : متى تقوم الساعة ؟ فقال له :
« إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » ! فقال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسد

الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » (٣١) .
وظائف الدولة فى نظر الإسلام أعمال لها مواصفات معينة من استجمعها
رشحته مواهبها دون نظر إلى شىء آخر .

والمأخوذ على الحكام المستبدين أنهم يؤثرون بالوظائف أنصارهم أو يخلصون
بها بعض العصبيات ويفقدونها معالمها العامة .

والإسلام يرفض ذلك كله .

فإذا باشر حاكم ما سلطات الوظيفة المخولة له . فإن يده ليست مطلقة يفعل
ما يشاء . بل هو يتصرف تحت رقابة الأمة التى يريد أن تطمئن الى سلامة

مصالحها ، وإلى استقامة رسالتها فى هذه الحياة . وذلك ما ندب الحاكم للقيام به ،
واستحق طاعة العامة من أجله .

ولعمري الخطاب قول مأثور فى هذا الصدد ، حيث قال : « بما عامل لى
ظلم أحدا وبلغتنى مظلمته فلم أعربها ، فأنا ظلمته !! »

(٣١) من كتاب « خلق المسلم » نشر دار الحديث - الأمانة - ١٩٩٢ . ص ١٣

« أرايتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما على .. ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا ، حتى أنظر عمله ، أعمل بما أمرته أم لا ؟ » .

وقد ظلم أحد الولاة رجلاً من الرعية في أرضه فشكاه إلى عمر فبعث إليه يقول : « أنصف فلانا من نفسك وإلا فأقبل .. والسلام » .
فرد الولاة الأرض إلى صاحبها .

وفي خطاب له إلى أحد الولاة يقول كذلك : « افتح لهم بابك وباشر أمورهم بنفسك ، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقل منهم حملاً » .
كما كتب إلى عاملة أوى موسى الأشعري يقول : « قد بلغ أمير المؤمنين أنه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلها .. »

فإياك يا عبد الله أن تكون مثل البيهمة التي مرت بواد خصب ، فلم يكن لها هم إلا السمن ، وإنما حتفها في السمن .
واعلم أن للعامل مردا إلى الله ، فإذا زاغ العامل زاغت رعيته ، وإن أشقى الناس من شقيت به رعيته » .

ولقد بلغ عمر أن أميره على الكوفة - سعد بن أبي وقاص - قد بنى لنفسه منزلاً فخماً ، وجعل عليه حاجباً ، فأرسل مفتشه محمد بن مسلمة وأمره أن يأخذ زيتاً وخطباً .. فيحرق قصر سعد ، وبعث معه بكتاب جاء فيه : « بلغني أنك بنيت قصراً اتخذته حصناً ويسمى بيت سعد ، وجعلت بينك وبين الناس باباً ، فليس بقصرك ولكنه قصر الخيال ... »

لا تجعل على منزلك باباً يمنع الناس من دخوله وتفهم به عن حقوقهم » .
بل لقد كتب إلى عمرو بن العاص - والى مصر - يقول له : « بلغني أنك تتكئ في مجلسك ، فإذا جلست فكن كسائر الناس » .

• • •

لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب نظرات صارمة في حياة الدين ورعاية أمته ، والارتفاع بالحكم عن مستوى الشبهة ، والتزام منطق الورع فيما يتصل بالمال العام .

إن من حقه - لأنه رئيس الدولة - أن يتقاضى راتباً من أموال المسلمين .
أليس يكدر لهم ، ويشغل لمصلحتهم ؟
لكنه أبى أن يأخذ من مال المسلمين شيئاً ، إلا أن يحتاج فيأخذ ، للضرورة ،
لا لأنه موظف .

وسياسته في ذلك حددها في تلك الكلمة :

« أنا في مال المسلمين كولى اليتيم إن استغيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت
بالمعروف » .. 11

من أجل ذلك رفض عمر أن يكون ولاته أصحاب مدخرات من مرتباتهم ،
يتجر لهم فيها ، ويعود عليهم نماؤها .
ومن حق أى موظف - شرعاً - أن يقتصد ، ويشمر أمواله في أى وجه شاء ،
ما دام لا يستغل نفوذه في تجارة أو احتراف .

بيد أن أمير المؤمنين رأى أن الدولة الإسلامية في مستهل عصر البناء .
وأنها في فترة تقديم النماذج الرفيعة للحكم الذى يتجرد عن كل نفع في سبيل
نصرة الرسالة ورعاية الجماهير ..

لقد بدأ الإسلام مسيره السياسى في عصر كانت الشعوب فيه مأكلة للحكام ،
فأراد أن يعرف العالمون وجهة نظر الإسلام الجديدة في علاقة الشعوب بحكامها ،
وهى أن الحاكم أجير وحسب .

وأن ما يأخذه من المال العام ثمن عرقه في خدمة الناس ، وأن من حدثته نفسه
بأن هذا المال إرث له عن آبائه ، أو أن يده فيه مطلقة التصرف فهو ضال يجب
الضرب على يده .

وشىء آخر يعتقد عمر بن الخطاب أنه المنتظر من أصحاب محمد صلوات الله عليهم
الأقربين .

ألا يلوا مناصبهم وفي نفوسهم حرص على ما تدره من راتب ، أو ما تقتضيه
من وجاهة .

فإذا بدا على أحدهم أنه أثرى في وضعه الجديد لم يستبقه عمر ، وإن كانت ثروته من حلال ، يجب أن يكونوا مثله في التجرد ، وإلا طردهم من وظائفهم . وعلى ضوء هذا تدرك حقيقة كل المرويات في هذا الشأن من عزل عن المناصب ومصادرة للأموال .

وللحاكم أعمال عادية يسوس بها الأمور ، وتعد من شئون الدنيا التي لا نص للشارع فيها . وهذا الضرب من الأعمال لا يجوز أن يستبد الحاكم به ، بل ينبغي أن يستشير أهل الذكر ويستطلع آراءهم ، فهو فيه عرضة للخطأ والصواب ، ولا يقبل منه أن ينطلق وفق ما يبدو له .

إن رسول الله ﷺ بين أنه - وراء دائرة الوحي - بشر يستمع لآراء الآخرين ، ويستشير بها ، وهو معرض للنسيان أو للخطأ في شئون الدنيا .

فكيف يزعم أحد الحاكمين أنه لا يخطئ ، أو أنه مستغن عن المشيرين .

عن موسى عن طلحة عن أبيه ، قال : مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ » فقالوا : يلقحونه - يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح - فقال رسول الله ﷺ : « ما أظن يغني ذلك شيئاً » قال : فأخبروا بذلك ، فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعه ، فإنني إنما ظننت ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإنني لن أكذب على الله عز وجل » (٤) .

ورواه رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل - يعني يلقحون النخل - فقال : « ماتصنمون ؟ » قالوا : شيء كنا نصنعه في الجاهلية ، قال : « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً » فتركوه ، فنفضت - أو فنقصت - قال : فذكروا ذلك له ، فقال : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » (٥) .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

لكس من هؤلاء الذين يستشيرهم الحاكم ؟ أهم أصدقاؤه الذين يسارعون في
هواه ، أو العفاة الذين يلمسون العطاء ، أو المتلقون الذين يرجون حوله
الصدارة ؟؟ .

لو كان الحاكم يتولى شئون ضيقة خاصة له لجاز له أن يستعين بمن أحب ،
لكن الأمر يتصل بمصلحة أمة ورسالتها ، ولذلك فمن حق الأمة أن تطمئن إلى
رجال الشورى هؤلاء وأن تثق من تمثيلهم لها ، ومن وفائهم بحقوقها .
وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يستشير أصحابه ، وكان ينزل على
مشورتهم .

فإذا اختلفت الآراء نزل على رأى الكثرة ، وسيرته في ذلك واضحة في عروة
بدر وأحد والأحزاب .

فإذا الحاكم جار وانحرف ، وجب على الأمة أن تنقد أخطائه وتقوم انحرافه
وتكشف جوره ، فإن طبيعة الجماعة الإسلامية أن تتأى على المنكر ، وألا تترك
له قراراً .

قال رسول الله ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع
فلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الايمان ، (١) .

والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة
الإسلامية ، والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام
فيه صارت خير أمة أخرجت للناس ، وعلى أساسه وعدت بالتمكين في
الأرض . والصدارة على الصعيد العالمى .

﴿ ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم في
الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . والله
عاقبة الأمور ﴾ (٢) .

(٦) رواه البخارى .

(٧) الحج : ٤٠ ، ٤١ .

والتعقيب على أخطاء الحاكم بالنقد ليس أمراً مباحاً فحسب - كما يظن من مفهوم كلمة الحرية السياسية - بل هو في تعاليم الإسلام - حق لله على كل قادر ، والسكوت عن هذا النقد تفريط في جنب الله .

ومن ثم فعلى حملة الأقلام وأرباب الألسنة أن يشتبكوا مع عوج الحاكمين في معارك حامية لا تنتهى أو ينتهى هذا العوج ، وكل حركة في هذا السبيل جهاد . فإذا بلغ الأمر حد التضحية فـ « سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » (٨) .

وخلع الحاكم إذا خان الله ورسوله وجماعة المسلمين واجب . غاية ما هنالك أن تقدير زيغ الحاكم ، وتقدير عواقب عزله . لا يرجع فيه إلى رأى واحد من الناس ، ولا إلى تصرفات تكون موضع تأويل . أو تكون وجهة نظر لها وزنها . عن جنادة بن أمية قال : « دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض . قلنا : أصلحك الله ، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال : « دعانا النبي ﷺ فبايعناه . فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا . وألا تنازع الأمر أهله ألا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » (٩) .

ويقول ابن حزم :

« والواجب ، إن وقع شيء من الجور - وإن قل - أن يكلم الامام في ذلك ويمتنع منه ، فإن امتنع ، وراجع الحق ، وأذعن للقيود ، من البشرية أو من الأعضاء ، وإقامة حد الزنا . والقذف . والخمر عليه . فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه . فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع . وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (١٠)

(٨) رواه الترمذى

(٩) رواه البحارى

(١٠) المائدة ٢

ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع .

● الحرية الفكرية:

وظيفة العقل أن يفكر كما أن وظيفة العين أن تبصر .

وتوهم أن الإنسان يعيش بعقل معطل التفكير كتوهم أن الإنسان يعيش بعين منمضعة ، ويد مشلولة ، وقدم مقيدة ... الخ . وذلك رد للأشياء عن مجراها الطبيعي .

ويستحيل قبول ذلك في دين شارته الأولى الفطرة ، والاستقامة من طبائع الأشياء .

والنظرة الأولى في القرآن الكريم تورث يقينا جازماً بأن الإسلام يبنى الاعتقاد الصحيح على النظرة في الكون .. وأنه يجعل اليقين الحق ثمرة التفكير الحق ، كما يجعل الكفر ثمرة عقل أصابته آفة سلته نوره ، أو ضللت مسيره .

في الإيمان بالله ورسوله تسمع هذه الآيات :

﴿ قل إنما أعظكم بواحدة ، أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تفكروا ... ﴾^(١١) .

وفي تفسير طبيعة الرسالة وشخصية الرسول :

﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبع إلا ما يوحى إلي ، قل هل يستوى الأعمى والبصير ، أفلا تفكرون ﴾^(١٢) .

وقد لفت النظر إلى أسرار التشريعات المختلفة عبادية أو اجتماعية :

﴿ يسألونك عن الحمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما

(١١) سآ : ٤٦

(١٢) الأنعام : ٥٠

أكبر من نفهما ، ويسألونك ماذا ينطقون قل العفو ، كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتذكرون . في الدنيا والآخرة ﴿^(١٣)﴾ .

وفي إشعار الإنسان بأن هذا الكون كله خلق لارتقاؤه ، ويسر بره وبجره وعلوه وسفله له :

﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، إن إلى ذلك لآيات لقوم يتذكرون ﴾^(١٤) .

﴿ هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون . يثبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، إن في ذلك لآية لقوم يتذكرون ﴾^(١٥) .

والحق أن الإسلام لا يلوم على حرية الفكر ، بل يلوم على الغفلة والذهول . وهو لا يجعل هذه الحرية أيضاً من المباحات التي يباشرها من شاء ، ويتركها من شاء ، بل يجعلها حقاً لله على الإنسان .

فالمصابون بكسل التفكير واسترخاء العقل عصاة في نظر الإسلام . وتتفاوت جرائمهم بمقدار ما يترتب عليها من اضطراب الصلوات الإنسانية بالله وبالحياة .

وتبدأ حرية التفكير من علاقة المسلم بدينه نفسه ، فإن قوام الإسلام ولب رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر ، مطلوب من الأمة أن تتدبره وأن تستفيد منه شرائعها جميعاً .

ومنذ نزل القرآن الكريم وشق الرسول به طريق الحياة . شرع العقل الإسلامي يشتغل بمجهود رائع ، ويعمل في حرية مطلقة ، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر - دون أي حرج .

(١٣) البقرة : ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١٤) الجنائفة ١٣ .

(١٥) الحل : ١٠ ، ١١ .

حتى إنك لتناول فريسة كالصلاة ، فترى في أعمالها مند امتناعها بالتكبير واختتامها بالتسليم سبعين حكما قد يكون أحدها مضادا للآخر . ومع ذلك فإن الحرية الهائلة التي أتاحها الإسلام للباحثين المجتهدين وسعت تلك الأنحاء ، مع تقدير متبادل وأخوة في الدين مقررة .

وربما اختلف الأولون في كلامهم عن العقائد نفسها فقدم بعضهم العقل على النقل ، وقدم آخرون النقل على العقل .

وعند التأمل نرى أن الفريقين يقدران قيمة العقل الإنساني ويعرفان له مكانته الضخمة .

لكن الفريق الذى يؤخره على النقل يحدد له مجال عمله الناجح . ويقصره على الميدان الذى يستطيع فيه ترتيب المقدمات واستخلاص النتائج .

أما الزوج بالفكر الإنساني في عالم ما وراء المادة ليبتكر أحكاما وينشئ تصورات . فهذا تحميل للعقل فوق طاقته . ومن العبث انتظار خير منه في هذه المجالات ...

والخلاف بين المحافظين من أهل السنة والمتطرفين من المعتزلة يبدأ من هذه النقطة . فأهل السنة يحترمون العقل ، لأنهم مسلمون يتصلون بكتاب الله الذى رفع قدره ، وكرم أهله ...

لكن اقحام العقل في عالم الغيب ، وتكليفه بدراسة فاحصة لما وراء المادة ظلم للعقل ، واعنات له .

والمعتزلة أخطاؤا عندما اعتمدوا على الفكر الإنساني في هذا الميدان البعيد . قال الأستاذ أحمد أمين :

« فجوهر الخلاف إذن بين هؤلاء المعتزلة وأهل السنة ، هو سلطة العقل ومداه وحدودها .. رأى المعتزلة أن العقل البشرى قد منح من السلطة والسعة ما يمكنه من إقامة البرهان حتى على ما يتعلق بالله . فلا حدود للعقل إلا براهينه ، ولا زلل ولا خطأ متى صح البرهان ، فاستعملوا البراهين في أدق الأمور وأصعبها وأعقدها .

إذ في استطاعة العقل الوصول إلى الحق فيها

وكانت نزعة المعتزلة هذه متجلية في كل أمثالهم . يسرون وراء البرهان إلى نهايته ويثيرون أصعب المشاكل وأعقدها ، ثم يتعرضون لحلها ، فإذا تم لهم حلها أو - على الأقل - اعتقدوا بحلها ، تأولوا آيات القرآن على مقتضاها .

وعلى العكس من ذلك الآخرون . رأوا أن العقل أضعف من ذلك . وأن استطاعته محدودة بإدراك ما يتعلق بشأنه هو ، أو أقل من ذلك ، وأنه منح القدرة على أن يدرك البرهان على وجود الله ، والنبوة العامة ، ونبوة محمد خاصة . ولم يمنح القدرة على معرفة كنه الله وصفاته .

فلنؤمن بما جاء به أنبيأؤه . ولنقف عندما قالوه ، ولا نثر مشاكل لم يأت بها الأنبياء ، ولنسد الطريق على من يثيرونها .

فإن جادلناهم في شيء فنبى بيان خطتهم وفساد طريقتهم ..

ونحن نؤمن بحرية التفكير في أوسع نطاق ، بيد أن المهم ضمان الأصالة والجودة لهذا التفكير ، حتى يعود من رحلته المعنوية بحصيلة كريمة .

والفارق بعيد بين التخمين ودفع العقل وإلى بناء قصور على الرمال وبين التفكير الذى يقوم على منطق مرتب ، وينتهى بيقين محترم .

وقد نبى الله جل شأنه عن التخمين ، والتعلق بالأفكار الرجراجة الحائرة :

﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾^(١٦) .

وقد اعتل الفكر الإسلامى يوم استعمل حرته العظيمة في بحوث الإلهيات القصية عن مداركه وحنطها بفلسفات دخيلة عقيمة لا قيمة لها .

وصح سيره عندما التزم الميدان الذى تمهد له ، ميدان الحياة التى بين أيدينا .

وقد وصل في هذا الميدان إلى كشوف عظيمة الجدوى في علوم الرياضة

والطبيعة والفلك ، و نانت الحرية المتاحة له حاديا أمينا ، فلم يتعرض البحث لأى لون من ألوان العسف أو الخطر ، بينما كانت أوروبا توصل أبواب النظر على كل المفكرين ، وتبهم بالإرهاب والمقت .

« إننا نعد ما بلغه المجتمع الإسلامى من الجمود العقلى فى أشد عصور تأخره طورا من أطوار الإصلاح الذى بدأته أوروبا يومئذ .

فلم يشهد هذا المجتمع ما شهدته أوروبا من تحجر العقل وشل الفكر وحبس الروح وقسوة الضمير فى مصادرة الحياة والضراوة فى إبادة الكتب ومحاربة العلم والعلماء وانزال أسمى العقوبات وأقصاها بالمفكرين من أجل أفكار تبدو لنا الآن عادية كانوا يعلنونها فى سبيل الإصلاح والتجديد .

ويذكر التاريخ أن عدد الذين عوقبوا فى أوروبا بلغ ثلاثمائة ألف أحرق منها اثنان وثلاثون ألفاً أحياء كان منهم العالم الطبيعى « برنو » .

وقد نقتم منه آراء أشدها قوله بتعدد العوالم فحكم عليه بالقتل وأحرق ميتا . وعوقب العالم الطبيعى الشهير « جاليليو » بالقتل لأنه اعتقد بدوران الأرض حول الشمس .

وحبس « دى رومنس » فى روما حتى مات ، ثم حوكت جثته وكتبه فحكم عليها بالحرق وألقيت فى النار لأنه قال : « إن « قوس قزح » ليست قوسا حرية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد ، بل هى من انعكاس ضوء الشمس فى نقط الماء .

وأصاب « جيوفت » فى جنيف ، و « فايى » فى تولوز ما أصاب هؤلاء . وحرقا شياً على النار لآراء لا تستوجب حتى التعزير ، إن لم نقل تستوجب الاحترام التقدير .

ولأجدال فى أن تاريخ الإسلام لم يعرف هذا الاضطهاد الشنيع لحرية الفكر والعلم الذى عرفته أوروبا ،^(١٧)

(١٧) للأستاذ محمد هجة الأثرى .

ماذا كانت حالة المسلمين في تلك الحقبة من الزمن ؟

لقد ألف المسيو « سيديو » الوزير الفرنسى الأسبق وأحد علماء الغرب المنصفين كتابا أسماه « خلاصة تاريخ العرب » تضمن اعترافا مشكورا بما قدمه المسلمون للعالم من ثمرات نشاطهم العقلى الحر .

وقد ترجم هذا الكتاب المرحوم على باشا مبارك ، ونثب هنا مقتطفات تشهد بالمدى الذى وصلت إليه الحرية العممية في تاريخنا القديم ، وكيف أسدت إلى التقدم العمرانى أخلد الأيادى ...

« ألقى النبى صلى الله عليه وسلم فربط علائق المودة بين قبائل جزيرة العرب ، ووجه أفكارها إلى مقصد واحد أعلى شأنها حتى امتدت سلطاتها من نهر التاج - المار بأسبانيا - والبرتغال - إلى نهر الكنج - وهو أعظم أنهار الهند ، وانتشر نور العلم واتمدن بالشرق والغرب ، وأهل أوروبا اذ ذاك في ظلمة القرون المتوسطة وجهاتها ، وكانهم نسوا نسيانا تاما ما وصل إليهم من أحاديث اليونان والرومان أسلافهم الأقدمين .

واجتهد العباسيون ببغداد والأمويون بقرطبة والفاطميون بالقاهرة في تقدم الفنون ، ثم تمزقت ممالكهم وفقدوا شوكتهم السياسية فاقصروا على السلطة الدينية التى استمرت لهم في أرجاء ممالكهم .

وكان لديهم من المعلومات والصنائع ، والاستكشافات ما استفاده منهم نصارى أسبانيا حين تم طردهم منها ، كما أن الأتراك والمغول بعد تغلبهم على ممالك آسيا استفادوا معارف من تغلبوا عليهم .

ثم قال في صحيفة (٩) في وصف اتمدن العربى - الذى تمكنت أصوله في آفاق الدنيا القديمة أقوى تمكن - : « ولا نزال إلى الآن نرى آثاره حين نبحث عن مبادئ ما نحن عليه من المعلومات الأوروبية ، فان العرب في غاية القرن الثامن بعد الميلاد فقدوا الحمية الحربية وشغفوا بحوز المعارف حتى أخذت مدائن قرطبة وطليطلة والقاهرة وفاس ومراكش والرقه وأصفهان وسمرقند . تفاخر ببغداد في حيازة العلوم والمعارف .

وقرىء ما ترجم إلى العربية من كتب اليونان في المدارس الإسلامية ، وبدل العرب مهتمهم في الاشتغال بجميع ما ابتكرته الأفهام البشرية من العلوم والفنون ، وشهروا في غالب البلاد - خصوصا البلاد النصرانية من أوروبا - بابتكارات تدل على أنهم أئمتنا في المعارف

ولنا شاهد صدق على علو شأنهم الذى تجهله الفرخ من أزمان مديدة .
الأول: ما أثر عنهم من تواريخ القرون المتوسطة وأخبار الرحل والأسفار وقواميس ما اشتهر من الأمكنة والرجال والمجاميع الشاملة لكثير من الفنون الفاخرة .

والثانى: ما كان لديهم من الصناعات الفائقة والمباني الفاخرة والاستكشافات المهمة في الفنون ، وما وسعوا دائرته من علوم الطب والتاريخ الطبيعى والكيمياء الصحيحة والفلاحة والعلوم الأخرى التى مارسوها بغاية النشاط .

وقد أتى المسيو « سيديو » في كتابه هذا على بعض السيرة النبوية والتاريخ الإسلامى ، وتوسط في بحثه ولم يكن محققا أو جافيا ، ونقل عنه الأستاذ محمد فريد وجدى في كتابه « الإسلام دين عام خالد » في الجزء الأول منه بصحيفة (٤٢) أنه : « لقد كان المسلمون متفردين بالعلم في تلك القرون المظلمة ، فنشروه حيث وطئت أقدامهم ، وكانوا هم السبب في خروج أوروبا من الظلمات إلى النور » .

ونجاة المجتمع الإسلامى من هذه المآسى الشائنة التى خيمت على أوروبا يعود إلى طريقة القرآن الكريم في ربط الإنسان بالكون الذى يحيا بين أرضه وسماؤه . فقد علمت أنه يجعل الإيمان نتيجة التأمل في آفائه .

﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين ، ^(١٨) .

﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ ^(١٩) .

(١٨) السورم : ٢٢ .

(١٩) العنكبوت : ٤٣ .

كما يجعل هذا الكون نفسه مسخر للإنسان لا يصعب على مناله شيء منه ﴿ ألم
تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأصبح عليكم نعمه
ظاهرة وباطنة ﴾^(٢٠) ولم يقدم القرآن نظرية علمية معينة للناس يلزمهم بها
ويؤاخذهم إذ تجاوزوها كلاً . لقد أوصاهم بالنظر والتأمل وتركهم أحرار
الفكر فيما يفهمون ويقررون .

وهو واثق من أن العقل الدؤوب المكافح المتحرى للحقائق وحدها لن يؤوب
من سياحاته البعيدة والقرية إلا بما يدعم الإيمان . ويعمل في هذا العالم مكانة
الإنسان .

وفي الحكم على الأشخاص والأشياء احترام الإسلام الخصائص الفردية للإنسان
نفسية كانت أو عقلية ، فإن البشر ليسوا طبعة واحدة من كتاب معين . كلاً .
إن التفاوت بينهم بعيد الآماد حتى لتحسبهم من عناصر شتى . وإن كانوا جميعاً
من تراب .

وهذا الاختلاف في أمزجتهم وأفكارهم ملحوظ في أحداث الحياة النافهة
والجليلة .

فما أكثر ما تشتجر الآراء . وتتباعد المذاهب .

وقد احترام الإسلام حرية الفكر لكل فرد من الناس . ما دامت محكومة بحسن
النية ، وشرف الوجهة ، ومنع كل امرئ حق الإبانة عن رأيه كما تكون في
نفسه . واصطبغ بطبعه الخاد أو الهادى وبرز بتفكيره الخرف أو المرن .
ففى غزوة بدر، استمع الرسول إلى أنى بكر الحليم يرى العفو عن الأسرى ،
واستمع إلى عمر الحازم يرى مؤاخذتهم بما اقترفوا .

فشبه الأول بإبراهيم وعيسى ، وشبه الآخر بنوح وموسى .
فإن إبراهيم كان حليماً يوم قال :

﴿ لمن بعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾^(٢١)

(٢٠) لقمان ٢٠

(٢١) إبراهيم ٣٦

وعيسى كان حليماً يوم قال

﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾^(٢٢) .

ونوح كان حازماً يوم قال .

﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً . إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾^(٢٣) .

وموسى كان حازماً يوم قال :

﴿ ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾^(٢٤) .

ومن أروع ما يتعلق بجرية الرأى فى الإسلام ، أن علياً كرم الله وجهه قد فوت على نفسه الخلافة بعد عمر ، تمسكاً بجريته فى الرأى والاجتهاد ، فقد انتهت المفاوضات والشورى بعد مقتل عمر إلى أن يحسم الأمر فيها عبد الرحمن بن عوف فدعا الناس إلى المسجد ، وكان الأمر قد غدا بين علي وعثمان ، فوقف فى المسجد ونادى من بين الناس علياً ليبايعه خليفة للمسلمين على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الشيخين - أبى بكر وعمر - فرفض على ذلك إلا أن يكون عمله بكتاب الله وسنة رسوله ويجتهد رأيه ، فدفع عبد الرحمن يد على ونادى عثمان فقبل العهد الذى رفضه على .. فكان خليفة بدلاً منه .

كما أن لعلى موقفاً ممن خرجوا على خلافته وسموا « بالخوارج » فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم ، فرجع إلى صفوف على أربعة آلاف منهم وأصر أربعة آلاف آخر على عدم الرجوع ، فأرسل إليهم يقول « كونوا حيث شئتم وبيننا

(٢٢) المائدة : ١١٨ .

(٢٣) نوح : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢٤) سونس : ٨٨ .

وبينكم أن لا تسعكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا أحداً ، فإن
فعلتم بدت إليكم الحرب ، كما قال لهم مرة أخرى « لا تبدأ بقتال ما لم تحدثوا
فساداً »

لقد رغب الإمام الكبير في أن يدع هؤلاء الناس ورأيهم - مهما ساء
فيه - على ألا يحدثوا على الدولة شغباً ، وألا يظلموا من الناس أحداً ...
وهذا تصرف حق ، وما تعرف أعرق الدول حرية غيره ..

فتأمل كيف نبعت حرية الفكر المؤمن من طبائع شتى ومشت في هذه المناهج
المختلفة . وهي أفكار قادة الإيمان من رسل الله وتابعهم بإحسان ؟؟
فإذا تجاوزت هذه النواحي النفسية وجدت حرية الفكر تنبع من اختلاف
الطبائع الذهنية للناس .

ففي غزوة بني قريظة لما قال ﷺ لأصحابه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة » (٢٥) ، وأوشكت الشمس على المغيب . قال
الحرفيون : الصلاة في بني قريظة ، ولوفات الوقت !!

وقال أهل الفحوى : إنما أراد الإسراع !! اوصلوا في الطريق ...
وبلغ النبي ما فعل الفريقان ، فأقرهما جميعاً على وجهات نظرهما . إن حرية
الفكر ، لم تزدهر في جماعة كما ازدهرت في حضارة الاسلام .

(٢٥) رواه البخارى

● الحرية الدينية:

الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد بقظة عقلية واقتناع قلبى ، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق ، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة .

وقد عرض الإسلام نفسه على الناس فى دائرة هذا المعنى المحدد ، غير متجاوز له فى قليل ولا كثير .

قصاره أن يوضح مبادئه ، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها فإذا شاعوا دخلوها راشدين ، وإذا شاعوا تركوها وافرين .

﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (٢٦) .

إن الحرية الدينية فى أرحب مفاهيمها هى التى حددت وظيفة صاحب الرسالة !

ما وظيفة صاحب رسالة يحترم هذه الحرية وينى عليها سياسته ؟ إنها لا تعدو الشرح والبيان ، واستخدام القلم واللسان فى تحجيب دينه للناس ، وترغيبهم فى قبوله .

وقد كان محمد ﷺ مثلاً فريداً فى سلوك هذا النهج .

إن الوحي الذى تنزل كان محور دعايته فهو يقرؤه على الناس ويسجله فى صحائف هادية لمن يرغب فى الاطلاع ..! هذه هى خطته فى إبلاغ رسالته .

﴿ نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار ، فلذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ (٢٧) .

﴿ فلذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر ﴾ (٢٨) .

(٢٦) الكهف : ٢٩ .

(٢٧) سورة قى : ٤٥ .

(٢٨) الفاشية : ٢١ ، ٢٢ .

وربما نفر من هذه الرسالة من لم يؤمن بالوهمية قط ، وربما نفر منها عبدة الأصنام ، وربما نفر منها اليهود والنصارى .

ليكن . فليأخذ كل امرئ وجهته التي ارتضاها أما أنت فائت على الهدى الذى شرح الله صدرك به .

﴿ فلذلك فادع ، واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا ، وإليه المصير ﴾ (٢٩)

والقارئ اللبيب يرى أن الكتاب العزيز قد تناول المعارضين له والكافرين به بأساليب شتى ، ليس من بينها قط إرغام أحد على قبول الإسلام وهو عنه صاد ، كل ما ينشده الإسلام أن يعامل في حدود النصفة والقسط ، وألا تدخل عوامل الإرهاب في صرف امرئ انشرح صدره به .

ولم يكن على الإسلام من بأس . ولن يكون عليه بأس أبداً لو أصر ألوف المنتسبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم ...

فكلمة : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ (٣٠)

وكلمة : ﴿ لى عملى ولكم عملكم ، أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون ﴾ (٣١)

هذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدنى ويخاطب بها كل إنسان .

فالإسلام لم يفرض على النصرانى أن يترك نصرانيته ، أو على اليهودى أن يترك يهوديته ، بل طالب كليهما - ما دام يؤثر دينه القديم - أن يدع الإسلام وشأنه ، يعتنقه من يعتنقه ، دون تهجم مر أو جدل سوء .

(٢٩) الشورى ١٥

(٣٠) الكافرون ٦

(٣١) بوس ٤١

كن مسيحياً أو إسرائيلياً ، ولكن لا تكن خصماً للإسلام وبنيه وأتباعه تمنى لهم الشر وتتربص بهم الدوائر .

وإذا استفحل في نفسك الكره لهذا الدين ، فاحذر أن يتجاوز فؤادك الى الحياة الخارجية عراقا مسلحاً ، وإلا فأنت الملوم .

واسمع الى قول الله في سورة البقرة يخاطب أهل الكتاب .

﴿ قل أتحاجونا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون ﴾ (٣٢)

وفي سورة آل عمران :

﴿ وقل للذين أتوا الكتاب والأمة المسلمة ، فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ، والله بصير بالعباد ﴾ (٣٣)

وفي سورة النساء - بعد ما ذكر تفضيل اليهود للوثنية على الإسلام - قال لهم :

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٣٤)

وفي سورة المائدة - وهي آخر السور نزولاً - تحدد وظيفة الرسول بهذه الآيات :

﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ (٣٥)
ويقول : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ (٣٦)

في سورة التوبة - وهي التي أعلنت الحرب على طوائف من أهل

(٣٢) البقرة : ١٣٩ .

(٣٣) آل عمران : ٢٠ .

(٣٤) النساء : ٥٨ .

(٣٥) المائدة : ٩٩ .

(٣٦) المائدة : ٩٢ .

الكتاب - ترى السورة ختمت بهذا التوجيه :

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللّٰهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾^(٣٧)

لم يقل فإن تولوا فعليهم اللعنة ، أو لا بد لك من مقاتلتهم حتى ينخلعوا عن دينهم ، ويدخلوا في ديننا ، كلا .. إن توليم فالملجأ إلى الله من كيدكم إن أغراكم الشيطان بكيد ، أو دفعكم إلى حرب ...

والواقع أن الإسلام لم يشتبك في قتال مع النصارى أو اليهود الا بعد أن وصل هؤلاء وأولئك إلى منزله في السلوك والسياسة عبرت عن الشرف والعدالة ، وبعدت عن مرضاة الله كما بصورها موسى وعيسى أنفسهما ، فهم تمردوا على أنبيائهم قبل أن يتمردوا على محمد ﷺ وهدموا حدود الحلال والحرام كما آلت اليهم قبل أن يهدموا حدود الحلال والحرام كما بينها القرآن الكريم وكما شرحها النبي المتواضع النبيل محمد بن عبد الله - ﷺ - ، وفي مثل هذه الحالات تكون موالة الكافرين خيانة لمبادئ الحق ، ويكون النزول على إرادتهم تسليماً مطلقاً للباطل وأهله .

ومع ذلك ، فإن القتال الذي وقع لم يشترط الإسلام لانتهاه شروطاً تخرج الناس عن الحق كما يتصورونه ، وتدخلهم في الحق كما يصوره . كلا . هناك شروط يرضاها الجميع ، وتتفق مع أفهام الفريقين المتنازعين مهما ضاقت أو اشتطت . هي العدل والرحمة ، ودائرة العدل والرحمة رحبة الآفاق ، واسعة الأقطار ، يتعاون فيها أهل الأديان جميعاً على حسن الجوار ، وكرم اللقاء بل إنها تتسع للمؤمنين ، ولمن لا يدين يدين^(٣٨) .

إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ، ومنح مخالفه في الاعتقاد

(٣٧) التوبة ١٢٩

(٣٨) من كتابها : نظرات في القرآن ، ص ٢٥٧ - ٢٥٩

كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام .

وقد كانت أوروبا - وهى أرقى هذه القارات فى العصر الأخير - من التماذج الرديئة لحرية التدين ، بل إن الحروب الدينية التى اشتعلت فى أرجائها وبقيت إلى اليوم فى مخلفاتها السياسية والثقافية معاً حروب دمرت الضمير الإنسانى وألصقت به معرات بالغة السواد .

وإذا كان الإسلام حيث يسود يمنح الآخرين حرية العقل والضمير فإن الآخرين إذا سادوا سلبوا أتباع الإسلام حقوقهم ، وأذاقوهم عذاب الهون ، من أجل ذلك نريد أن نبسط الكلام مرة أخرى فى حقيقة الإسلام وموقفه من اليهود والنصارى .

إننا إذا وصفنا الإسلام بأنه دعوة إلى الوحدة الدينية العامة ما عدونا الصواب . إنه دعوة إلى الإيمان بالله رب العالمين ، وإلى احترام الرسالات التى جاء بها من لدنه جميع الأنبياء والمرسلين .

أى أن المسلم مكلف أن يؤمن بموسى مثل إيمانه بمحمد ، وأن يؤمن بعيسى مثل إيمانه بمحمد ، فإذا كفر بواحد منهما ، أو تناوله بقالة أسوء فقد انسلخ عن الإسلام .. !!

﴿قوله آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾^(٣٩)

وهو يسابق اليهود إلى الإيمان بالتوراة التى أنزلت على موسى .

ويسابق النصارى إلى الإيمان بالإنجيل الذى أنزل على عيسى .

وإيمانه بالكتابين السابقين ضميمة لا بد منها للإيمان بالكتاب الخاتم .

﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل

من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴿١٠﴾ .

فالإسلام هو يهودية موسى مع زيادة جديدة ، وهو نصرانية عيسى مع زيادة جديدة ، ولو أنصف الأتباع القاصرون على مآلديهم دون هذه الزيادات ما وجدوا في الأمر شيئا يستثير الخصومة التي حرقت الأجيال ، ووسعت شقة الخلاف دون مسوغ ظاهر ...

وإذا كان المسلم يرى نفسه تابعا لموسى وعيسى فماذا ينقم اليهود والنصارى منه ؟

قد يقال : ينقمون هذه الزيادة التي انفرد بها !!

والجواب : فليسمعهم ما وسعه ! وأن الدين الجديد لا يقترح عليهم - إذا رفضوه - إلا أن يحاسنوه ، وأن يقرؤا أصله كما أقر أصولهم !!

وفي مجتمع يضم أناساً مختلفى الدين قد يثور نقاش بين هؤلاء وأولئك من الأتباع المتحمسين ، وهنا يرى تعاليم الإسلام صريحة في التزام الأدب والهدوء . ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقلوا آمنة بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾ (١١) .

لا بأس بمساجلات عقلية تسودها روح المباريات الرياضية ، وتترك فيها الفرصة للإنسان أن يتأمل ما عنده ، ويكتشف قيمته الحقيقية ، والقرآن الكريم به حشد رائع من الاستدلالات الوثيقة التي تناولت بالرد شبه السائدة لدى معارضيها ، والشبه التي يمكن أن يخلقها الجدل ولن تعرف الأعصار المتطاولة حتى قيام الساعة كتابا مثل القرآن الكريم يعرض قضية الإيمان ويدعمها بأنواع الأدلة معتمدا على حرية العقل والضمير وحدها في إحقاق الحق وإبطال الباطل ... ﴿ أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون . لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ،

(١٠) النقرة ٢ - ٤

(١١) المعكوت ٤٦

فسبحان الله رب العرش عما يصفون . لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون أم اتخذوا من دونه آلهة ، قل هاتوا برهانكم ، هذا ذكر من معى وذكر من قبل ، بل أكثرهم لا يعلمون الحق لهم معرضون ﴿^(٤١)﴾ .

وأنت ترى محمداً ﷺ في هذا الدفاع عن قضية التوحيد يطلب من خصومه الدليل وينضم في دفاعه عن توحيد الله إلى الأنبياء الذين سبقوه والكتب التى جاعوا بها .

إن الجو الذى ينتظر ميلاد الإيمان الصحيح فيه هو جو الحرية النبيلة والطمأنينة الشاملة ، وهو ما ينشده الإسلام للناس كافة ، قد يؤمن بعض الناس بالرشوة ، وقد يؤمن بعض آخر بالسيف ، وقد ينتقل الإيمان بطريق التوارث من الأسلاف إلى الأخلاف ، لكن المثل الأعلى الذى رسمه القرآن الكريم للإيمان ، هو تفكير هادى واع فى آفاق الأرض والسماء ، يعود المرء منه وهو معلق القلب برب الأرض والسماء .

هذا ما تعلمناه من القرآن الكريم حين يقول :

﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبصار . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيت ، وما للظالمين من أنصار . ربنا إنا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ﴾ ^(٤٢) .

أما التقليد المجرد ومتابعة الآباء فيما يأخذون ويتركون ، والسير وراء القافلة المنطلقة دون معرفة هدف أو تبين طريق فهذا ليس شأن الإنسان ، إنه شأن القطعان وجماعات الدواب التى يسيرها صفر مبهم تأكل وتشرب وتفترق وتلتئم على طينته دون ما فهم .

(٤٢) الأنبياء : ٢١ - ٢٤

(٤٣) آل عمران : ١٩٠ - ١٩٣

وهل عاب القرآن الكريم على عباد الأصنام إلا هذا المسلك ؟؟
﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يتدون . ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ، سم يكم عمى فهم لا يعقلون ﴾ (١٤) .
يقول الإمام الشيخ محمد عبده : « إن التقليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين ، وإن المرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به فمن ربح على التسليم بغير عقل ، وعلى العمل ولوصالحا بغير فقه فهو غير مؤمن .

فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان بل القصد أن يرتقى عقله وترتقى نفسه بالعلم ، فيعمل الخير وهو يفقه أنه الخير النافع المرضى لله . ويترك الشر وهو يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته .

● حول حرية الإرتداد :

من أولئك المؤمنين الأحرار الذين رضوا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولا تتكون الأمة المسلمة والدولة المسلمة ، ويتأسس مجتمع تحكمه شبكة من الشرائع الدينية تتغلغل في أعمقها كلها كما تنتشر شبكة الأسلاك الكهربائية ، أو أنابيب المياه في العواصم الكبرى .

وعمل العقيدة في هذه التعاليم هو عمل الروح في الجسد .

ومن عناصرها وآثارها تتمهد الدعامة التي تنبى عليها « دار الإسلام » بكل ما تحفل به هذه الدار من نظم عامة وتقاليده مقرررة ومسالكة مرسومة ..
وذلك أن الإسلام عقيدة وشرعية ، والداخل فيه عن طوعية — إنما يعلن انتظامه مع واجبات الحياة الجديدة وحقوقها .

إن الإسلام ليس عقيدة قلبية مجردة ، بل هو سلوك اجتماعى بعيد الآماد ،

ينترغز الحياة الإنسان من المهد إلى اللحد ، ويمد سرادقه ليشمل المدرسة والمحكمة والبيت والشارع والسوق والديوان ، وما خفى من أحوال النفس ، وما علن من شئون الدولة ...

وعلى ضوء هذا التقرير الصادق نسأل : هل الإسلام يبيح حرية الإرتداد عنه ؟ أو بعد هذا البيان الذى ظهر منه أن الإسلام إيمان ونظام معا ، يتجه السؤال هكذا : هل يبيح الإسلام حرية الخروج عليه ؟

ومن حق دين تلك طبيعته ألا يسارع بالرضا !

فليس في الأولين والآخريين نظام يعطى على نفسه صكا بحرية الخروج عليه !!

ولكن صرحاء في مواجهة حرية الارتداد هذه .. !

هب رجلا يريد أن يكفر بالله ويكون شيوعيا ..

إن الشيوعية تعنى لا إله ، والحياة مادة ، ولها بعد ذلك نظر خاص في الأساس الاجتماعى الذى تقوم عليه الدولة .

فهل يطلب من الإسلام أن يقر ببلاهة حرية الارتداد على هذا النحو ؟

هب رجل يريد أن يكفر بالله ويكون وجوديا .

إن الوجودية فلسفة تضع كل قيد عن السلوك الإنسانى وتنكر ما نسميه عبادات وفضائل وتقاليد ، وتجعل الدنيا انطلاقا فوضويا لا زمام له ، فهل يطلب

من دين - رسالته عقيدة وشريعة - أن يأذن بهذا الشرود باسم الحرية ؟

قد نقول : إن الارتداد عن الإسلام إلى غير دين قط ، ربما وضعت أمامه

العوائق حمايه للنظام العام وصيانته للقانون القائم .

ولا بأس من تقييد حرية الارتداد في هذا المجال ...

ولكن إذا أراد امرؤ أن يتهود أو يتنصر فهل تمنعه ؟

والجواب : أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاح حتى تعرف هذه القضية

على حقيقتها .

فإن الإسلام واجه ناسا يدخلون فيه خداعا ، ويخرجون منه صرارا فهل سنظر

من دين - هو بطبيعته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية - أن نقابا هذه المسالك
بيلادة ؟ كلا .

لقد أباح لليهود والنصارى أن يعيشوا الى جواره في مجتمع واحد لهم فيه
ما للمسلمين وعليهم فيه ما على المسلمين ، فلماذا يترك هؤلاء أو أولئك دينهم
ويدخلون الإسلام ثم يخرجون منه ؟

لقد حاول اليهود قديما الإساءة إلى الإسلام بهذا الأسلوب .
﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب ءامنوا بالذي أنزل على الدين ءامنوا وجه النهار
واكفروا آخره لعلهم يرجعون . ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى
هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيم أو يحاجوكم عند ربكم ، قل إن الفضل
بيد الله يؤتية من يشاء ، والله واسع عليم . يخص برحمته من يشاء ، والله ذو
الفضل العظيم ﴾ (٤٠) .

وربما حاول غير اليهود ذلك في أى وقت . وحرية الارتداد هنا معناها
الوحيد : إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام ، وإهانة عقيدته والاحتبال
على شريعته .

فهل يقبل هذا منطق سليم ؟
ولنفرض أن يهودياً أو نصرانيا أسلم لغرض ما كالزواج بامرأة مثلا . أفليس
من حماية اليهودية أو النصرانية أن يعاقب أى خارج منهما لغرض دنىء ، إذا فاته
عاد الى دينه الأول .

إن التنقل بين الأديان ليس أمراً سهلاً ، ولا ينبغي أن ينظر اليه بقلة
اكتراث .

وهناك حقيقة أشرنا إليها في صدر هذا البحث ونرى حقاً علينا أن نعود لبسط
القول فيها .

إن الارتداد قلما يكون أمراً قليلاً وحسب .. ! ولو كان كذلك ما أحس به
من أحد .

إن الارتداد في أغلب صورته سار نفسى للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين ، بل على أساس بقاء الدولة نفسها ، ومواقفها من خصومها الخارجيين . ولذلك كثيراً ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى . وتكون مقاومته واجباً مقدساً

وأية دولة لا تلام على موقفها الصارم من المرتدين يوم يكون موقفهم طعنة لوجودها .

على أن الارتداد - في ظلال النظام الإسلامى - يمثل شذوذاً منكراً . لا يمكن بنة تصور بقاءه مع استقرار الأنظمة العامة وتوفير المهابة والنفاذ لها . ولقد علمت أن الإسلام يتناول بقوانينه كل شئ في المجتمع . في كل لحظة من النهار والليل . فكيف يكلف باستبقاء شخص ارتداده القلبى الى طعن وشغب أو على الأقل إلى عدم تعاون وفقدان ثقة ؟ ولكى تعرف الشمول في طبيعة الإسلام وإحاطة قوانينه بأرجاء المجتمع دانيها وقاصيها ننقل هذه الفقرات من السياسة الشرعية لابن القيم رحمه الله ، وهى وإن وصفت وظائف الدولة على عهده إلا أنها بينة الدلالة على وصف الجهاز التنفيذى للدولة الإسلامية والأهداف التى يعمل لها ، وغرضنا من إبراز هذا الشمول بيان استحالة قبول الردة في مجتمع هذه سماته وتلك واجباته . وقال :

« وجميع الولايات - أى الوظائف - الإسلامية : مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لكن من المتولين - الموظفين - من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن ، والمطلوب منه : الصدق ، مثل صاحب الديوان ، الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف : ومثل النقيب والعريف الذى وظيفته : أخبار ولى الأمر بالأحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع ، والمطلوب منه : العدل ، مثل الأمير والحاكم والمحتسب .

ومدار الولايات كلها على الصدق فى الإخبار ، والعدل فى الإنشاء وهما قريان فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا

وعدلا ﴿٤٦﴾

وقال النبي ﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة :

« من صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس منى ولست منه ولا يرد على الخوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الخوض . »

وقال تعالى : ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين . تنزل على كل أفاك أثيم ﴾ (٤٧) « فالأفاك ، الكاذب . وه الأثيم ، الظالم الفاجر . »

وقال تعالى ﴿ لسفهاً بالناصية ناصية كاذبة خاطئة ﴾ (٤٨)

وقال النبي ﷺ : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب . فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار » (٤٩) .

قال : « ومن الولاية جماعة تختص بإقامة الحدود ، من القتل والقطع والجلد ، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار ، والنظر في الأفضاع والأموال التي ليس لها ولي معين ، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك . »

وأما ولاية الحسبة : فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم ، فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، وأما القتل : فأبلى غيره ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخروج عن الشرع ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى .

واعتناء ولاية الأمور بالزمام الرعية بإقامة الصلاة : أهم من كل شيء فإنها عماد

(٤٦) الأنعام : ١١٥ .

(٤٧) الشعراء : ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٤٨) العلق : ١٥ ، ١٦ .

(٤٩) رواه الحارثى

الدين وأساسه وقاعده ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله « إن أهم أمركم عندى الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دبه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة » (٥٠) .

وبأمر - وإلى الحسبة - بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق ، والنصح فى الأقوال والأعمال ، وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان . والعش فى الصناعات والبياعات ، ويفتقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم . على الإطالة ، كآلات الملاهى ، وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات .

ويمنع صاحب كل صناعة من العش فى صناعته ، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

(٥٠) الصلاة فريضة تشغل المسلمين سحابة النهار ، وأوائل الليل . والمجتمع المسلم بألف المساجد ، ويتردد عليها باستمرار ليقم الصلوات المكتوبة فى جماعات بارزة ، والفرق بين البلد المؤمن والبلد الكافر أن الأول تنبث منه صيحات الأذان خمس مرات كل يوم تنادى المؤمنون أن يؤدوا حق الله ، فيلبى هؤلاء النداء ، وينطلقون خفاً للمشاركة فى الصلوات الجامعة .

أما البلد الكافر فهو الذى لا يسمع منه أذان ولا تقام فيه صلاة .

وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جعل الصلاة طاباً جلياً للحياة الإسلامية ، وهم بإحراق بيوت أقوام كانوا يتكاسلون عن الجماعات لتأقى النار عليها وعلى من فيها ، ومن ذلك كله يتبين أن المرتد عن الإسلام شخص لا يمكن أن ينسجم مع جماعة هو جاحد لأسسها الاجتماعية والسياسية خارج على أصولها الدينية والعبادية ، رافض لأهدافها المادية والمعنوية ، إن الردة ليست قضية حرية الرأى ، ولكنها قضية حرية الخروج على كل شئ والتفلى من كل قيد .

وقد كان المحتسبون فى المجتمع الإسلامى الأول يقومون على حفظ الجماعات وتنشيط الجمهور إلى إقامتها ، ورحر المتراخين عنها . ولو بعض العقوبات الحفيفة

« الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية » ص ٢٥٧

ومضى ابن القيم يحصى ما يجب على الموظفين أن ينفذوه من تعاليم الشريعة حتى لترى المجتمع الإسلامى متماسكا أشد التماسك بروح الإسلام السارى فى أوصاله كلها .

فما يكون للمرئد مكان وسط مجتمع على هذا النحو ..

• الحرية المدنية:

ونعنى بها كل التصرفات التابعة من شعور الإنسان بذاته وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه ، وأهليته المطلقة للتصرف وفق ما يريد .

وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يقيم حيث يشاء ، وأن يسافر متى شاء ، وأن يجتمع بمن يريد الاجتماع بهم ، وأن يحوز من المال ما يكسب ، وأن يحترف من المهن ما يهوى ، وأن يياشر العقود التى يرى إبرامها ويفسخ التى يريد فسخها من بيع وشراء ، وشركة ووكالة وكفالة وإيجار . الخ ، وذلك كله بداهة وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يشتط أحد فى استخدام حريته فيؤذى الآخرين ، وينال من حرياتهم هم .

وهذه الحرية تبدأ من غريزة الشعور الإيجابى بالذات - كما يعبر علماء النفس - ولذلك فهى أساس لضروب شتى من الحريات . بل إن المفهوم السائد للحرية بين الجماهير يكاد لا يعدوها .

وضدها العبودية أو الإسترقاق الذى يفقد الإنسان فيه أهليته ولا يملك زمام نفسه .

والله عز وجل خلق الإنسان كامل المسئولية وشرع له التكاليف الدينية ورتب عليها المثوبة والعقوبة ، على أساس إرادته الحرة وامتلاكه المطلق للاتجاه ذات اليمين أو ذات الشمال .

﴿ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ (٥١) .

(٥١) القرآءة : ٢٨٦

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأولى ﴾^(٥١)

وخطاب الله للمكلفين ما يصح أن يتوجه إليهم لولا هذه الحرية المقرر للإنسان والتي هي نواة شخصيته المعنوية ...

ذلك ، ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة .. ودائرة الحلال التي يمرح فيها الإنسان رحبة الأكناف .

﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(٥٢)

وعندما تنظر إلى المحرمات التي حذر الشارع من موانعها . تجد طائفة محصورة من الأعمال الرديئة هي في حقيقتها ليست قيداً على الحرية قدر ما هي سياج لحرية الآخرين أو إرشاد للإنسان حتى لا يستعمل حريته في إيذاء نفسه ... فموقف الشارع من الناس أنه :

﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾^(٥٣)

هل لأحد بعد ذلك أن يقيد حرية الآخرين أو يسلبهم إرادتهم ؟ لا . إلا أن يكون ظالماً يستمرىء العدوان ، ويتناول فوق أخيه الإنسان دون سبب ما .

(٥١) انظر المادة ٤ ، ٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، وتأمل وجهة النظر الإسلامية في موضوع حرية الارتداد التي شرحناها آنفاً ، ثم قارن — في قضية الرق — بين موقف الإسلام وموقف غيره من الأديان والمذاهب ، فقد تعددنا تطويل هذا البحث لكشف كل شبهة .

(٥٢) النجم : ٣٩ — ٤١

(٥٣) البقرة : ٢٩

(٥٤) الأعراف ١٥٧

وهنا يتساءل البعض : كيف أباح الإسلام الرق ؟ أو قبل وجوده في أرضه
إذا كان الغير أباحه ؟

ومح رحب بالكلام في هذا الموضوع ، ومنتزها فرصة لتناول القضية كلها
بالبحث والتمحيص .

وسرى أن الإسلام تعرض لإفك كثير ، على حين نجا مجرمون عريقون في
الإجرام ، فلم تشر إليهم للأسف أصعب الإتهام ...

إن الإسلام صنع للرق ما لم يصنعه غيره ، ولو سارت الأمور إلى وجهتها
وفق ما رسم ما تعرضت أجيال غفيرة لهذا البلاء المين .

على أن الإسلام ما أقر قط حرب الخطف التي انتشرت في العصور القديمة
والحدثة ، والتي وسعت دائرة الاسترقاق على نحو شائن رهيب ، وجعلت أذاه
يلطم أشرف الوجوه وأجدرها بالكرامة .

لقد بيع أحد الأنبياء في أسواق العبودية بثمان بخس دراهم معدودة .. أفنظن
ذلك عملا يرتضيه دين ؟

إن اختطاف الأحرار من بلادهم ، وطبعهم بميسم الرق كان المصدر الأكبر
لانتشار الرقيق في القارات الخمس ، بل كان المصدر الفذ للرق الذي عرف في
أوروبا وأمريكا في القرون الأخيرة ...

وهؤلاء المظلومون من البشر أحرار .. أحرار .
وإطلاق اسارهم ليس تحريراً للرق إنما هو إعادة الحرية إلى أهلها الأحقاء بها
الأصلاء فيها برغم ما عراهم من عسف أليم ووصف ذميم ..
والإسلام بعد من خصوم الله - خصومة البشر - من يقترف ذلك الجرم .
يقول الله تعالى في حديثه القدسي: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت
خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل
استأجر أحيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره »^(٥٥) .

(٥٥) رواه البخاري

يقول الرسول ﷺ :

« ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً - أى يصيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره » (٥٦) .

ونرى إيفاء الموضوع حقه بنقل أجزاء من بحثنا في الرق عن كتابنا : « الإسلام والاستبداد السياسى » :

« جاء الإسلام والرق من دعائم الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى العالم كله . وأسباب الاسترقاق تتبع منازع الشهوات وعريضة القوى المتحركة .. فانجبه هذا الدين إلى استنقاذ أولئك البائسين من السجون التى يدورون داخل قضبانها أبداً . وكان من أوائل الوحي النازل بمكة فى صدر الإسلام قوله تعالى : ﴿ فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة . أو إطعام فى يوم ذى مسغبة . يتيماً ذا مقربة ﴾ (٥٧) .

وليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله نص يأمر بالاسترقاق ، ولكن هناك مئات النصوص تدعو إلى العتق .

ومن قواعد الفقهاء التى يرجعون إليها فى شتى الأحكام أن الشرع يتشوف إلى الحرية ! .

ولما كانت مسألة الأرقاء شديدة التعقيد وقتئذ . فقد تدرج الإسلام فى حلها كما تدرج فى تحريم الخمر .

وجملة التعاليم التى بين أيدينا من الكتاب والسنة ، تشهد بأن الإسلام عند ظهوره وجد منابع الرق كثيرة . ومصارفه قليلة أو معدومة ، ففكر المصارف ، ونظمها ووسعها وردم منابع ، أو وضع لها من الوصايا ما يجعلها تجف من تلقاء نفسها .

(٥٦) رواه أبو داوود .

(٥٧) البلد : ١١ - ١٥ .

وقد تسأل : لماذا لم يتعجل الغاية المنشودة ؟ . وما الذى يضطره إلى التدرج في علاج قضية لها خطرها في حاضر الحياة ومستقبلها ؟
ونحن نسرد الملابس التى اكتنفت قصة الرقيق لنعرف مدى ما بذله الإسلام في صيانه النفس البشرية ، وتحريرها من إسار الذلة والمهانة ، موقنين بأن الأمور لو سارت على ما يشتهى هذا الدين لبطل الرق من قرون ..
فإذا حدث أن قضية الرق تعقدت فمرد تعقدها إلى الاستبداد الأعمى الذى جار على حقوق الأحرار أنفسهم فاغتالها .

والحكومات التى تبنى وجودها على استلاب حقوق الآخرين لا ينتظر أن تؤدى ما عليها من حقوق ، ومن العبث أن تنتظر من مستعبدى الأحرار أن يمرروا العبيد !

أبطل الإسلام ما كان متعارفا من أسباب الاسترقاق . ورفض ما كان مشروعاً لدى الرومان من أن اقراف بعض الجرائم أو الاعسار في سداد دين يهوى بالإنسان من مرتبة الحرية ويمسحه عبداً مهيناً .

ومضى الإسلام في طريقه يحمر النفوس من آصار الشهوات وينقذ المستضعفين من قيود المذلة ، حتى إن عظماء العرب اعتبروا هذا المسلك الإسلامى عائقاً يحول بينهم وبين الدين الجديد ، وهاجت في دماثهم حمية الجاهلية فسألوا الرسول مستكرين كيف يسوى بينهم وبين هؤلاء العبيد ومشى إليه أبو جهل يكلمه :
أجبت ترفع ابن سمية الذليل الى منازل السادة ؟ قال : نعم ، ونمكن لهم في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين .

ثم تكالبت العرب على المسلمين . تبغى فتنهم وأعلنت على النبى وأصحابه حرباً شعواء ، وكانت الأيام بين الفريقين دولا .

والقتل والأسر طبيعة محتومة في كل قتال ، والعرف السائد يومئذ أن الأسرى لا حرمة لهم ولا حق ، وأنهم بين أمرين أحلاهما مر ، القتل أو الاسترقاق .
فماذا فعل المسلمون بما لديهم من أسرى ؟

إن التعاليم التى بين أيديهم نوصى بهم خيراً . إنها تصف المؤمنين بأنهم :

﴿ يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً . إنما نظممكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ﴾^(٥٨)

والرسول عندما يحض على مكارم الأخلاق يقول :
« عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني »^(٥٩) أي أطلقوا سراح الأسير .

إنه لا حرج على المسلمين من ترك هؤلاء بعدما سقطوا في أيديهم غير أنه لا ينبغي لأصحاب الدعوة المضطهدة أن يجهلوا حقيقة وضعهم ، فهم لم يجاربوا إلا رداً للعدوان ، ومنعاً للفتنة ، وإقراراً لحرية الرأي .

وهؤلاء الأسرى الذين فقدوا اليوم حريتهم إنما جزاهم القدر بسوء صنيعهم لقد سقطوا في أيدي المسلمين كما سقط أشرف فرنسا في يد ثوارها وكما سقط قياصرة روسيا في يد شعبيها ، ومع أن أحداً من أولئك الكبراء لم ينج من المصير القاتم ، ومع أن سادة العرب الذين سقطوا في أيدي المسلمين الأولين ، كانوا يستحقون النهاية نفسها ، إلا أننا نجد القرآن ينصح أولئك الأسرى في أول معركة بين المسلمين والمشركين :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِن يَرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٦٠)

ومن هذا الخطاب ندرك الروح التي يصدر الإسلام عنها في معاملته لمن حشدوا الجموع لقتله ، ولئن ظلموا بضعة عشر عاماً يوقعون المظالم الفاجعة بمجهور المسلمين يريدون افئاءهم ، أو إضلالهم ..

فهل من حسن السياسة أن يطلق سراح الأسرى فوراً ؟
ذلك أمر يتعلق بمصلحة الدولة العامة ، وعلى الحكومة أن تواجه الظروف

(٥٨) الإنسان : ٨ ، ٩ بلفظ ﴿ ويطعمون ... ﴾ .

(٥٩) رواه البخاري .

(٦٠) الأنفال : ٧٠ ، ٧١ .

المتغايرة بمسالك مناسبة لها ..

في بدر قبل المسلمون الفداء .

وفي الفتح قال الرسول لأهل مكة : « اذهبوا فأنتم الطلقاء !! »^(٦١)
وفي غزوة بني المصطلق رأى النبي أن يتزوج أسيرة من هذا الحى المغلوب
ليرفع مكانته ، وتم له ما أراد ، وتخرج الناس من استرقاق الأصهار الجدد
فأطلقوهم !

وكان من الممكن تحريم الإسترقاق أصلاً . ولكن هذا التصرف من المسلمين
يعتبر عبثاً ، لأن أعداءهم سرفضون التقيد بهذا التحريم ثم ينشأ عن ذلك أن
أسرى المسلمين لديهم يستعبدون ، وأسرى المشركين لدينا يحررون !
وفي أى حرب يقع هذا التناقض ؟

في حرب نحن فيها المدافعون عن حرية العقل والضمير ، الكابحون لجماع
المعتدين والمتكبرين ، وغيرنا فيها يطبق سياسة شاعر الجاهلية القائل :
بغاة ظالمين ، وما ظلمنا ولكننا سنبداً ظالميننا !
لذلك اضطر الإسلام إلى السير على قاعدة المعاملة بالمثل حتى لا يضار من
تعلقه المطلق بالحرية الكاملة .

وفي الوقت الذى أذن فيه للحكومة أن تقابل بالاسترقاق من يستعبدون رعيها
جعل النص في معاملة الأسرى محدداً لمثله العليا فحسب .
﴿ حتى إذا أئتمتهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداء حتى تضع
الحرب أوزارها ﴾^(٦٢) .

إن هذا الأسير الكافر في حرب أوضحنا بواعثها ، كان رجلاً ظالماً أو كان
أداة لتنفيذ ظلم ، استغل الحرية المتاحة له في الطغيان على حقوق الآخرين . فمن
العدالة أن يسلب قسماً من حرية لم يحسن الإنتفاع بها .

(٦١) رواه اسس هشام

(٦٢) محمد : ٤

كذلك من العدالة إذا عوقب على جرمه السابق أن يرفع عنه العقاب فور ظهور
 أمارة على توبته واستقامته ، وأن تهباً فرص كثيرة لإعادة حريته إليه ، ولو لم
 يقض المدة الكافية لتطهره من آثامه الأولى ! فلعل ما يتكشف لعينيه من فضائل
 القوم الذين حاربهم قبلا يرد إليه صوابه العازب ، ويعيده إنساناً كاملاً ، لا يجور
 ولا يجار عليه ... وهذا ما صنعه الإسلام . والقواعد التي شرعها في معاملة الرقيق
 تجمع بين العدالة والرحمة ، وفي الوقت الذي يفك فيه عقدهم ويستعد لإطلاق
 سراحهم - تمثياً مع مثله الفاضلة - يقدر أن ذلك قد يقتضى فترة ما ، فهو
 يوصى بجعل هذه الفترة اللازمة عهداً من البر والمواساة والإحسان يختم بالحرية
 التي ينشدها الشرع لكل إنسان .

وفي سبيل هذه الحرية جعل ثمن الزكاة المفروضة يرصد سنوياً لتحرير العبيد ،
 كما جعل العتق كفارة في عقوبات القتل الخطأ ، والظهار ، والأيمان ، وإفطار
 رمضان . ثم دعوة عامة إلى العتق تحس فيها عواطف المناشدة والرجاء كيما يطلق
 سراح أولئك المناكيد ابتغاء وجه الله .

وقبل أن يستمتع هؤلاء القوم بحرياتهم المفقودة ، سنت لهم قوانين لا تعرف
 في أرق معسكرات الأسرى ، لو سمع بها أسرى الحروب العامة في « أوروبا »
 لسال لما لعابهم وحسبوا القدامى عليها :

١ - كفل لهم غذاء وكساء كغذاء وكساء أولياتهم .

روى أبو داوود عن المعرور بن سويد قال : دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا
 عليه برد ، وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر .. لو أخذت برد غلامك إلى بردك
 فكانت حلة وكسوته ثوباً غيره ؟

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
 مما يأكل وليكسه مما يكتسى ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه
 فليعنه » ^(١٣) .

(٦٣) رواه البخارى .

٢ - حفظت كرامتهم فلا يجوز خدشها بكلمة نابية .

روى أبو هريرة قال : قال أبو القاسم نبي التوبة ﷺ :

« من قذف مملوكاً بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » (٦٤) .

وروى عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال : « من ضرب مملوكه ظلماً قيد منه يوم القيامة » (٦٥) .

وروى أبو داود أن عمر أعتق مملوكاً له ، ثم أخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال : مال فيه من الأجر ما يساوي هذا .. سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكاً له أو ضربه فكفارته عتقه » (٦٦) .

وروى أحمد عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي ، وكان بيده سواك فدعا وصيفة لها - فلم ترد - حتى استبان الغضب في وجهه ! وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة فقالت : أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله يدعوك ؟ فقالت : لا والذي بعثك بالحق ماسمعتك .. فقال رسول الله ﷺ : « لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك » (٦٧) .

٣ - يتقدم العبد على الحر فيما يفضله فيه من شئون الدين والدنيا . وقد صحت إمامته في الصلاة ، وكان للسيدة عائشة أم المؤمنين عبد يؤمها في الصلاة . بل لقد أمر المسلمون بالسمع والطاعة إذا ملك أمورهم عبد مادام أكفاً من غيره .

وعن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال :

« عبد أطاع الله وأطاع مواله ، أدخله الله الجنة قبل مواله بسبعين خريفاً . فيقول السيد : رب ، هذا كان عبدى في الدنيا ، قال : جاريته بعمله . وجازيتك بعملك ... » (٦٨) .

(٦٤) رواه البخاري

(٦٥) رواه الطبراني

(٦٦) رواه أبو داود ومسلم

(٦٧) رواه أحمد

(٦٨) انظر نسيب الوصول

وقد تسأل : لماذا لا يوهب الأسير الحرية إذا أسلم ؟
والجواب : إنها حقه في الحال ، أما إذا تأخر إسلامه بعد أن يصر عليه
الرق ، فمن حقه كذلك أن ينطلق كيف شاء ، لكن الإسلام خشى الاعيب
المنافقين ، يظهر أحدهم الإيمان حتى إذا نجا بنفسه عاد إلى قومه يحمل معهم
السلاح ليسىء إلى من أحسنوا إليه .

أما إذا كان الرجل صادقاً في الإسلام فلن تضره مهلة يسترد بعدها حريته
في منفذ من المنافذ السابقة ، وقد أمر الولي أن يتحرى حال صاحبه فلإن وجده
مخلصاً سعى في فكاكه :

﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكتم أيديهم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ،
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾^(٦٩) .

إن الحرية حق أصيل للإنسان ، ولا يسلب امرؤ هذا الحق إلا لعارض نزل
به ، كما أن الإنطلاق في الأرض الفضاء مباح للإنسان الطبيعي ، وإنما يحكم عليه
بالسجن لإثم ارتكبه حتى إذا استوفى العقوبة المقررة ، وظن أن حاله قد انصلح
فكث قيوده ، وعاد إلى حريته الأولى .

• والإسلام - عندما قبل الرق في الحدود التي أوضحناها - احتسبه قيلاً مؤقتاً
لإنسان استغل حريته أسوأ استغلال .

ألم يحمل السيف ليحرم الآخرين حرية العقل والضمير ؟

فإذا سقط إثر حرب عدوان انتهزم فيها ، فإن امساكه بمعروف مدة أسره
تصرف سليم .

وإذا حدث لامرئ ما أن استرق ثم ظهر أنه أفلح عن غيه ، ونسى ماضيه
القديم وأضحى إنساناً بعيد الشر قريب الخير . فهل إذا طلب اطلاق سراحه بعد
تعويض يؤديه يجاب إلى طلبه . الإسلام يرى إجابته إلى رغبته .

ومن الفقهاء من يوجب ذلك إيجاباً .

ومنهم من يستحبه استحباباً .

(٦٩) النور : ٣٣ .

والأصل في القضية تلك الآية الكريمة التي ذكرنا آنفا ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ وظاهر الآية يفيد وجوب تسريح العبد، إذا علمنا خيره، وطلب هو المكاتب، وعلى المجتمع أن يساعده على الإنطلاق والتحرر.

وتستطيع الدولة إعانته من بيت المال .
والأمر بتخفيف العوض المطلوب واضح في صدر الآية بالنسبة إلى الرجال ،
أعنى الفتيان .

أما الفتيان فإن الأمر بمكاتبتهن مقرون بتحذير يعيه أهل الإيمان .
ذلك أن المغالاة فيما يكلفن بأدائه قد يلجتهن إلى بيع أعراضهن ابتغاء الحرية
وذلك مسلك لا يرتضيه مسلم .

ومن ثم يجب عليه أن يتساهل في تحريرها حتى لا يستكرهها على البغاء ، فيأثم
هو بطلب الدنيا ، ويغفر الله لها لما وقعت في مسلكها من حرج .

ذلك هو الرأي الذي نختاره في تفسير الآية (٧٠) ، والذي يليق بنظم القرآن
وتماسك معانيه .

أما ما يحكى عن فتيات عبد الله بن أبي اللواتي كان يرسلهن للمتاجرة
بأعراضهن . فمع أن عبد الله هذا شخص وضيع إلا أن ذكره هنا مقحم غير
مستساغ .

والأولى في شرح الآية الكريمة ما قررنا .

ونزعة الإسلام إلى التحرير العاجل تلمسها في قول النبي ﷺ : « من أعتق
رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو من عضواً منه من النار ، حتى فرجه » (٧١) .

(٧٠) الآية ، قوله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتوا عرض
الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ .

(البور : ٣٣)

(٧١) رواه البخاري

وعن أبي نجیح السلمي قال : حاصرت مع رسول الله ﷺ الطائف فسمعته يقول : « أما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه ، عظماً من عظام محرره ، وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررتها من النار » (٧٢) .

كما أوصى النبي ﷺ بالرقيق كثيراً ، وذلك منذ العهد الأول باتخاذ الأسرى إلى أواخر حياته ﷺ ، فقد ثبت أنه لما وزع أسرى بدر على الصحابة قال لهم : « استوصوا بالأسرى خيراً » (٧٣) .

ويقول أحدهم ، وهو أبو عزيز بن عمر أخو مصعب بن عمر : كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكألوا إذا قدموا غداء أو عشاء خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية الله إياهم بنا .

وروى أن النبي ﷺ أعطى أبا الهيثم أسيراً وأوصاه بإحسان معاملته . فلما أخبر زوجته بذلك قالت له : لن نستطيع أن ننفذ وصية الرسول إلا بإعتاقه فأعتقه .

وقد ذكر ابن هشام أن النبي ﷺ أمر بإكرام ثمامة بن أثال الحنفي حين أسر فقال : أحسنوا أساره ، ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : « اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه » وأمر بلقحته - الناقة الحلوب - أن يقدى عليه بها ويراح .

وكان مما قاله النبي ﷺ - قبل وفاته بخمس ليال : « الله ، الله فيما ملكت أيماكم » .

وقال أيضاً : « إذا وضع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به قد ولي حره ودخانها فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها - أي كثرت عليه الشفاه فصار قليلاً - فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » .

(٧٢) رواه أبو داود

(٧٣) من كتاب الرقي في نظر الإسلام للشيخ عبد الله المشد ، وقد اعتمدا في بقية بحث

الرقي على هذا الكتاب .

وروى أن علياً كرم الله وجهه أعطى غلامه دراهم ليشتري بها ثوبين متفاوتي القيمة ، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسيجا وأغلاما قيمة ، وحفظ لنفسه الآخر وقال له : أنت أحق مني بأحودهما لأنك شاب تميل نفسك للتحمل ، أما أنا فيكفيني هذا .

وروى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعك أذن عبد له على ذنب فعله ثم قال له عثمان بعد ذلك : تقدم واقصر أذني ، فامتنع العبد فألح عليه ، فبدأ يقصر بخفة ، فقال له : اقصر جيدا ، فإنني لا أتحمل عذاب يوم القيامة . فقال العبد : وكذلك يا سيدي ، اليوم الذي تخشاه ، أنا أخشاه أيضا .

كما تذكر الروايات أن عبداً لزين العابدين رفع شاة وكسر رجلها فسأله سيده : لماذا فعلت هكذا ؟ فقال : لأثير غضبك ، فرد عليه : وأنا سأغضب من علمك - وهو إبليس - اذهب فانت حر لوجه الله .

وكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميزن أحد منهم لأنه لا يتقدمهم ، ولا يلبس إلا من لباسهم .

وقال أبو مسعود البدرى : كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي : اعلم أبا مسعود ، فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنا مني إذا هو رسول الله - ﷺ - فإذا هو يقول : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » .

فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبداً ، وفي رواية ، فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى .

فقال : « أما لو لم تفعل للفحتك النار - أو لمستك النار » .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني ، وأشتهم وأضربهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة بحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم بقدر ذنوبهم فإن كانت كعافا لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم انقص لهم منك الفضل » فتحى الرجل فحمل بهتف ويكى ، فقال رسول الله

ﷺ : أما تقرأ قول الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسين ﴾ (٧١) .

فقال الرجل : يا رسول الله ، ما أجد لى ولهُؤلاء خيراً من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحرار .

وقال ﷺ : « ما خفت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك » .

ويروى أن عمر رضى الله عنه كان يذهب إلى العوالى في كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ، وقد مر يوماً بمكة فرأى العبيد وقوفا لا يأكلون مع سادتهم ، فغضب وقال لمواليهم : ما لقوم يستأثرون على خدامهم ؟ ثم دعا الخدم فأكلوا معهم ، وعندما سافر رضى الله عنه إلى بيت المقدس للتفاوض مع البطريك في تسليم البلد عقب حصار جيش أبى عبيدة لها لم يكن معه هو وغلामه إلا ناقة واحدة فكانا يتناوبان ركوبها الواحد بعد الآخر ، إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للغلام في الركوب ، فلم يجد عمر غضاضة من المشى وغلामه راكب ، حتى دخلا بيت المقدس على هذه الحال . كما يروى أن رجلا دخل على سلمان رضى الله عنه فوجده يعجن ، فقال له : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال : بعثنا الخادم في شغل ، فكرهنا أن نجتمع عليه عمليين ..

ورأى أبو هريرة رجلا على دابة ، وغلामه يسعى خلفه ، فقال له : يا عبد الله .. احمله خلفك فإنما هو أخوك ، ثم قال : لا يزال العبد يزداد من الله بعداً ما مشى خلفه .

(٧١) الأنبياء : ٤٧ .

هذا ما أسداه الإسلام للرفيق من أبادا

فماذا قدمت له اليهودية ؟ ... لننظر ..

إن اليهود قسموا أبناء آدم قسمين :

بنو إسرائيل قسم ، وسائر البشر- قسم آخر ..

فأما بنو إسرائيل فيجوز استرقاق بعضهم حسب تعاليم معينة نص عليها العهد القديم .

وأما غيرهم . فهم أجناس منحطة ، يمكن استعبادها عن طريق التسلط والقهر ، لأنهم سلالات كتبت عليها الذلة باسم السماء من قديم ، جاء في الإصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج ٢-١٢ ونصه :

« إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم ، وفي السابعة يخرج حراً مجاناً ، إن دخل وحده ، فوحده يخرج ، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد ، وهو يخرج وحده ، ولكن إذا قال العبد : أحب سيدي وامرأتى وأولادى لا أخرج حراً ، يقدمه سيده إلى الله ، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة ، ويثقب سيده أذنه بالثقب يخدمه إلى الأبد ، وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد ، إن قبحت في عيني سيدها الذى خطبها لنفسه يدعها تفك ، وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجنب لغدره بها ، وإن خطبها لابنه فيحسب حق البنات يفعل لها ، إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها ، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجاناً بلا ثمن »

... أما استرقاق غير العبرانى فهو بطريق الأسر والتسلط ، لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من جنس غيرهم ، ويلتمسون لهذا الاسترقاق سنداً من توراتهم فيقولون : إن حام بن نوح - وهو أبو كنعان - كان قد أغضب أباه ، لأن نوحاً سكر يوماً ثم تعرى وهو نائم في خبائه ، فأبصره حام كذلك ، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب ، ولعن نسله الذين هم كنعان ، وقال كما في التوراة ، - سفر التكوين إصحاح ٩: ٢٥ و ٢٦ - : ملعون كنعان عبد العبيد يكون

لاخوته ، وقال : مبارك الرب إله سام ، وليكن كنعان عبداً لهم .
وفي الإصحاح نفسه : ٢٧ : « ليفتح الله لياث فيسكن في مساكن سام وليكن
كنعان عبداً لهم . »

وقد أتى رجال الدين في إنجلترا بهذه الفتوى ، عندما طلبت الملكة « اليرايث »
الأولى سنداً يبرر تجارتها في الرقيق التي كانت تسهم فيها بنصيب كبير !! .

• • •

ونريد أن نسأل جمهرة المبشرين والمستشرقين الذين بسطوا ألسنتهم في الإسلام
دون أدنى حياء أو أدب .

لقد شرحنا ما صنع الإسلام للرقيق ، فماذا صنعت النصرانية ؟ :

جاء الدين المسيحي فأقر الرق الذي أقره اليهود من قبل ، ونص القديسون
على شرعية خدمة الرقيق لسادتهم ، وليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره .
ومن الغريب أن المؤرخ « وليم موير » يعيب سيدنا محمداً ﷺ بأنه لم يبطل
الرق حالاً ، مع تغاضيه عن موقف الإنجيل من الرق ، حيث لم ينقل عن السيد
المسيح ، ولا عن الحوارين ، ولا عن الكنائس شيئاً في هذه الناحية .
بل كان بولس يوصي في رسائله بإخلاء العبيد في خدم سادتهم ، فقال في
رسائله إلى أهل أفسس :

« أيها العبيد ، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم
كما للمسيح ، ولا بتخذه العين كمن يرضى الناس ، بل كعبيد المسيح .
عاملين مشيئة الله من القلب .

خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس .

علمين أنه مهما عمل كل واحد من الخير ، فذلك يناله من الرب عبداً كان
أم حراً . »

وأوصى الرسول بطرس بمنزل هذه الوصية .

وأوجها آباء الكنيسة .

وأضاف القديس الفيلسوف • توما الأكويني • رأى الفلسفة إلى رأى الرؤساء الدينيين ، فلم يعترض على الرق بل زكاه ، لأنه على رأى أستاذه أرسطو حالة من الحالات التى خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية ..

وأقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء .

وفى المعجم الكبير للقرن التاسع عشر • لاروس • : • لايمجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم ، فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيته • ، وفيه : • الخلاصة أن الدين المسيحى ارتضى الاسترقاق تماما إلى يومنا هذا ، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى فى إبطاله • .

وجاء فى قاموس الكتاب المقدس للدكتور • جورج يوسف • :
إن العالم • شاق • قال : إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسى ، ولا من وجهها الاقتصادى ، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم فى آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على المباحنة فيها ، ولم تقل شيئا ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال ، ولا بحث عن مضار العبودية ، ولا قساوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالا .. وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء ، بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباته • .

ومن العيب أن نقارن بين تعاليم الإسلام النقية والسنية التى شرحناها من قبل وبين هذه التعاليم .

ونسأل أخيرا : ماذا صنت أوروبا الحديثة للرقيق ؟
إن أوروبا لا تعرف الدين إلا وسيلة لإشباع أنامها ، وإرضاء أطماعها .

وهي قلما تستوحى روحه أو نصوصه فيما تشرعه من سياسات لمعاملة الآخرين . وليس لديها من بأس في أن تنتفع بالمقائد الدينية أو برجال الدين ، إذا كان ذلك يشوه الإسلام ، ويتنقص أمته III

عندما اتصلت أوروبا بإفريقيا السوداء كان هذا الاتصال مأساة إنسانية ، عرضت الزوج لبلاء هائل طوال خمسة قرون .

فإن الدول الأوروبية نظمت اختطاف هؤلاء المساكين واجتلابهم إلى بلادها لتكلفتهم بأشق الأعمال .

فلما اكتشفت أمريكا آخر القرن الخامس عشر ازداد البلاء النازل بهؤلاء السود التعماء لأن عبء الخدمة المنوط بهم أصبح يمتد إلى قارتين بدل قارة واحدة . وتقول دائرة المعارف البريطانية : ج ٢ ص ٧٧٩ مادة (slavery) : إن اصطبياد الرقيق من فراهم المحاطة بالأدغال كان يتم بإيقاد النار في الهضم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرى ، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من الوسائل .

وعدا من كانوا يموتون من هذا القنص الآدمي في الرحلة إلى الشاطئ الذي ترسو عليه مراكب الشركة الإنجليزية وغيرها كان ثلث الباقي يموت بسبب تغير الطقس ، ويموت في أثناء الشحن حوالي ٤٥٪ منهم و ١٢٪ في أثناء الرحلة . أما من كانوا يموتون في المستعمرات فلا حصر لهم ، فإن مستعمرة جامايكا البريطانية وحدها قد دخلها سنة ١٨٢٠ ما لا يقل عن ثمانمائة ألف رقيق ، ولم يبق في تلك السنة منهم سوى ثلاثمائة وأربعين ألفاً ...

وكثر عدد الزوج في أمريكا حتى بلغ حوالي عشرين مليوناً . هاجر أكثرهم منذ أعلن تحريرهم ، وأسسوا لهم مملكة في إفريقيا تعرف الآن باسم « ليبيريا » الذي يحمل معنى الحرية .

وكان احتكار تجارة الرقيق على سواحل إفريقيا مقصوراً على الأسبانيين ، ثم انتقل إلى البرتغاليين من ١٥٨٠ - ١٦٤٠ ، ثم تسابقت الدول الأوروبية إلى هذه التجارة بعد ذلك .

وتذكر دائرة المعارف البريطانية أيضاً أن التجار البريطانيين كانوا يوردون الرقيق إلى المستعمرات الأسبانية ، ومكثت هذه التجارة مدة طويلة في أيدي شركات حصلت من الحكومة البريطانية على حق احتكارها ، ثم أطلقت فيها أيدي جميع الرعايا البريطانيين ، ويقدر « برايان ادوارد » مجموع ما استولى عليه البريطانيون من الرقيق ، واستعبده في المستعمرات خلال المدة ١٦٨٠ - ١٧٨٦ بحوالى ٢٠٠٠٠٠٠٠ شخص .

● اليزايث الأولى تاجرة رقيق :

وبلغت هذه التجارة أوج اتساعها قبل حرب الاستقلال الأمريكية وكانت قواعدها في ليفربول ولندن وبريستول ولانكشاير .

وكانت الملكة اليزايث الأولى تشارك فيها ، وأعارت التجار بعض أساطيلها ، وقد حكمت هذه الملكة من ١٥٥٨ - ١٦٠٣ وكانت شريكة لجون هوكنز أعظم نخاس في التاريخ ، وقد رفعته إلى مرتبة النبلاء ، إعجاباً ببطولته ، وجعلت شعاره رقيقاً يرفل في السلاسل والقيود .

ومن المفارقات الطريفة أن السفينة التي أعارتها لجون هوكنز ، كانت تسمى « يسوع » ، وكان مخصصاً للإبحار بالرقيق من الموانئ المذكورة إلى مواطن الإستعباد ١٩٢ سفينة تتسع حمولتها في الرحلة الواحدة لحوالى ٤٧١٤٦ رقيقاً ، وتعطلت تجارة البريطانيين فيه أثناء الحرب الأمريكية قليلاً . ثم تزايدت بعدها تزايداً كبيراً .

● عنصرة عمياء :

وقد طلبت إنجلترا من رجال الدين مبرراً لهذه التجارة ، فأسغفوها بنصوص التوراة التي تقدمت في الكلام على الرق عند اليهود .

وبمقتضى هذه الفتوى التي تبدو فيها الصبغة النصرانية واضحة - رغم الستار الدينى الشفاف - كان استعباد الزنوج مباحاً بل واجبا عند الأوروبيين ، لأنهم سلالة يافث بن نوح ، وظلوا على هذه العقيدة حتى القرن العشرين ا

وقد بلغت معاملة الأرقاء منتهى القسوة في هذه الفترة ولم يعد الرقيق مجرد خادم في المنزل أو عامل يزاول بعض الشئون العامة للدولة ، أو مظهراً من مظاهر الترف ، بل رحل إلى المستعمرات ، وأرهق بالعمل وأهمل شأنه كل الإهمال . مما كان يودي بحياة الكثير منهم .

وكانت توضع بعض القوانين لمعالجة أمر الرقيق ، غير أنها كانت دائماً ضده ، كانت منظمة للاستعباد لا قاضية عليه ، وكان أول قانون صدر بهذا الخصوص هو قانون « بترونيا » الروماني ومما جاء فيه :

« أنه يحرم على السادة الزام العبيد بمقاتلة الوحوش إلا باذن القاضي » .

● القانون الأسود :

وفي ١٧ مارس سنة ١٦٨٥ صدر القانون الأسود لتنظيم أحوال الأرقاء في المستعمرات ، ولكنه مع صرامته وشدته لقي معارضة شديدة ومما جاء فيه :

« من اعتدى منهم على السادة بأقل اعتداء قتل ، وإذا سرق عوقب أشد العقاب ، وإذا أبق العبد قطعت أذناه ورجلاه وكوى بالحديد المحمي ، وإذا أبق للمرة الثانية قتل » .

وكان الإنجليز في مستعمرة جامايكا يعدمون من أبق أكثر من ستة أشهر . وللسيد إذا قتل عبده أمكن أن يوجد مبرراً للقتل ويبرأ ، وكانت الجمعيات الاستعمارية لا تهتم بعلاقة السيد بعبده ، وحرمت على الملونين وظائف البيض ، كما حرمت التزاوج بينهم ، ومنعت تمكين الأسود من التعليم .

وفي عهد لويس الرابع عشر كان القانون ينص على احتقار الجنس الأسود مهما كانت منزلته ، ولا يعطون مميزات الجنس الأبيض بأية حال .

وفي الولايات الجنوبية بأمريكا كان الرقيق مهاناً جداً ، وإذا تجمع منهم سبعة في الطريق عد ذلك جريمة ، ويجوز للأبيض إذا مر بهم أن يقبض عليهم ويخلدهم

عشرين جلدة .

وقد نص القانون على أن العبد لا نفس لهم ولا روح ، وليست لهم فطنة ولا ذكاء ولا إرادة ، وأن الحياة لا تدب إلا في أذرعهم فقط !!
وبمثل هذه القوانين الظالمة كانت حرية الرنجي خيالا لا حقيقة له ، ولكنه إذا أذنب كانت مسؤوليته جسيمة كبيرة ، فهو من جهة الواجبات إنسان عاقل مسئول ، ومن جهة الحقوق شيء لا روح له إلا أذرعهم فقط .

وفي سنة ١٨٥٩ صوتت الجمعية التشريعية في « أركنزا » على طرد جميع الملونين من أراضيها ، وأندرت من لم يفارق الوطن قبل أول يناير سنة ١٨٦٠ بيعه في المزاد .

وأخيراً نهض نفر من دوى القلوب الكبيرة ، بعد أن ثارت ضمائرهم لهذه الوحشية المتوارثة في معاملة الرقيق ، وتنادوا بتحريره ، وتم القضاء عليه وعلى تجارته في القرن الأخير ...

وأى منصف يطالع ما أوردناه من حقائق ، يعلم أن الأوروبيين قبل غيرهم من الخلق هم المسئولون عن فصول هذه المأساة كلها .
وأن التعاليم التي شاعت بينهم كمنت وراء سلسلة من المظالم التي وقعت بالبشرية .

وأن الذين تجرأوا على إقحام الإسلام في هذا الموضوع أحق الناس بالمثل السائر « رمتهى بدائها وانسلت » ...

الرجل والمرأة فى المجتمع

الرجل والمرأة في المجتمع

● الحقوق الاجتماعية بين المرأة والرجل :

ليس هنالك فارق بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات التي شرحناها آنفاً ، فكلما الجنسين صنو الآخر في قصة الحياة الإنسانية من بدء الخليقة حتى المصير الأخير .

﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى . من نطفة إذا تمنى . وأن عليه النشأة الأخرى ﴾^(١) .

﴿ والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى . وما خلق الذكر والأنثى . إن سعيكم لشتى ﴾^(٢) .

وجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان ، يستوى في التكليف بها والجزاء عليها الرجل والمرأة . وإذا كانت الحياة الإنسانية على ظهر الأرض اختياراً للإخلاص والوفاء ، واستقامة الفكر والسلوك ، فإن الإنسانية بنوعها سواء في هذا المضمار . قد يسبق الرجل ، وقد تسبق المرأة ، ولا دخل لصفات الذكورة والأنوثة في تقديم أو تأخير ، ولا في مثوبة أو عقوبة .

فربما دخل الرجل النار ، ودخلت زوجه الجنة ، وربما حدث العكس . ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع

(١) الحم : ٤٥ - ٤٧

(٢) البقر : ١ - ٤

الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب امن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ﴿١١﴾

إن حواء خلقت من آدم كما نبأنا القرآن الكريم :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴿١١﴾ .

والأولاد بعد ذلك ذكوراً وإناثاً جاءوا ثمرة واحدة لتواصل الأبوين الأولين :

﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴿١٢﴾ .

فمن الجنون تصور أحد الجنسين غريباً عن الآخر ، أو دونه مكانة ﴿ بعضكم من بعض ﴾ ﴿١٣﴾ .

وما شاع في أذهان نفر من المتدينين أن النساء خلق أذى من الرجال ، لا سند له من دين الله .

بل إن إسقاط التكاليف الشرعية عن النساء ، كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية عصيان سافر لله ، وخروج على تعاليم كتابه ، فإن النساء شقائق الرجال في كل شيء .

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً ﴿١٤﴾ .

وكل ما صنع الدين أنه وزع الإختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة والأنوثة .

(٦) الأحزاب ٢٥

(٣) التحريم : ١٠ ، ١١

(٤) النساء : ١

(٥) آل عمران : ١٩٥

وبالتالى حفف عن النساء بعض الأعباء ، وألزمهن ببعض الوصايا :

(١) فالصلاة والصيام مثلا واحيان على الرجال والنساء سواء سواء الا أن المرأة معفاة من الصلاة في دورة العادة الشهرية التى تمر بها ، وفي فترة الولادة وما يتصل بها ، وهى كذلك معفاة من الصيام ، ولكن تقضى ما فاتها منه في أيام أخرى . ويجوز لها ، وهى ترضع أولادها ، أن تدع الصيام ، وتقضى أو تفدى^(٧) .

(٢) لما كانت المرأة تتأثر نفسياً وعاطفياً بهذه الدورات البدنية التى تعنادها ، وكثيراً ما يحرف مزاجها ، مما يجعلها مظنة خطأ في تصوير ما تشاهد من أحوال الناس ، وأحداث الحياة ، فقد احتاط الدين في القضاء بشهادتها مفردة ، وضم إليه ، للاستيثاق شهادة امرأة أخرى .

(٣) ولما كان الرجل بعيداً عن مشاغل الحيض والنفاس والحمل والرضاع كان أجلد على ملافاة الصعاب ، ومعاناة الحرف المختلفة ، وكان الضرب في الأرض ابتغاء الرزق ألصق به هو ، ومن ثم فقد كلفه الإسلام بالإنفاق على روحته ، وعلى قرابته الإناث الفقيرات .

(٤) وتنع ذلك أن نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالباً ، لأنه المستول عن النفقة كما قدما ، فهى إذا تزوجت أخذت منه المهر ، واستحقت عده الفقة ، ومن الظلم أن تسوى معه في الميراث بعد تحميله هذه الواجبات .

(٥) الرجل رب الأسرة ، وهو في البيت رئيسه القوام عليه . قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(٨) .

(٦) الرجال هم المرشحون الأوائل لشغل المناصب الكبرى في المجتمع والدولة والخدمة العسكرية ...

وستحدث عن حكمة ذلك بعد قليل لتعرف وجهة نظر الإسلام كاملة .

• • •

(٧) نظم مسكياً مكان اليوم الذى أنفطرت به

(٨) النساء ٣٤

هذه الفروق مع التطبيق العدل الدقيق لا تحدش المكاة الإسلامية للمرأة بل إن الإسلام - إذ يعترف بهذه الفروق - يتمشى مع طائعات الأشياء ، ولا يستطيع تجاهل فطرة الله فيها .

لكن الذى يحدث للأسف أن بعض المترجمات من النساء يريد أن يشتط في طلب ما ليس له ، وأن بعض القساء من الرجال يريد هضم المرأة والافتيات على ما لها من حقوق .

والإسلام منح آخر ، بين التفريط والإفراط .

والمعروف من تعاليمه أنه رفض رفضاً باتاً أسلوب الجاهلية في معاملة المرأة واستنقذ كيانها المادى والمعنوى ، من غمط ظاهر ، بل من استهانة شعاع .

والفروق التى أحصيناها هى استثناءات من قاعدة عامة ، استثناءات لها سرها وحكمتها ، غير أن مسلك بعض المجتمعات جعل الاستثناء هو القاعدة ، والقاعدة هى الاستثناء^(٨) ، وذلك ما يستكره الإسلام الذى شرع المساواة فى الحقوق والحريات الأساسية كلها ، ونص على التفاوت والتقييد ، لا ليهين المرأة ، بل ليقيم العدالة ، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنه . ويوائم خلقته وفطرته .



الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها فى ذلك مثل الرجل . وقد أباح الإسلام أن تبقى المرأة اليهودية أو النصرانية على دينها وهى زوجة المسلم وأم لأولاده :

﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب . اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات

(٨) بعض المتدينين ينجح إلى الشطط ، وهو فى نظرنا بغطىء يد أنه لا يريد أن يظنه عن المتدينين الذين ملأوا الطرق بالنساء ، لغير ما سبب . قول ولا نشر .

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أهدان ﴿١١﴾ .

لكن الإسلام يرفض الزواج بالمرأة الملهدة^(٩) التي لا تعترف بالألوهية أو المرأة التي تعد الأصنام .

والسر في ذلك أن أساس تكوين الأسرة وهو العشرة الزوجية التي يراعى فيها وجه الله ، ويترك فيها الحرام ، ويقتصر على الحلال .

والملهدات يستحن ما يخلو لمن ، أما اللاتي لمن دين سماوى فإن ما وقر في نفوسهن من تعاليم السماء يحجبهن عن الرذيلة .

واحتراما لعقيدة المرأة المسلمة رفض الإسلام أن تتزوج رجلا من أهل الكتاب لا يؤمن بدينها ، وقد يتناول نبيها بالتجريح والإساءة إذ هو كافر به - وهذه المسلك لا ينتظر من مسلم يتزوج كتابية إذ هو يحترم كل نبي سبق ، ويؤمن به بإيمانه بنبيه .

أما الحرية السياسية فقد أشرنا سابقاً إلى أنها تعنى أمرين : رقابة الأمة على الحاكمين ، والتعقيب بالنقد على ما قد يخطئون فيه .

وحق ولاية الوظائف كلها لأى امرئ يستكمل شرائط ولايتها . والمرأة والرجل سواء في الشطر الأول فكلاهما مسئول أمام الله عن قول الحق وإسداء النصح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم ﴾^(١١) .

(٩) الملهدة : الهادئة .

(١٠) الوجودية أو الشبهة أو أى امرأة تعتقد أن الله ناطل

وقد أسهمت المرأة الإسلامية بصبيا كاملا في هذا الشأن فبايعت على نصره الإسلام ، وبايعت على العدل بتعاليمه ، وهاجرت من أحله وقانلت أحيانا في سبيله .

والدارس لسيرة النبي ﷺ يرى شواهد ذلك كله جلية .. فإن النساء المؤمنات هاجرن من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة .

ومن أمهن من الأنصار حصرن موسم الحج ، وبايعن الرسول ﷺ بيعة العقبة الكبرى .

وفي المدينة ومكة بعد الفتح باع النساء السي ﷺ على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام

﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم ﴾ (١١)

ونبت أن عدداً من النساء شاركن في معارك الجهاد الديني الذي فرض على الإسلام وهو يشق طريقه وسط عوائق الجاهلية الأولى وخصوماتها العنيفة ، وأدين بعض أعمال الإسعاف والخدمة النبيلة ..

بل أنه عندما ثارت الفتن بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها فوقفت من تخطب في صفين مؤيدة لعلي بن أبي طالب .

وخرجت عائشة أم المؤمنين تخرض علي بن أبي طالب على علي بن أبي طالب وتخطيء صنيعه .. ومعروف أن عمر رجع عن رأيه له أمام اعتراض امرأة ، فقد فكر في تحديد المهور ، وخطب بمنع المغالاة فيها ، فقالت له المرأة :
الله يقول : ﴿ وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ (١٢)

(١١) النوبة : ٧١ .

(١٢) المنحة : ١٢ .

فالله يعطينا . وأنت نعمنا ؟

فتراجع عمر وقال : « امرأة أصابت ورحل أخطأ » !!

لكن الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولى رئاسة الدولة وتوجيه دفة الحكم ،
ويأى على المسلمين اختيارها لهذا المنصب .

وصح أن الرسول ﷺ لما بلغه أن الفرس ولوا بنت كسرى ملكة عليهم قال :
« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (١١) .

وجمهور الفقهاء على أن الرجال أولى بالمناصب السياسية والإدارية من النساء .
وعلى ذلك جرت سنة الخلافة الراشدة ، كما جرت سنة الرسول ﷺ من قبل ،
فلم يسند منصب رياضي للمرأة ...

إن القدرة الوظيفية الأعمال المرأة وأفكارها تحتاج الى شرح علمي وثيق ، حتى
لا تكلفها فوق طاقتها ، فنظلم الأعمال التي توكل اليها ، ونضيع الأعباء المتوقعة
بها .

والحق أن الإسلام لما قرر إعفاء المرأة في أثناء الحيض والنفاس من الصلوات
المكتوبة ، كان متمشيا مع منطق الطبيعة في ضرورة الرفق بها .

ولما قرر الاستئناق من شهادتها بضميمة أخرى إليها كان كذلك متمشيا مع
ما أكدته الطب من تغيرات عامة وهامة ... تصيها باستمرار .

وأن هذا التخفيف في تكاليفها الشرعية والعقلية يجعلنا لا سوى بينها وبين
الرجل في مشقات الحياة ومشاغلها .

ذكر الدكتور « فان ديلفد » في كتابه « الزواج المثالي » الذي ترجمه ترجمة
حرفية كاملة الدكتور « محمد فتحى » :

« إن الأعراض البدنية الشائعة في المرأة قبل الحيض وخلالها ما يأتي : الصداع
غالبا فيمن اعتدن الصداع في هذه الفترات ، ويزداد تدفق اللعاب ، ويتمدد الكبد

(١٣) النساء ٢٠

(١٤) ١٠٠٠ الحباري

ويتضخم ، ويحدث معص في الكيس السفراوى ، ويدطرب المهضم . وقد حُرِب
شهية الأكل فإما أن نحس المرأة بمجوع شديد- أو تعاب الطعام .

وكثيراً ما يحدث الغثيان ، والميل إلى القيء ، ويسوء النفس ، ويزداد الريح
في الأمعاء ، ولكن كل دورة شهرية تنتهى عادة ، بالامساك .

وتظهر الاضطرابات في الدورة الدموية ، فالنبض غالباً لا يكون منتظماً متشابهاً
وتضطرب ضربات القلب ، وتورم الأوردة الدموية ، ويبرد القدمان ، ويتضخم
الرسغان والركبتان وتحتقن الأغشية الأنفية كما تحدث آلام مفصلية .

وتتضخم الغدة الدرقية والحبال الصوتية بشكل ملحوظ ، ويفقد الجهاز
الصوتي قدرته لما يصيب الجزء الخلفى من الحنجرة من تمدد وارتخاء في الغدد
والعروق الدموية ، ويتضح هذا في السيدات اللاتي يستعملن صوتهن بكثرة
كالمدرسات ، إذ يبدو التعب في صوتهن بسرعة ، كما يصيبه التغير الملحوظ ،
ويتجلى هذا في الغناء فيبعد الصوت عن النغم الموسيقى ، ويفقد الجرس والتنغيم
وتقل القدرة على تنوع الأنغام .

ويظهر في العين اضطراب في أعمالها ووظائفها ، وتلتهب قليلاً وتبدو « نقط
وبقع » غريبة ، ويضيق مجال الرؤية ضيقاً ملحوظاً ، وتقل القدرة على تمييز
الألوان .

وتصيب حاسة السمع أعراض متشابهة ، وأما أنسجة الجسم العامة فهي تسيط
وترنحى أو تتضخم وتحتقن ، ويكمل سوء الحال بشحوب الوجه شحوباً شديداً ،
واحمراره بسرعة عند التأثر ، وظهور تجعدات أو دوائر زرقاء تحت العيون .

قال الدكتور « فان ديفلد » :

« لقد ذكرت كل هذه الأعراض بالتفصيل لأظهر أن المرأة الحائض تكاد تكون
مریضة .. بل هي مریضة بعض المرض . »

ثم ذكر أن هذه الأعراض تتوزع فتظهر طائفة منها في امرأة وطائفة في أخرى
أى أنها لا تتجمع كلها في امرأة واحدة .

إن البحث في الفروق المادية والمعنوية بين الرجال والنساء لا يزال موضع اهتمام
العلماء في بلاد كثيرة .

ومع استفحال الشيوعية والنظريات الإباحية يحاول كثير من الناس الزعم بأن
هذه الفروق معدومة أو نافهة .

ونحن نؤكد قيام هذه الفروق ، ونرى أنها بالنسبة إلى الحقيقة الإنسانية بين
الجنسين نافهة حقاً ، ولكنها بالنسبة إلى توزيع الوظائف والأعباء عليهما جميعاً
لا يمكن تجاهلها أبداً ...

ومن المستحسن أن نتدبر ما نشرته جريدة « الأهرام » تحت العناوين
الآتية - وإن كان محاولة يائسة لاثبات المساواة المطلقة بين الجنسين !!!

« الإختلافات العقلية بين الرجال والنساء وهل تؤثر على ريادة القضاء ؟
التقاليد ألزمت المرأة بمقاييس الأنوثة فحرمتها العقلية التحليلية والابتكارية .
النبات يجندن فنون الكلام والآداب ، والأولاد يظفرون بجوائز الجبر
والحساب .

إلى أى مدى تختلف المرأة عن الرجل جسمانياً وعقلياً ؟
وهل هذه الإختلافات طبيعية فرضها التكوين الجسماني والفاعلات الكيميائية
في جسميها ؟

أم هي نتيجة للقيود الإجتماعية المفروضة على المرأة ؟ .
وكانت الإجابة على هذه الأسئلة موضوع حلقة بحث عقدت أخيراً في المركز
الطبي بجامعة « كاليفورنيا » وعرضت فيه نتائج دراسات امتدت نحو عشر سنين .
وجاء الرد على البعض الآخر في التجربة الناجحة التي أجرتها رائدة القضاء
الروسية حين أقامت في القضاء نحو ثلاثة أيام .

● هرمونات الذكور والاناث

الإنسان سواء أكان ذكرا أم أنثى مجموعة من التفاعلات الكيميائية ، كما قال العالم الفرنسي « لاموازيه » فالهرمونات التي تسرى في جسده هي التي تقرر نصيبه من الرجولة والأنوثة .

وسواء أكننا رجالا أم إناثا ، فعلى أجسام الجنسين كليهما غدد تفرز الهرمونات الذكورية والأنثوية .

وإذا ما زاد الافراز زاد نصيبنا من مظاهر الرجولة كالصوت الخشن ، ونمو شعر الصدر واللحية ، وإصابة الرأس بالصلع..

وإذا ما زاد الافراز الثاني زاد نصيبنا من مظاهر الأنوثة كنمو الثدي ، وطول شعر الرأس وغيرها !!

ووجه مؤتمر « كاليفورنيا » اهتمامه إلى دراسة الاختلافات العقلية بين النساء والرجال .

وكان أبرع ما نوقش فيه الدراسة التي قدمتها الباحثة النفسية الدكتورة « اليانور ماكوى » والتي قالت فيها : إن الاختلافات بين الرجال والإناث أضعف مما نظن حتى في الناحية العضوية !!

● الرجال أكثر ابتكارا :

وفي الجزء الأول من بحثها درست الإحصاءات وسجلت الاختلافات العقلية بين الجنسين خلال الأربعين سنة الأخيرة - وهي الفترة التي فتحت فيها أبواب التعليم العالى والدراسات الجامعية للنساء .

ودلتها دراستها على أن الرجال أكثر إنتاجا وابتكارا من النساء حتى في المجالات الأدبية ...

وعندما انتقلت إلى ميدان الدراسات العلمية والبحوث ، رادت الفجوة بين
الجنسين أى برر تخلف المرأة .

وقالت : إن عددا قليلا من النساء الجامعيات يندجن في المشكلات العلمية
ويحاولن ابتكار نظريات جديدة وذلك بعد أن درست حالات أربعمائة من
الجنسين ممن حصلوا على درجة الدكتوراه .

وقالت : إن نحو نصف النساء من هذه الفئة لم يسجلن بحثا جديدة ، ولم
تكن عقبتن الزواج أو ولادة الأطفال ، لأن الإنتاج العلمى لمن تزوجن تساوى
مع من بقين بغير زواج ...

وعقب هذه المرحلة من الدراسة انتقلت إلى مرحلة أخرى وهى اجراء
التجارب على الجنسين لتعرف علة هذا التخلف إن كانت أصيلة أو طارئة .
ومن هذه الإختيارات أثبتت أن البنات يتفوقن على الأولاد في طلاقة اللسان ،
والقدرة على التعبير ، ورواية القصص بعد إتمام خمس أو ست سنوات من المرحلة
الإبتدائية



● الصفات التحليلية :

أما الأولاد فكانوا يتفوقون ويحصلون على الجوائز في العلوم الرياضية وعمليات
التحليل في الجبر والهندسة وغيرها من العمليات التى تحتاج إلى تفكير منطقى
كبير .

وظهر هذا الخلاف أيضا في اختبارات الذكاء التى تؤهل للالتحاق بالجامعات .
فإن نسبة الذكاء في الصبيان كانت أعلى ولم يكن السبب في تخلف النساء
أنهن يكرهن العمل مهندسات أو باحثات في العلوم الرياضية والطبيعية ، بل كان
نقصا في الصفات التحليلية للعقل !!!

ووصلت إلى هذه النتيجة بعد اجراء مجموعة من الإختبارات المختلفة التى تبين
الملكات العقلية من حيث الإستقلال في التفكير ، والإعتماد على الغير ، وتحليل
المشكلات ، ، دلاقة اللسان ، ، العكس في العلم ، ، والقدرة على التركيب على الأشياء

المطلوبة وإهمال غيرها ..

وقالت : إن الفتيات يختلفن عن الأولاد في طريقة صقل تفكيرهن ليصرن أكثر ميلا إلى النظرة العامة الشاملة والوقائية ، وأقل ميلا إلى الناحية التحليلية . وقد يفيدهن هذا التفكير في حياتهن ، ولكنه لا يؤدي إلى مستوى ذكاء مرتفع وابتكارى وهو الاتجاه الضرورى للعلوم وبحوثها ، ولهذا فإن قلة من النساء يحصلن على التفكير التحليلي ...

ماذا يقول مدعو التسوية المطلقة بين الذكور والإناث في كل شيء أمام هذه المقررات العلمية التى نعرضها لإمرأة باحثة ؟
إنهم يعترفون مكرهين بهذه الفروق المحسوسة . بيد أنهم يردون وجودها إلى التقاليد الاجتماعية التى تسود العالم ..
ولعمري إن هذه التقاليد محيت بالحديد والنار في روسيا وغيرها من الدول الحمراء .

ومع ذلك ، وبعد نصف قرن من التجربة الهائلة ، لا تزال المرأة في وضعها الثانى ، والرجل في المرتبة الأولى .

نعم هناك أفراد شواذ في كلا الجنسين ، هناك نساء يفقن رجالا ورجال تحكمهم أحيانا نساء .

والشذوذ لا يחדش القاعدة ، بل يؤكدها .

ومن الخير - بعد تنمية مواهب المرأة إلى أقصى حد - توجيهها إلى ما تحسن من أعمال وجعلها في المجتمع أساس الأسرة ، وسياجها المكين ، لا مدار الأهواء المتاحه والنزوات المباحة ... !!!

إن التقاليد قد تجور فيجب حينئذ التوفيق حين رأت تفوق الذكور على الإناث - فى الجملة - فأرجعت السبب إلى طبيعة التربية التى تكتنف حياة الفتاة .

إنها تزعم أن إشعار الأنثى بأنها أنثى ، وتبنيها لتكون فى وسايه الآخرين وتوجيهها إلى استرضاء الجنس الآخر ، وكسب إعجابه ، . . . السبب : أن

النساء لا يتساوين مع الرجال كماً وكيفاً في الريادات والقيادات العقلية والفنية الدقيقة

وتمضى الدكتوراة في حطتها فتقول . إن النساء في هذا التخلف يشبهن الأولاد المدللين ، أى أن الذكور الذين يتعرضون لذات الظروف التربوية التي تتعرض لها المرأة يشبون أدنى إلى النساء .

وتجيء باحثة أخرى ، لتعرض النساء على خلع طبائعهم ، في التحيب إلى الرجال ، ومحاولة الاستقلال النفسى في الحياة ، فإن ذلك المسلك يجعلهن جنساً مساوياً للرجال أولاً وآخراً ..

وهذا الكلام ينطوى على أمانى جوفاء لا يساندها شيء من الحق .. ولنتدبر ما يقوله أصحاب هذه الدعوى لئرى أنه لا يخدم غرضهم .

● التقاليد هي السبب :

أما سبب هذا الاختلاف في رجحان الرجل على المرأة فيرجع إلى التربية التي يظهر أثرها في الجنسين .

فالأولاد المدللون الذين يحرص الآباء على حمايتهم يشأون في العادة كالبنيات ، ويكونون بارعين في الأعمال اللغوية والأدبية ، وضعافاً في الحساب .

أما الأطفال الذين منحهم آباؤهم حرية التصرف والاعتماد على النفس ، فقد امتازوا في الغالب بعقليات تحليلية وابتكارية ، وشخصيات استقلالية .

وقالت الدكتورة « ماكووى » :

« إن مفتاح هذه الاتجاهات العقلية يظهر في عمليات التربية الأولى ، كيف سمح للطفل وشجعه على الابتكار وتحمل المسؤولية ، ولا نتيج له فرصة الاعتماد على سواه فيما يبذل من نشاط

ففى هذا النشاط الحر تتألف الشخصية الابتكارية المستقلة القليلة التأثير بما يدور حولها

• يظهر هذا في الفتيات ذوات التفكير التحليلي ، فهن قلما يكثرن لما حولهن .
• كما أنهن نعتاً لافاسد الاجتماعي فقدن صفة الأنوثة

وبحكم الأوضاع الإجتماعية فإن الفتيات أكثر تأثراً من الأولاد بما يعونه الآخرون عنهن من آراء .

وهن مطالبات أكثر من الأولاد بالانضواء تحت لواء المطالب الإجتماعية واحترامها ...

ولعل هذا هو السبب في تفوقهن في فنون الفصاحة والكلام^(١٥) وبحكم التقاليد الإجتماعية أيضاً يخف الضغط والتجريح للأولاد فيفتح أمامهم باب التحرر العقلي ، بل حتى عدم الإهتمام بآراء الآخرين . وهذا التحرر هو الطريق إلى العقلية العلمية الابتكارية .. وهكذا تعتذر السيدة عن تخلف النساء !! .

مقاييس الأنوثة :

وقالت الباحثة « ماريا مان » :

« إن النساء مصابات باضطراب عقلي يجعل الأنوثة مثلاً أعلى لديهن كضمان للسعادة .

فهن يطالبن بأن يكن نحيلات القوام ، أنيقات ، مرححات ، عذبات الحديث ، وذوات جاذبية جنسية ، ويعرفن كيف يتفنن في طهو الطعام ، وتربية الأولاد ، ومعاونة الزوج ، فإن خالفت إحداهن ذلك النهج خرجت على التقاليد . وهذا سر تخلفها العلمي في نظر هذه الباحثة ..

وأيد الدكتور « آدموند أوفر ستريت » الأخصائي في أمراض النساء جانباً من البحوث السابقة من الناحية الكيميائية ، بقوله :

« إن جسم كل أنثى أو ذكر يحوى غدداً تفرز هرمونات « استروجين » الأنثوية ، و « أندروجين » الذكورية .

(١٥) من قال أن الأدباء أكثر في النساء منهم في الرجال ؟ في أي عصر ؟ وفي أي بلد ؟

وقد يكون التفكير التحليلي من خواص الذكور بسبب زيادة هرمونهم ، ولكنه لا يعنى التفوق العقلي على الإناث ، بل يعنى أن لكل منهما اختصاصه ، وأن أحدهما يكمل الآخر .
وإذا ما زاد تحرر المرأة وتغيرت نظرة المجتمع إلى الأنوثة وصفاتها فمن الجائز أن تتساوى المرأة بالرجل في الصفات العقلية وتكون قادرة مثله على الابتكار والاكتشاف ... »

ونقول نحن : إن التربة قد تقوى نماء الشجرة ، وتهدب امتدادها طولاً وعرضاً ، وتظهر في ثمارها كيفاً وكماً ولكنها لن تغير طبيعتها أبداً ..
وتربية الجنسين كليهما واجبة وتعلق أوسع الآمال على هذه التربية معقول .
ولكن انتظار انقلاب إنسانى يجعل الرجل والمرأة سواء في كل شيء ، خطئ .
فستظل المرأة الحامل ، والمرضع ، وربة البيت ، وحاضنة الأولاد .
وستظل كل شهر تهباً لإنشاء الأجيال الجديدة وتعرض أجهزتها الجنائية لعناء متفاوت الشدة في الإعداد لهذا الخلق !!

ونحن نعرف أن بعض النساء تكثر في كياتهن • هرمونات الذكورة ، وربما تمردن على طبيعة الأنثى لهذا العرض الشاذ ، وأمكنهن مشاركة الرجال في بعض التكاليف الشاقة .

نعم ، وفي بلادنا نساء يقدن المارك أحياناً ، ويضربن بالسكين !!
وقد نرى شباباً .. لعل هرمونات الأنوثة كثيرة في جسمه - فهو طرى مستضعف .

يبد أن هذا أو ذاك ، لا يهدم الطبيعة العامة التي تفرض نفسها على الواقع مهما كابر المكابرون ..



ومن هنا قلنا بتوزيع الأعمال حسب طبائع الجنس .
فمن وضع الأمور في مواضعها أن تشغل المرأة الوظيفة العتيدة المهيأة لها ، وظيفه ربة البيت ..
وأن يشغل الرجل الوظائف المهيبة في كل ناحية من نواحي الحياة الشاقة

ولا يجوز أن تشغل امرأة إحدى هذه الوظائف مع وجود شاب عاطل كـهـ،
لها
فإن ذلك حكم على الرجل بالقعود حيث يجب أن يعمل يستطيع الأداء
الكامل ، ثم هو - في الوقت نفسه - حكم على المرأة بالعمل حيث لا تستطيع
الإجادة ، وتعطيل لها عن الوظيفة التي تلقنها ، والتي لا يحسن الرجل شيئاً منها ،
وهي القيام على البيت والأولاد

أريد أن أقول في جلاء ، إن استخراج المرأة من البيت ليس سداداً لشفرات
في ميدان الزراعة والصناعة والتجارة - ودعك من ظروف الحرب - وليس
إنجازاً للأوراق المهملة في الدواوين ولا ترويجاً للبضائع المكدسة في الدكاكين .
إنه مجنون من بعض الرجال الذين يريدون تيسير المتاع بالمرأة ، وابتذال
محاسنها ، وجعلها تحت بصر الذئاب ، أو بين أيديهم كلما شاءوا . . .
وتوظيف المرأة في الجهاز الإداري . للدولة يتبع الصالح العام للأمة ، والإسلام
يقبله في نطاق محدد .

قال الأستاذ الشيخ محمد أبو رهرة .
هـ أما تمكين المرأة من العمل فقد قررنا أن الشريعة لا تعارضه ، ولكن على
أساس أن عمل المرأة في الحياة هو أن تكون ربة الأسرة ، فهي التي تظلمها بعطفها
وحنانها ، ترأم أولادها وتغذيهم بأعلى الأحاسيس الاجتماعية وهي التي ترى فيهم
روح الائتلاف مع المجتمع حتى يخرجوا إليه ، وهم يألفون ، ويؤلفون
إن الغذاء الروحي الذي تقدمه الأم لأولادها يربى أجسامهم وينمئهم ، فقد
أثبتت التجارب العلمية التي أجريت لإختبار نمو الأطفال الذين ينشئون في
الملاجئ أو دور الحضانة ، والأطفال الذين يتربون بين آباءهم وأمهاتهم أنه بعد
تجاوز السنة الأولى من أعمارهم يكون نمو الطفل بين أبويه أوضح وأكثر لأنه
يحتاج بعد السنة الأولى إلى غذاء من العواطف كما يحتاج إلى غذاء من المادة .
بل ثبت أن غذاء العاطفة ينميه ولو لم تكن الرعاية الصحية كاملة من كل
الوجوه

أما النمو النفسى والعقلى والتهدىبى والسيطرة على الغرائز فإنه يكون كاملاً فى الطفل بين أوبىه ، بينما يكون دون ذلك بكثير فى المدجأ أو دار الحضانة .

ولا يمكن تنظيم الأسرة من غير ربة بيت راعية كالتة كما قال النبى ﷺ

« المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » (١٦)

وذلك ليس هو النظام الشرعى الاجتماعى فقط ، بل هو النظام الطبيعى .

ولهذا قلنا : أن عمل المرأة لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً

بل يكون استثنائياً ، وأعلنا رأينا : هو أن المرأة تعمل فى أحوال أربع :

الأولى : أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر فى الرجال والنساء معا ،

والمصلحة الاجتماعية توجب فى هذه الحالة أن تعمل ليعود ذلك النبوغ على المجتمع

بنفع عام ، ولا نحمده بإحمالها . افتذهب قوة عاملة لك من القوى النادرة والمرأة

فى هذا تترك جزءاً من أمومتها فى سبيل المصلحة العامة .

والثانية : أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء ، كترية الأطفال فى سنينهم

الأولى وتعليمهم ، وذلك إلى سن التاسعة أو الحادية عشرة وهى السن التى قررتا

الشرعية لحضانة الأطفال ، فيكون الطفل فى حضانة أمه داخل البيت ، وفى عطف

المرأة ورعايتها بالمدرسة .

ومثل تعليم الأطفال تطيب النساء ، ولقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال

فرض كفاية كالتقابات ، فان عملهن من فروض الكفاية .

ولذلك قرر كمال الدين بن الهمام ، من فقهاء الحنفية ، أن الزوج ليس له منع

امراته من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة ،

ولكنه نصح هذه المحترفة بألا تخرج متبرجة غير كاملة فى تصرفاتها .

الحال الثالثة : أن تعين زوجها فى ذات عمله ، وهذا كثير فى الريف ، فالمرأة

الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً ، أو مالكا صغيراً ، أو مستأجراً لمساحة

ضئيلة تعازنه امرأته في عمله معاونة كاملة ، فهو يخرج من داره حاملا فأسه ، وهي معه حاملة وعاء البذر ، وحولهما أولادهما يتعلقون بشايبهما ويحملان بعضهم على أذرعهما ، ولو كان للمرأة صورة مثالية في مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة العاطفة لا هؤلاء النساء اللاتي يغشين الأندية والملاهي ودور الغناء .. و .

ويلفظن في مجالسهن بالحلال والحرام !!

الحال الأربعة : أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها إذا فقدت العائل هي وهم فكان لا بد أن تعمل لهذه الضرورة أو تلك الحاجة الملحة .
ونقرر هنا أن المبادئ الإسلامية ما كانت لتجعل مثل هذه المرأة في حاجة لأن تعمل ، لأن بيت المال كان يتولى الانفاق عليها ، ويمجى لها رزقا منتظما من بيت مال الزكوات والضوائع إن كانت مسلمة ، أو بيت مال الخراج والجزية إن لم تكن مسلمة ، وذلك تطبيعا لقول النبي ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك عيالا فإلى وعلى » (١٧)

والمرأة والرجل في حرية المدنية سواء .

فشخصيتها المعنوية ثابتة ، وحقها في التصرف . ومباشرة جميع العقود مقرر في الشريعة ، لها أن تبيع وتشتري ، وأن توكل عن نفسها ، وأن تكون وكيلة عن غيرها ، وليس هنالك ما يميز الرجل عنها في هذا المجال ..

وفي عقد الزواج كلام يجب أن يذكر هنا ، ليعرف منه مدى حق المرأة ، ومدى الحرية المنوحة لها .

لا يجوز أحد اكراه المرأة على الزواج بمن تكره .

قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، كيف اذنها ؟ قال : أن نسكت » (١٨)

(١٧) رواه البخارى .

(١٨) رواه أبو داوود .

وعن خنساء بنت حدام ، أن أباه زوجها - وهي ثيب دون تعرف رأيها - فأتت رسول الله - تشكو فرد نكاحها .

وعن ابن عباس : أن جارية بكرأ أنت رسول الله ﷺ ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارمة ، فخيرها النبي ﷺ ، أي رد الأمر إلى مشيئتها^(١٩)

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ه جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ : فقالت : إن أمة زوجتي من ابن أخي ليرفع لي حبيسته ۱۱

قال الراوى : فجعل الرسول أمرها إليها .

قالت : قد أجزت ماصنع أمة ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٢٠)

وإذا كان رضا المرأة لا بد منه في عقد الزواج ، فمن الذى يياشر هذا العقد ؟ .

يقول بعض الفقهاء : من حقها أن تستقل بمباشرة هذا العقد ، فهو كأي عقد آخر يصح لها أن تباشره ، وإن كان الأولى بها والأليق بخياة المرأة أن تكل ذلك إلى أبيها أو أحد أوليائها ...

... على أن الإسلام أباح لولى المرأة أن يعترض على الزواج إذا أساءت البنت التصرف فيه ، بأن اختارت لنفسها شخصاً ساقط المروءة مطعون الكفاية .

لأن هذا الزواج يسمى إلى مستقبلها وإلى كرامة أسرتها ، وقد تكون الدوافع إليه شهوة عابرة أو نزوة طائشة .

أما إذا كان الزوج المختار لا مطعن فيه ، فليس لأحد حق الإعتراض عليه . ويرى فقهاء آخرون ضمناً لاستقرار الأسرة أن يياشر العقد الولى نفسه -

بعد الإستيثاق من رضا الزوجة - فذلك أحوط وأسلم .

وفي كلتا الحالتين ، لا نجد انتقاصاً من الحرية المدنية للمرأة .

(١٩) رواه ابن ماجه .

(٢٠) رواه ابن ماجه .

إذ الأمر يتعلق بالشكل لا بالموضوع فيستحيل إمضاء عقد دون رضاها^(٢١)

والبيت هو المستقل الطبيعي للمرأة ، والمجال المهيأ لها كى تنشئ الحياة ونعد الأجيال .

وعمل المرأة فيه بعيد المدى ، فإن أنوثتها هى وحدها التى تشيع فيه السكينة والرضا ، وهذا الجو الصحى هو الذى يستعمل فيه الطفل نماءه النفسى والبدنى . وعلاقة الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل أكبر من أن تحطها نصوص القانون وأحكام القضاء ، فإن الإمتزاج المفروض بينهما يكاد يجعل منهما شخصاً واحداً ، ووصف القرآن الكريم لهذه الصلة ناضح بهذا المعنى .

« هن لباس لكم وأنتم لباس لهن »^(٢٢)

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(٢٣)

ومع ذلك فإن هناك معالم بقيت واضحة تحرس هذه العواطف الكريمة من بوادر الأثرة والطغيان

والحقوق والواجبات فى البيت متبادلة بين الزوجين فى كل شىء .. ولكن للبيت رئيساً يرجع إليه الإشراف الأخير ، فهو الذى أقام هذا البيت ، وهو المسئول الأول عن مطالبه ، والأولاد ينسبون إليه ويعرفون به . وهو يكدح أغلب عمره كى يوفر لهذا البيت سعادته وطمأنينته .. فكيف تناط بعنقه هذه التبعات كلها ثم يهدر حقه فى الولاية على بيته ؟ . إن هذه الرياسة أثر المسئولية التى لا تنفك عنه . والواقع أن العمل خارج البيت هو شريان البقاء للحياة داخل البيت . والعمل خارج البيت معسوب برأس الرجل الذى زودته الأقدار بطاقة موصولة

(٢١) راجع الفقرة الثانية من المادة (١٦) من ميثاق حقوق الإنسان .

(٢٢) البقرة : ١٨٧ .

(٢٣) الروم : ٢١ .

على الكدح والمعاناة .

أما الروحة فمادام تصعب إذا عمرتها آلام الحمل والوضع والرضاع ٢
إنها مفهورة والحالة هذه على البقاء في حجرتها والتواري عن أنظار الناس
وضروب التعامل معهم ..

إن الخصائص النفسية والبدنية التي يمتاز بها جنس الرجال في الحياة الخارجية
هي التي أهلتهم لشتى القيادات في جملة الميادين الإنسانية .

ومن ثم كان الرجل قواما على أسرته ، ولا مساغ لتزاع في هله الأهلية .
فهل القوامة المقررة للرجل تعنى إهدار الحرية المدنية للمرأة ، ومنعها من
التصرف في أملاكها . أو التدخل في إرادتها ؟ لا .. إن شخصيتها مصونة ومشيئتها
حرة ، ورياسة البيت شيء ، وهذا شيء آخر ..
وبعض الناس توهم من قوله تعالى :

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا
من أموالهم ﴾^(١)

إن المرأة دون الرجل ماديا وأديبا ، وأن هذه المرتبة النازلة تجعل القوامة قوامة
استعلاء وهيمنة .

وهذا خطأ ، فقد شرحنا آنفا أن المرأة والرجل ينميها أب واحد وإذا كان
معدن الخليفة متحدا فلا مكان للوصف بالخصاسة والنفاسة .

وبينا أن المرأة قد تكون أفضل من زوجها بالعلم والأدب والثقوى ومنزلتها
بهذه المواهب أرفع عند الله والناس من منزلة زوجها ..

فكيف مع هذا يتصور أن جنس الرجال أفضل من جنس النساء لا بشيء
إلا بصفة الذكورة والأنوثة .

إن هذا باطل . باطل .

كيان الأسرة

كيان الأسرة

• تكوين الأسرة :

الإسلام يعد الزواج من العبادات . ويرفض وصف النزوع الجنسي بأنه دس ما دام يتحرك في حدود الشريعة ، ويمشى وفق ضوابطها . إن الشخص الذي يطعم باسم الله ويستغل القوى المذخورة في بدنه في مرضاة الله شخص صالح ، وكذلك الرجل يفضى إلى المرأة أو المرأة تفضى إلى الرجل ، وكلاهما ما يستحل الآخر إلا باسم الله . إن هذه الصلة قرينة .. ومن ثمرتها يتصل موكب الحياة على ظهر الأرض .

ويزداد الإيمان قوة بما ينضم إلى الآباء من أولاد .

ولذلك يقول الله جل شأنه :

﴿ فالآن باسروهن وابتهلوا ما كتب الله لكم ﴾^(١)

وقد شرد بعض الناس عن الجادة ، وظن اعتزال النساء عبادة ، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وقرر أن الزواج من سنن النبوة قال تعالى :
﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وطرية ﴾^(٢)
وطبيعى أن الزواج يكون عبادة مطلوبة ممن توافرت لديه دواعيه المادية والمالية .

أما الذين ضعفت غرائزهم ، أو لا طاقة لهم على تكوين أسرة . فهم معذورون .

ولماذا ينكل الرجل عن الزواج ، وهو في المرأة راغب وعلى نفقتها قادر ؟؟ .
إن هذا القمود مظنة شر أو هو الشر عينه .

(١) القرية ١٨٧

(٢) الرعد ٣٨

ولو قدرنا أن رجلاً رائع العزم استطاع أن يقهر مطالب هذه الغريزة الجنسية وأن يخرس نداها في دمه فما هي قيمة هذا الانتصار ؟ وما نتيجة تلك الرهبانية ؟ .

نتيجتها تغليب الفناء على الحياة والسلبية على الإيجابية .

ثم إن رضوان الله لا ينال بتلك الوسيلة القاهرة .

أيها أنفع لقضايا الحق وأجدر بوصف الإيمان ، وأجدى على جماهير الخلق . هندی بصوم شهوراً ، ولا يتحرك من شدة المزال . أم فارس يخوض المعارك لنصرة العدالة وإنصاف المظلومين وتفجير بناييع الخمر ، وتيسير مرافق الأرض له ولأولاده وللناس أجمعين ؟ .

إن الإسلام آثر الطريق الآخر ، ورفض مزاعم الجهاد النفسى عند الرجل الأول .

وعند التأمل ترى اللون الثانى من الجهاد أشق وأيمن . ولذلك يقول رسول الله ﷺ :

« رهبانية أمتى الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة »^(٣) .

وهذا الحديث واضح فى الدلالة على المنهج العلمى الإيجابى للإسلام . . ولكن هل كبت الرهبانية يتبعه حقاً صفاء النفس ونصاعة الضمير ؟ . إن ذلك ما نمارى فيه ، بل نجزم أن إلحاح الوسوس وتغيبس العقد يملأ الحياة الإنسانية فى هذه الأحوال .

وقلما يصنفو إيمان أو يكتمل دين مع هذه الأحوال ، ولذلك حث نبي الإسلام على الزواج حثاً بالغاً قال : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله فى النصف الباقي »^(٤) .

(٣) رواه ابن كثير .

(٤) رواه البيهقى .

وقال : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر »^(٥) .
 وقال : « معشر الشباب . . . من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض
 للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٦) .
 وعن أبى أمامه عن النبي ﷺ أنه كان يقول . . .
 « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها
 أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته
 في نفسها وماله »^(٧) .

وقد نظر كثير من الفقهاء إلى هذه النصوص . وبني عليها أن الزواج واجب ،
 وهم متفقون على أنه عبادة ، ومنهم من ارتقى به إلى رتبة الفرائض التي لا يجوز
 لمسلم التفريط فيها .

على أنه لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الزنا فاحشة من أشد الفواحش
 نكراً . وأن المجتمع الذي يسرها ويستبيح مقدماتها ، ويستين بنتائجها مجتمع
 فاجر ظلوم .

والقرآن الكريم يضع جريمة الزنا في صف واحد مع الشرك بالله وقتل النفس
 التي صان الله دمه ، ويتوعد بالخلود في الجحيم من يقارف ذلك .

﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا
 بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة
 ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾^(٨) .

إن الرجل يتطلع إلى المرأة ويرغب في الالتقاء بها ، والمرأة تتطلع إلى الرجل
 وترغب في الالتقاء به ، ولا سبيل إلى ذلك في نظر الإسلام إلا عن طريق تكوين
 الأسرة ...

(٥) رواه ابن ماجه .

(٦) رواه البخارى .

(٧) رواه البخارى .

(٨) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

وكل ما يباح للزوجين من الآخر ، محظور في الحياة العادية ابتداء من النظرة
فما بعدها ...

إن البيت وحده هو الذى يضم باسم الله كلا الجنسين ، أما الرجل الأجنبى
والمرأة الأجنبية فإن التصون الكامل هو أساس العلاقات بينهما .

وقد وضع الإسلام التعاليم الآتية في المعاملات العامة بين الرجال والنساء .
وإنفاذ هذه التعاليم هو الذى يجعل الأسرة تولد في المجتمع ولادة مبرأة من
الذنس ، وهو الذى يوفر لها — بعد — كل حماية مطلوبة :

١ - غض البصر : فليس يجوز لأحد أن يتأمل ملامح الآخرين ، إجابة لنزوة
جنسية ، والعين الجريئة عين آثمة .

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ،
إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن ﴾^(٩) .

والنظرة المريية التى تدفع إليها الشهوة مفتاح شرور كثيرة ، ويتبعها ما يسميه
علماء النفس بتداعى المعانى .

إذ أن التصورات الجنسية المعتلة تفسد الضمير ، وتطلق الأمانى المحرمة ، ولهذا
روى ه النظرة سهم مسموم^(١٠) أى أن جراحاتها ليست سطحية ينتظر على
عجل برؤها ، بل قد تلحقها غوائل مهلكة .. ١١ .

وإدمان النظر ، يعرض على القلب صوراً لا حصر لها من مثيرات الفتنة .
وربما ازدرى المرء ما عنده لما رأى . فلا يجنى إلا الشقاء كما قال الشاعر :

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر
ولذلك كان غض البصر نوعاً من الجهاد الأدبى المبارك .

(٩) النور : ٣٠ - ٣١ .

(١٠) رواه الطبرانى .

قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا ترى أعينهم النار ، عين حرس في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله »^(١١)

٢ - إخفاء الزينة ومنع التبرج :

الجمال العادى للرجل أو المرأة لا حرج فيه ولا يلام أحد الجنسين على إبدائه ، ولا تكلف المرأة بإخفائه عن الأعين .

﴿ ولا يدين زينتین إلا ما ظهر منها ﴾^(١٢) .

أما تكلف ما يزيد على الحد وتعمد إظهاره لإثارة الإنباه فلا يجوز .

﴿ ولا يضرین بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتین ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾^(١٣) .

وقد أمر الإسلام المرأة أن تغطي رأسها وصدرها ، وأن ترخي ثوبها .

وهذا من غير شك أصون لها وأدل على حشمتها ، خصوصاً المرأة الشابة .

وقد يرخص للمعجزة بالتخفف من الملابس في غير تبرج ، لكن القرآن الكريم نصح باستكمال الثياب ، ووصف ذلك بأنه دليل العفة .

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن ﴾^(١٤) .

والحق أن رغبة بعض النساء في الإغراء والاستهواء تملأ الدنيا بيدع في الملابس ، وصور للأزياء ، ليس فيها إثارة من تقوى ، ولا أمانة على دين .

وكل هذه محاولات طائشة لإثارة الرجال ، كلما بردت محاولة ، أو قل فعلها ظهرت محاولة أشنع حتى انتهى الأمر بالعرى على الشواطئ ، وذلك كله جر الدمار على الأسرة ، وجر العلاقات الجنسية إلى مستوى الحيوانات .

(١١) حديث صحيح .

(١٢) النور : ٣١

(١٣) النور : ٣١

(١٤) النور : ٦٠

٣ - سد ذرائع الفساد :

وذلك بمنع الخلوة ، والاختلاط الفاجر ، فأما خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه فإن ذلك باب إلى ما لا تحمد عقباه ، ولن يجد الشيطان فرصة أسنح منها للإغراء بالمنكر .

وكل حريص على سلامة العرض يقر الإسلام في تحريمه الخلوة .
قال رسول الله ﷺ :

« لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »^(١٥) .

فإن كانت المرأة مع أبيها أو أخيها مثلاً جازت المجالسة ، وإلا فلا .

والإسلام الذي يواعد الجنسين عن الإنحراف ، ويأمر بالفض والعفاف ، ويضع سداً بعد سد أمام جريمة الزنا ، يرفض بداهة الأحفال التي يلتقى فيها الجنسان في عصرنا هذا ، راقصة أو غير راقصة .

وتجد فيها الفرائز الدنيا متنفساً لها أى متنفس .

فإنها — إذا لم تنح لها الفواحش الكبرى — قنعت بما دونها أو بما يسد مسدها من عناق وملامسة . قال رسول الله ﷺ :

« لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »^(١٦) .

ويرفض الإسلام كذلك أن يدخل أقارب الرجل على زوجته وهو غائب عن بيته ، وسيلهم في ذلك سبيل الأجانب .

وربما لالتقى الجنسان في ساحات ممهدة لاستقبال عباد الله كلهم كالمساجد ، فيجب — أن يظهر كل إنسان قلبه ، وأن يفض بصره ، وألا يحاول تمكير جو العبادة بمسلك ناب .

« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »^(١٧) .

(١٥) رواه البخارى .

(١٦) رواه البيهقى .

(١٧) رواه مسلم .

وأدب الإسلام في أن تصلى المرأة في الصفوف المؤخرة ظاهر الحكمة فلا يسوغ أن تركع وتسجد أمام الرجال ، مهما كانت ملابسها سابعة .
ومن حماية الإسلام للإسرة أنه يعاقب على الزنا بالجلد حيناً ، وبالقتل حيناً آخر ، فهو يأمر بالرجم حتى الموت للزوج أو الزوجة إذا قارفا أحدهما هذه الفاحشة .

إن الإضطراب الجنسى مدمر للمجتمعات وجالب لفضب الله ، والواقع أن الشباب الذين يبرنون على رى غرائزهم من المحرام ، لا يحمسون العيش في جو الأسرة ، ولا يألفون ما فيه من رضا وقناعة .. إن تعودهم البغاء ترك في نفوسهم عاهات خلقية مستديمة ، وذاك سر تشدد الدين في محاربة الزنا .
والحضارة الحديثة مضادة للدين في هذا المنطق ، إنها جعلت المرأة كلاً مباحاً للأعين والأيدى . وصار كثير من الشبان يمتنع عن الزواج لأن ما ينشده من لذات على مرمى نظره .

وقد تصدع بناء الأسرة تبعاً لذلك ... !!!

كتب الشيخ البهي الخولي بشرح : « لماذا يمتنع الشباب عن الزواج » ؟ فقال :
« يمتنع عن الزواج ، لأن الزواج قيد يحجزه عن التخوض فيما يشاء من اللذة المتجددة ، فقد أقبلت عوامل التطور الحديث على كثير من المجتمعات الغربية بحريات واسعة في الفكر ، والقول ، والعقيدة ، والسلوك الخاص ، وأنشأت لهم أهدافاً في المال ، والمنفعة واللذة الحسية ، تعارض ما كان لهم من أهداف روحية ، ومقاييس لمعالي العرض والعفة ، وصار لكل منهم حريته الواسعة في حياته الخاصة يفعل ما يريد ، دون رقابة من قانون أو تخرج من عرف ، بل يفعل ما يريد بتحريض من العرف ، وعطف من المجتمع .

وكان من ذلك أن تفجرت الشهوات وسادت عبادة الجنس ، وراح جنون اللذة يستبد بألباب كثير من أفراد تلك المجتمعات ، فرأوا في الزواج قيداً يحد من حرياتهم في ابتغاء ما يريدون ، فنبذوا حياة الأسرة وركنوا إلى المخاللة والمخادنة ، كلما فترت رغبة أحدهم في خلية ، أو فترت رغبتها هي فيه انصرف كل منهما عن صاحبه إلى حيث اللذة في رغبة جديدة ، وشوق أشد .

ولا شك أن ذلك يفضى إلى قلة النسل ، أى إلى تناقص عدد السكان وضعف الأمة فى مقوماتها العددية ، ومقوماتها المعنوية ، وقد ظهرت آثاره السيئة منذ عشرات السنين فى بعض البيئات الأوروبية ، وأخذت فى الإزدياد والتمدد والتوسع حتى شملت كثيراً من الدول .

وما نحن أولاء نرى كثيراً من علماء الإجتماع يدقون نواقيس الخطر ، وينذرون المههم — إذ تهمل حياة الأسرة — سوء المصير بانهار الأخلاق ، وإفحال روابط المجتمع ، وإفقراض النسل ، ولقد وقف المارشال « بيتان » غداة احتلال الألمان فرنسا فى الحرب العالمية الأخيرة ، ينادى قومه إلى الفضيلة ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة فكان مما قاله :

« زنوا خطايانكم فإنها ثقيلة فى الميزان ، إنكم نبذتم الفضيلة ، وكل المبادئ الروحية . ولم تريدوا أطفالاً فهجرتم حياة الأسرة وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها فى كل مكان ، فانظروا إلى أى مصير قادتكم الشهوات . »

إن الدولة — باسم الإسلام — مكلفة أن تعنى أعظم العناية بإنشاء الأسر وحياتها ، وتوفير ضمانات الاستقرار لها ، وتحسس ما تلده الظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية من آثار تسمها ، نعم ! هى مسئولة عن ذلك مسئولياتها عن التكوين والتعليم والدفاع ، وما شابه هذه الأغراض التى لا يمكن تركها للأفراد لأنها من صميم عمل الدولة^(١٨) .

إننا نرى أن تأمين العفة فى الأمة لا يقبل عن توفير الخبز لها . وإذا كان تسعير المواد الضرورية واجباً على الحكومة فى أحيان شتى ، فإن تهديد المهور وضبط مقدمات الزواج لا يقبل ضرورة عن تسعير اللحوم والفواكه . والدولة — قبل الأفراد — المسئولة الأولى عن نحو شارات التبرج وأسباب

(١٨) راجع — فى ضوء ما قرأت آنفاً — المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان ومفرداته
الثلاث .

الإغراء ، ومصادرة الفوضى الجنسية والحلقية ..
إن الغرب قليل الإكتراث بالحلال والحرام في علاقة الذكر بالأنثى . لكن
الإسلام — على العكس من هذا التحلل — شديد الإكتراث بهذه العلاقة شديد
الحساسية بكل عوج يتهدد الأسرة قبل تكوينها وبعده .

ولقد فحشت نسبة اللقطاء في عواصم الغرب واهتمت الحكومات هنالك ببناء
الملاجئ لاستقبالهم ، وارتفعت الأصوات تطلب التسوية بينهم وبين الأبناء
الشرعيين !! ومستقبل الأسرة تهدهد أمواج من الآثام الطاغية حتى ليوشك أن
يفرق فيها ..

ونحن مصابون بالقردة التي تقلد في الشر ، وتزوق صورته للأمة الإسلامية ،
فهى تطلب بقاء التبرج الذى تسرب إلى مجتمعا ، وتكره اعتراضه ، وتوسع دائرته
بالقلم واللسان .

وهى تستدر الشفقة على اللقطاء . وتريد أن يعترف القانون بهم اعترافه بالأبناء
الشرعيين .

وهى تُفري المرأة بالعمل في كل مكان ، وتنادى ببناء دور حضانة تودع فيها
النسوة العاملات أولادهن ، مع أن الحرف والوظائف التى تساق لها أولئك
العاملات يمكن أن يسدها الشباب العاطل ، وما أكثره .. !!

ولقد تبنت إحدى الصحف الكبرى تشغيل الفتيات محصلات في السيارات
العامة ودقت الطبول بعنف تحية للموظفات الجدد ، وهى تعلم أن هذه المهنة في
بلادنا يضح منها أولو البأس من الرجال .

وفشل المشروع طبعاً بعد أيام من تنفيذه .

لكن لماذا يحشر النساء حشراً في أعمال يطلبيها الشبان ويمكن أن يتولوها ،
وأن يتزوجوا — بدل تعطلهم — هؤلاء النسوة ؟ .

وبذلك تعمل الفتاة داخل البيت ويعمل الرجل خارجه ، بدلاً من أن يتسكع
الرجل في الطريق وتعمل المرأة في الدبوان أو في الدكان .. !! إن تكوين الأسر
هدف يدعو له الإيمان وتدعم به الفضيلة .

والأسرة هي المنبت الطبيعي للأولاد ، والبيئة التي تترعرع أحوادهم فيها
زاكية .

ودور الحضانة التي تؤوى اللقطاء أو أولاد العاملات والموظفات لا تغنى أبدأ
عن البيت ولا عوض فيها قط عما يشيع في جوه من رقة ورحمة وحنو .
نحن لا نبغض أولاد الزنا ، لأنهم أولاد زنا ، فهم مجنى عليهم من غيرهم قبل
أن يتهموا بالجناية على أحد . بيد أننا نلقت النظر إلى أن الطريقة التي جاءوا بها
إلى الحياة ، والحرمان الذي حف مهادهم حتى كبروا يقرن نماؤهم بوحشة قد
تتحول إلى ضغينة على المجتمع .

وقد كان الفرنسيون في الحرب القذرة التي شنوها على الجزائر أخيراً يجندون
فرقاً من هؤلاء الأبناء تقوم بأردأ المهمات في القرى والمدن الإسلامية .
إن قساوة طبعهم تغريهم بأسوأ الأعمال .
ونحن نريد بهذا الكلام استنكار الاتجاه إلى بناء دور الحضانة لأولاد العاملات ،
والإصرار على تشغيل المرأة ، وتحويل رسالتها داخل البيت ...
إن هذا من تحريف العمل عن مواضعه .

● انتهاء الزوجية :

إذا دب الشقاق إلى البيت ، وتعذر جمع شمله ، وتنافر ود أهله ، فلا محيص
من الفرقة بين الزوجين .
والفرقة أمر بغيض وقد يتعدى شرها الزوجين إلى غيرها .
ولذلك لا يهتدأ إلا بعد اليأس من المصالحة ، واستئناف حياة أهدأ
وأطيب .

والمفروض من إلتئام همل الأسرة إقامة حدود الله . فيعف أحدهما الآخر ويعينه
على السكينة النفسية ويمكنه من أداء واجباته الإجتماعية والتفرغ لانتقامها ...
فإذا استحال ذلك فللكلا الزوجين أن يترك الآخر .

ونبدأ بحق الزوجة في الإنفصال ، لو جاز الكلام فيه .
 إذا أبغضت المرأة زوجها فإن إمساكها بالمعصاة لا معنى له ، وليس المقصود
 من البيت أن تتحول جدرانها إلى سجن تجس المرأة فيه بقوة ورجال الشرطة .
 قال تعالى :

﴿ أمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾^(١٩) .

ومهما كان الرجل مجاً لزوجته فإن رفضها البقاء معه يجب أن يقدر ويحباب .
 وقد أعطاهما الشارع — والحالة هذه — حق الخلع ، وهو أن ترد على زوجها
 المهر الذى دفعه ويحكم القضاء بالفرقة .

قال تعالى : ﴿ فإن خفم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتحدت
 به ﴾^(٢٠) .

وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب
 على ثابت بن قيس — زوجها — في دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر في
 الإسلام .. لا أطيعه بغضاً .

فقال لها النبي ﷺ : تردين عليه حديثه — وهى المهر الذى أداه لها ؟ —
 قالت : نعم . فأمره النبي ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد^(٢١) .

والإسلام الذى جعل للمرأة أن تخالع ، وأباح للقضاء أن يقدر رغبتها ، جعل
 الطلاق من حق الرجل مباشرة . ذلك أنه — من الناحية المالية — هو الغارم .
 دفع المهر وتحمل النفقة فليس من السهل عليه أن يرمى ماله في البحر ، ثم هو
 أضبط لمواطنه وأملك لزم نفسه فلا يفكر في الفرقة إلا مكرهاً ، ولو تصورنا
 الطلاق حقاً للمرأة لتصورنا رجلاً يدفع مهره اليوم ويؤثت البيت ، ثم تضع المرأة
 يدها على ذلك كله ... وتطلق .

(١٩) الطلاق ٢ بلمظ . ﴿ فأمسكوهن ﴾ .

(٢٠) البقرة ٢٢٩ .

(٢١) رواه الحارثي

إن لكل من الزوجين تحت وطأة الظروف العصبية أن ينفصل عن الآخر .
وقد أقر الشارع هذا . ووضع له نظاماً عادلاً مقبولاً .. 11

بقي أن تعرف ما هو الطلاق الذي جعله الإسلام حقاً للرجل ؟ لقد جعل الإسلام الطلاق على مراحل متأنية مترابطة ، لا تسمح للنزوات العارضة ، ولا للغيوم العابرة أن تهدم بناء الأسرة^(٢٢) .

فإذا رغب رجل في الطلاق تريت إذا كانت زوجته حائضاً . حتى تطهر .
فإذا طهرت لم يقربها وأوقع الطلاق .

وهذا الطلاق لا يحل عقد الزوجية ، بل تبقى الزوجة في البيت لا يجوز أن تخرج منه هي ، ولا أن يخرجها هو منه ...

وتبقى قرابة شهر حتى تمضي مرة أخرى ثم تطهر وهنا يجيء المحل الصحيح للطلاق الثاني — قبل أن يقترب منها .

ونظن هذه المهلة فرصة واسعة لمراجع الطرفين أنفسهما ويصلحا أحوالهما .
ونحن نختار من أقوال الفقهاء المسلمين القول : بأنه لو طلقها بعد ما واقعا لم يقع الطلاق ، كما لو طلقها في أثناء الحيض .
إن طلاق السنة الصحيحة هو ما شرحنا .

فإن طلقها مرة ثانية في الطهر الثاني الذي لم يمسه فيه بقيت في بيتها كذلك حتى تمضي وتطهر للمرة الثالثة .

وهنا يجيء قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾^(٢٣) .
أى تمضي العتقة الثالثة والأخيرة التي يتم بعدها التفريق بين الزوجين في بيتونة كبرى .

وفي وصف طلاق السنة الذي شرحناه جاء أن النبي ﷺ قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض :

(٢٢) توسعنا في هذا الموضوع ، وبسطنا أدلته ، رداً للتمه التي يوجهها البعض إلى الإسلام ورعاية للظروف الاجتماعية التي تمر بها الأمة .

(٢٣) البقرة : ٢٢٩ .

• ما هكذا أمرك الله تعالى ؟ إنما السنة أن تستقبل الطهر إستقبلاً وتطلقها لكل
 قرء تطليقة^(٢٤) وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر : • مر إبتك
 فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء^(٢٥) فقد أخرج
 الشافعي ومالك والشيخان عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض . وذكر
 ذلك عمر لرسول الله ﷺ فخيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال :
 • ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فطهر ، فإن بدا له أن يطلقها
 فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه ، فلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء •
 وقرأ عليه الصلاة والسلام .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٢٦) ، أى فى قُبَل

عدتهن — بضم القاف والياء وكسر اللام — .

وكان ابن عمر يقرأ الآية كذلك ، وكذلك ابن عباس .

قال الأوسى عليه الرحمة فى تفسيره • روح المعاني • :

وفى وقوع الثلاث بلفظ واحد وكذا فى وقوع الطلاق مطلقاً فى الحيض
 خلاف ، فعند الإمامية لا يقع الطلاق بلفظ الثلاث ، ولا فى حالة الحيض لأنه
 بدعة محرمة ، وقد قال ﷺ : • من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٢٧) .

ونقله غير واحد عن ابن المسيب وجماعة من التابعين . انتهى .

وجمهور الفقهاء الأقدمين جعلوه بدعياً ويقع الطلاق به .

وهم فى هذا يتبعون اجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإن الرجال
 فى عهده أسعوا الإنتفاع بالمهلة التى منحهم الله إياها فى إيقاع الطلاق واستعجلوا
 أمراً كانت لهم فيه أناة .

وبدلاً من أن يلتزموا منهج السنة ، آثروا البدعة المحرمة ، ونطقوا بالطلقات
 الثلاث دفعة واحدة ، وكان ذلك إذا حدث على عهد النبي ﷺ غضب منه
 أشد الغضب ولم يجعله إلا واحدة فقط ، لكن عمر أراد تأديب هؤلاء المشتطين
 وإلزامهم ما التزموا فجعل الثلاث طلاقات فى لفظ واحد ثلاثاً ...

(٢٦) الطلاق : ١

(٢٤) رواه البخارى

(٢٧) رواه مسلم

(٢٥) رواه البخارى

وهذه السياسة العمرية قد تكون مجدية على المجتمع في عهده .
وهو قد قصد بها حماية الأسرة من الألفاظ العابثة .
أما وقد تغيرت الأحوال وتآدت هذه السياسة إلى الإضرار بالأسر لا حمايتها ،
فإن العودة إلى الحكم الأول أولى .
وذلك ما اتجه إليه الفقهاء الآن .

وللمحققين من الباحثين كلام طويل في هذه المسألة .
فمن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمجلى ومؤلفات ابن القيم
كالهدى ، وقد جمع المحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في ذلك رسالة حافلة ، وقرر
ما ألهم الله إليه .

وذكر الإمام العلامة محمد الشوكاني في شرحه للمنتقى أطرافاً من ذلك ، قال :
والحاصل أن الإنفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له : طلاق
بدعة ، وقد ثبت عنه عليه السلام : « أن كل بدعة ضلالة » .

ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسوله
عليه السلام في حديث ابن عمر ، وما خالف ما شرعه الله ورسوله فهو رد لحديث
عائشة عنه عليه السلام : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه ،
فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره عليه السلام
يقع من فاعله ويعتد به ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، ولا دليل انتهى .
وما دمتا نود الإلتزام الدقيق لسنة النبي عليه السلام فلنلتفت النظر إلى أن بعض الفقهاء
— تمشياً مع اجتهاد يصلح لأزممتهم هم وحدهم — كان يفتى بوقوع الطلاق ،
لأسباب غير واضحة في إيقاعه .

وربما كان ذلك منهم شدة حساسية بكرامة الأسرة ، وحرصاً على تأديب
العابثين بمستقبلها .

غير أن هذا التشدد أفضى إلى عكس المقصود ، فأصبح إخلال الأسرة بكلمة
تفلت من وراء العقل والنية شيئاً معتاداً .

وهذا أمر يعرض المجتمع لزلازل هائلة ، ويعقب من الندامة والحسرة
ما لا طريق لملاجه ، فضلاً عن مخالفته لأسلوب السنة الصحيح في التطبيق .

ولذلك نحن نشدد في العودة إلى منهج الإسلام المبين في هذا الموضوع الحساس ونفسر كل شك لمصلحة الأسرة وجانب بقائها .

إننا نقرأ في بعض الكتب كلاماً يستشف منه مطالعته أن إنحلال الأسرة في مثل سهولة جرعة ماء ، وهذا الكلام أهدم ما يكون عن منطق الإسلام وعن الصالح العام .

ولنضرب لذلك الأمثلة : أجمع العلماء على أن الحلف بغير الله لا يجوز وأن اليمين المشروعة هي بالله جل جلاله .

قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » (٢٨) .
وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٢٩) .

وأجمعوا — دون خلاف — على أن من حلف بشيء غير الله لم تلزمه كفارة يمين إذا حث ، فلا طعام ولا صيام .

ومع ذلك فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الطلاق يمين تنحل بها الأسرة !
لماذا ؟

وهب أن البعض أتى بذلك تأديباً فهل يعتبر قوله شرعاً أبداً ؟ اللهم لا ...
وفي القرآن الكريم إشعار بأن الطلاق ينفي الإشهاد عليه .

قال تعالى : ﴿ أمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٣٠) .

والسياق في الآية الكريمة ظاهر الدلالة على أن الفرقة والإمسك ينفي الإشهاد عليهما .

ذكر الطبرسي (٣١) :

(٢٨) رواه البخاري .

(٢٩) رواه الترمذي .

(٣٠) الطلاق ٢ بلفظ ﴿ فأمسكوهن ... ﴾

(٣١) عن كتاب فقه السنة الجزء الثامن للشيخ سيد سابق .

• أن الظاهر من النص أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه أمر للوجوب ، وشرط على صحة الطلاق^(٣٢) .

● من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة : ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد وإشتراطه لصحته من الصحابة : أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضى الله عنهما ، ومن التابعين : الامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين رحمهم الله ، ففى « جواهر الكلام » عن على بن ارضى الله عنه أنه قال لمن سأله عن طلاق بدر منه :

« أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟

قال : لا ، قال : اذهب فليس طلاقك بطلاق » .

وروى أبو داوود فى سننه : عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقهما ولا على رجعتها فقال :

« طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد » .

وقد تقرر فى الأصول : أن قول الصحابى : من السنة كذا فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابى بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط فى موضعه .

(٣٢) تفسير الألوسى سورة الطلاق ، وراجع كتاب « أصل الشيعة وأصولها »

وأخرج الحافظ السيوطى فى الدر المنثور ، فى تفسير آية : ﴿ إِذَا بَلَغَ الْبُلُغَ فَأَمْسَكُوهُنَّ كَمَا مَسَكُوا نِسَاءَهُنَّ فِي الْوَدْعِ وَالْجَمْعِ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية (٣٣)

عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، قال : بس ما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران رضى الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدو إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده رضى الله عنه كما هو ظاهر .

وفى كتاب « الوسائل » عن الإمام أبى جعفر الباقر عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه والذى سن رسول الله ﷺ ، أن يخلى الرجل عن المرأة ، إذا حاضت وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهى طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء . وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضى الله عنه : « من طلق بغير شهود فليس بشىء » .

قال السيد المرتضى فى كتاب « الأنصار » :

حجة الإمامية فى القول بأن شهادة عدلين شرط فى وقوع الطلاق ، ومتى فقدت لم يقع الطلاق هى قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . فأمر تعالى بالإشهاد . وظاهر الأمر فى عرف الشرع يقتضى الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل .

وأخرج السيوطى فى الدر المنثور ، عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال : « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » .

وروى الإمام ابن كثير فى تفسيره عن ابن جريج : أن عطاء كان يقول فى قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

قال : « لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل كما قال عز وجل ، إلا من عذر » .

فقوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده رضى الله عنه لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده — كما في « المستصفي » — إتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية لانفاضه بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام ما نقله السيد مرتضى في كتاب « الانتصار » بل هو مذهب عطاء وابن سيرين وابن جريج كما أسلفنا .

وقهلاء الظاهر يرفضون كذلك وقوع الطلاق بدون إشهاد .
ويقللون الصور التي يقع بها الطلاق قليلاً يحصى عقدة الزواج ويصون كيان الأسرة .

وعمادهم في فهمهم ، ظاهر النصوص في الكتاب والسنة .
فمن ظن اجتهادهم بعيداً عن الإسلام فقد أوغل في الخطأ ! كيف ؟ وهو الظاهر من تعاليم الإسلام ؟ .

وقد رفض هؤلاء ألفاظ الكناية في الطلاق حين توسع غيرهم فقبل كل لفظ يفيد الفرقة ما دام مصحوباً بنيتها .
كما اشترطوا لصحة الطلاق أن يكون في مواجهة الزوجة ، وأن يقوم الزوج به مباشرة .

ورفضوا الطلاق المعلق ، والموصوف ، والخطأ ، وأيمان الطلاق ، وأن تكون العصمة بيد المرأة .. الخ .

وقد لخص الشيخ محمد الحضرى آراءهم كما دونها ابن حزم كذا في المعنى .
وبسرنا أن نثبت هذه الخلاصات بشيء من التصرف

١ - لا يقع الطلاق إلا بأحد ألفاظ ثلاثة : الطلاق ، التبريح . والفراق ، وما أشتق منها إذا نوى بها الطلاق . - والنية هي الإرادة الواعية - .
فإن قال في شيء من ذلك : لم أنو الطلاق .. صدق في الفتيا .
ولم يصدق في لفظ الطلاق خاصة وما تصرف منه في القضاء .
وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً^(٣٤) .

وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة - نوى بها طلاقاً أو لم ينو -
لا في فتيا ، ولا في قضاء ، مثل الخلية والبرية . وأنت مبرأة ، وقد أبرأتك ،
وحبلك على غاربك ، وقد وهبتك لأهلك ... الخ .

٢ - لا تجوز الوكالة بالطلاق .

٣ - من طلق امرأته وهو غائب عنها لم يكن طلاقاً ، وهي امرأته كما كانت
بتوارثان إن مات أحدهما ، وجميع حقوق الزوجية قائمة بينهما .

٤ - من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق ، لكن أخطأ لسانه ، فإن قامت
عليه بينة بأنه يريد قضى عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه بينة ، لكن أقي مستفتياً
لم يلزمه الطلاق .

٥ - اليمين بالطلاق لا تلزم - وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق - .
ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل ...

ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ .

٦ - الطلاق بالصفة كما هو باليمين ، كل ذلك لا يلزم .

ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه ، وهو القصد إلى الطلاق ،
وأما ما عدا ذلك فباطل وتعد لحدود الله .

(٣٤) لما كانت النية أمراً لا يطلع الناس عليه ، ولا بد منها لوقوع الطلاق صحيحاً ، فإن
أهل الظاهر يحكمون بعدم وقوع الطلاق في جميع حالات التفاضل إذا قال الزوج
ثم أقصد تظليفاً أما عد تلفظه بكلمة الطلاق فهم يحكمون بوقوعه منعاً للعبث
الفاور ، فإذا لم يبلغ الأمر القضاء فالزوجية قائمة مهما قال

٧ - من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتاً ما ، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر .

٨ - من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ، ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أم لم تطلق .

٩ - لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون اشهاد شاهدي عدل .

فالمذهب الذى يرفض وقوع الطلاق بغير شاهدين شديد اللصوق بنصوص الكتاب وشواهد السنة ، فلماذا ينكل عنه ، وتعد الفتوى به مستغربة ؟ .

إن شيوع لون من التفكير الاسلامى فى عصر من العصور ، لا يعنى أن هذا هو الإسلام وحده . فما أخصب الإسلام نفسه وأغزر الثمار التى تتج عنه على اختلاف الأزمان .

وقى صوء هذا الفهم . تؤيد ما نقله الأستاذ البهى الخولى من أحكام فى الطلاق تتمشى مع منهج السنة وتدعم كيان الأسرة .

١ - طلاق الغضبان لا يقع ..

ونعنى به الغضب العارض لفورة وقتية تضعف معه إرادة المرء عن السيطرة على أعصابه بحيث يقول ما لا يريد ، ويقضى ما لا نية له فيه ...

أما الغضب الذى هو وصف لحالة الشقاق المستعصى على العلاج ، فإن الطلاق فيه واقع لا محالة ، لأنه هو العلاج المقصود لإنهاء الشقاق ، وإزالة الحالة الموجبة للقلق والاضطراب .. واستدلوا لذلك بقوله عنه : « لا طلاق ، ولا عتاق فى اغلاق » (٣٥) .

قال ابن القيم فى « أعلام الموقعين » مفسراً للإغلاق : « يعنى الغضب » وبذا فسره أبو داوود فى سننه .

إلى أن قال : « والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده ونصوره كالسكران ، والمبرسم ، المريض الذى يهذى ، والمكره والغضبان .

(٣٥) رواه ابن القيم .

فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق .. والطلاق إنما يكون عن وطء ، فيكون عن
فصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تخلف القصد أو التصور لم يقع
الطلاق .

٢ - من قال : على الطلاق .. أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا ، أو إن
لم أفعل كذا ، فطلاقه لا يقع ...

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبه أفتى جماعة
من مشايخ مذهبه . وبه أفتى القفال في قوله : « الطلاق يلزمني » .. وسر ذلك
أن قائل هذه العبارة يتعهد في المستقبل بأن يطلق امرأته إن فعل كذا ، أو إن
لم يفعل كذا . وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلاً . أما قبل أن يوقعه ،
فلا . »

قال ابن القيم : « وكأنه قال : فعلى أن أطلق ، وهو لو صرح بهذا لم تطلق
بغير خلاف . »

٣ - إذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلاناً ، أو إن خرجت من بيتي
بغير إذني - أو نحو ذلك - فأنت طالق . ثم كلمت هذا الفلان ، أو خرجت
من البيت بغير إذنه لا يقع عليها الطلاق .

وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية . وقال : « وهذا هو الفقه
بعبه ، ولا سيما على أصول مالك وأحمد . »

وذكر بعد ذلك كلاماً يبين به مطابقة هذا الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ - من حلف بالطلاق فيمينه لغو غير منعقدة .. ومن حلف به حائناً
فطلاقه غير واقع ، ولا يلزمه على هذا الحث كفارة .

قال في أعلام الموقعين : « وهذا مذهب خلق من السلف والخلف . »

وصح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من
الصحابة . هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق . وقاله قبله
أنه ممنوع من حرم .

وعصح ذلك عن طاووس — وهو أجل أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما وأفقهم على الإطلاق — قال عبد الرزاق فى مصنفه : « أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً .. وهذا إسناد عن رجل من أجل التابعين وأفقهم . وقد وافقه عليه أكثر من أربعمئة عالم من بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ، ومن أحرهم أو محمد بن حزم . »

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغواً ، بل هو يمين شرعية ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلاً ، فإذا كان الحالف حائناً فعليه كفارة يمينه فقط ، وهى :

﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾^(٣٦) .
ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة ، فسواء أ كفر عن اليمين أم لم يكفر فإن طلاقه لا يقع .. .

نقول : وحتى هذه الفتوى لا نذهب إليها ، فلا الطلاق يمين ، ولا الحنث فيه يقتضى كفارة .

الهجرة واللجوء

الهجرة واللجوء

● الهجرة :

من حق أى إنسان وقع عليه ضيم فى بلد ما ، ولم يستطع دفعه أن يهجر هذا الوطن الظالم وأن يلبجأ إلى بلد آخر ، يجد فيه حريته وكرامته .

والإسلام يقدر دوافع الإباء التى تجعل الإنسان الحر يرفض قبول الدنية . ويحب بالأحرار من شعوب البلدان الأخرى أن يكرموا وفادته ، ويحسنوا مواساته ..

ومن تعاليم الإسلام المقررة أنه يوصى المؤمن بمقاومة الطغيان ، فإن عجز عن ذلك مادياً ، فلن يعجز عنه نفسياً .

والمقاومة النفسية أن يقطع الطغاة ويأبى موالاتهم ، ولو عكروا عليه مقامه .

فليس الظلم فقط أن يلطمك معتد أئيم .

ولكن الظلم أن تقبل هذه اللطمة وتستكين لوقعها ، وتتودد لصاحبها .

الظلم أن يحتل عدو بلدك .

وأن يهرع الجبناء لإحسان استقباله .

الأول ظلم الغير بإهدار كرامته .

والآخر ظلم النفس بإذلال جانبها .

وفى هذا النوع الأخير يقول الله جل شأنه :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولَّوهُم ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١) .

(٥) راجع — وأنت تطالع هذا البحث — المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من إعلان حقوق

الإنسان

(١) المنحة ٩

نعم ، من يصادق المعتدين تمام ، بل هـر الجدير باللوم والتقريح ، لأن انكسار نفسه هو الذى يغرى الآخرين بالجبروت .

وتحول الأحرار إلى قطر آخر يلتمسون منه النجدة ، أو يؤملون فيه الإستقرار سنة حميدة .

وقد هاجر المسلمون الأولون طوراً إلى الحبشة ، وطوراً إلى المدينة ..

وهذه الهجرة تمثل ما يسمى الآن باللجوء السياسى .

قد نوه القرآن ببسالة المهاجرين وتضحياتهم ، كما نوه بسماحة الذين آووههم ، وأحسنوا مشواهم :

﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أدلتك هم المؤمنون حقاً ، لهم مغفرة ورزق كريم ﴾^(١) .

إن لقاء اللاجئين المحزون بصدر مفتوح عمل صالح ، وفضيلة مشكورة .. وقد روى أن وفد الحبشة عندما قدم المدينة قام رسول الله ﷺ بخدمةهم بنفسه ، فقال له أصحابه : نحن نكفيك ! فقال : لا ، إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين^(٢) .

فالشعور بالجميل السالف هو الذى بعث الرسول ﷺ على أن يكون هو المحتفى بهم ، المقدر لصنيعهم ..

والواجب أن نشعر بما بين البشر جميعاً من وشائج القرى ، مهما اختلفت البقاع وتغايرت الحكومات .

فإذا منيت قطعة من الأرض بحاكم أثيم يضهد خصومه فى الدين أو فى رأى ويضيق عليهم الخناق فلتكن أبواب البلاد الأخر مفتوحة لتكريم الإنسانية المهانة وإشعارها بالأخوة العامة ، وبأن هناك أهل صلاح ووفاء يكرهون أولئك الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل .

(٢) الأنفال : ٧٤ .

(٣) انظر زاد المعاد .

ربما تواضع البشر على رسم تخوم للأرض ، وحدود بين شتى الدول ، بيد أن هذه الخطوط المرسومة بين منازل الناس من أرض الله ، لا تحدش الصلة الجامعة بين أبناء آدم قاطبة ، فللهذه الصلة حقوق خالدة أما الحدود السياسية فهى أمور اعتبارية توجد اليوم وتزول غداً ..

وعلى هذا الأساس تفهم قول الله جل شأنه :

﴿ يا عبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون ﴾^(١) .

﴿ قل يا عباد الذين آمنوا اتقوا ربكم ، للذين أحسنوا فى هذه الدنيا حسنة ، وأرض الله واسعة ، إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾^(٢) .

﴿ ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾^(٣) .

ولجوء المظلوم إلى بلد آخر لا يعنى استدامة ما نزل به من ظلم . والحكومات الجائرة تريد لتأييد ظلمها — أن تقطع صلة المضطهدين بوطنهم الأول فتحرمهم جنسيتهم الأولى ، فيمسوا بعد هذا الحرمان ، وكأنهم ما كانت لهم بأمتهم روابط ولا ذكريات ولا مصالح ولا حقوق ، لقد ذهبوا فى خير كان .. كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا

أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وذلك كله باطل فإن التصرفات الجائرة لا يمكن أن تتحول إلى شريعة ، ولا أن نتحرم لها آثار ..

وبديى أن الذى يظفر بتقدير العالم ، من يقع عليه الحيف لعقيدته ورأيه . أما الفار لجرم إرتكبه ، أو الهارب من عقاب يستحقه فليس بلاجىء سياسى .. ولا يجوز لأحد ابواؤه ، بل إن تسليمه للعدالة حق على كل قادر . والإسلام يبيح الهجرة طلباً للبراء وجمع المال ، فإن المال فى يد أهل الخير قوة تخدم مثلهم العليا .

(١) المكوت : ٥٦ .

(٥) الزمر ١٠

(٦) النساء ١٠٠

وإذا كان الأشرار في سعد من البراة بين الفجر لا يجدى في ماؤتهم = ،
إن إن غناهم ستيح لهم فرصاً لتدقيق مآربهم لن يتيح الاقلال مثلها لأهل الخير
أبدأ .

فإذا هاجر امرؤ لطلب المال ، بنية خدمة الحق ، فإن هجرته هذه تكون لله ،
وخطواته تكون في سبيله « نعم المال الصالح للعبد الصالح » .

« وليست بقعة في الأرض أحق من أخرى برسالة المسلم ! ولن يكون المسلم
عبداً لمكان ما في هذه الدنيا يعلق بترابه ويرتبط بأسبابه !! » .

وإنما هو ابن رسالته الكبرى ، وهذه الرسالة الكبرى تربط قواده بالناس ورب
الناس ، وتوسع أفقه حتى يتسع للعالمين ، ورب العالمين .

إنه يحب وطنه الذي ولد فيه ، واستمتع بخيره ، وعاش قطعة من تاريخه وهو
يؤدى حقوق هذا الوطن ويستشعرها أكثر مما يستشعرها غلاة المتعصبين للنزعات
القومية المحدودة .

لكنه — مع ذلك — يخدم حقيقة أكبر من أقطار الأرض وآفاق السماء لأنه
يصل قلبه ولبه برب الأرض والسماء ، ومن ثم انداحت الدائرة التي يعمل فيها ،
وذابت الحدود التي تحصرها .

وقد عرف سلفنا الأولون هذه الحقيقة وبنوا عليها سلوكهم الاجتماعى
والسياسى فكان علم « الجغرافيا » يسمى في مصطلحهم علم « تقويم البلدان »
كأن الغاية من دراسته هى الغاية التي تقصدها من مطالعة « دليل » تشتريه من
محطة السكة الحديد لمعرفة المحطات المختلفة ومواعيد وقوف القطار بها .

وكان المسافر المسلم ينزح من المغرب ليصل إلى الصين فلا يحمل معه « حواز
سفر » ولا يلقى أمامه « حرس حدود » وكان نصف الدنيا مفتوحاً له ينتقل في
مشاركه ومغاربه كيف شاء ، وكانت نظرتة للعالم تجرته على التسرب في مجاهيله
والتغلغل في أعماقه ، فإذا أطمأن به المقام في ناحية حط بها رحاله ، وفي نفسه
قول الشاعر :

وكل امرئ يولى الجميل محب وكل مكان ينبت العز طيب

ولا شك أن هذه الحياة المتحركة كانت استجابة لتعاليم الإسلام وفهماً لسنة
رسوله الكريم :

روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : مات رجل بالمدينة — ممن ولد بها —
فصلى عليه رسول الله ، ثم قال : « يا ليت مات بغير مولده » !! قالوا : ولم ذاك
بارسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات بغير مولده قيسر بين مولده إلى منقطع
أثره في الجنة »^(٧) .

فانظر الى هذا التحريض على الهجرة والضرب في الأرض ! من الذى استجاب
له ، وأستمسك به ! أنحن الذين صنعنا ذلك ؟ كلا . إن المقامرين من طلاب
الحياة وصناع المجد ، هم الذين طوفوا في البلاد وتركوا طابعهم عليها ..
أما القاعدون خلف أسوار بلادهم ، فقد استكانوا للدعة والخمول ، ومرت
عليهم القرون متهاكة مريضة ، ثم استيقظوا فجأة فإذا هم أسارى في أيدي
الأقوياء ، الذين تركوا بلادهم إلى بلادنا مستعمرين ينشدون الثروة والجاه^(٨) .
وإذا كانت تعاليم الإسلام تستحب للإنسان التنقل في الأرض ابتغاء المال إلا
أنها تكره له أن يقضى فيه ويتمخض له ، والمسلم يربط استقراره في مكان أو
تحوله عنه بسلامة دينه قبل كل شيء .

فإن كان في بيئة يطمئن فيها على عقيدته جاز له أن يقيم فيها ..
وإلا هاجر منها إلى حيث يلتحق بجماعة مؤمنة تعينه على آخرته .
ونحن نوصى المغتربين من أهل الإسلام أن يتحسبوا مهاجرهم بجزر ، وألا
بأذنوا للتيارات السائلة أن تجرفهم أو تجرف ذراريهم معها ..
فإذا أحسوا عزلة تهدد مستقبلهم بفتنة فليعودوا إلى دار الإسلام ، فذلك أبقى
على إيمانهم ، وأسلم ..
ودار الإسلام مفتوحة لطلاب الأمن من كل جنس ولون ، فأى مضطهد
يستطيع أن يجد فيها ما ينشد من سكينه نفس وراحة بال .

(٧) رواه السابق

(٨) من كتابها « في موكب الدعوة »

نقد ثبت أوروبها مقات السنين تبعث الفرع في نفوس المخالفين في الدين أو المذهب ، ولم تكن مجتمعاتها تسمح بذرة من الحرية الدينية لأتباع الدين الواحد إذا اختلفت مذاهبهم في فهمه ..

أما دار الإسلام فلم يمكن لهذا الإرهاب ظل في جنباتها .
وأى قادم إلى المسلمين من مخالفهم في الدين ، فله حق الأمان ما دام طالب أمان .

وفي هذا تقرأ قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْغِضْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٩) .

والآية مشرقة الدلالة فيما ينطوى عليه الإسلام من ثقة بتعاليمه واطمئنان إلى وجهاتها وقدرتها على إقناع الخصوم .

وشيء آخر يجب إبرازه هو عذر هؤلاء الخصوم بأنهم لا يعلمون ، ومنحهم الفرصة الطويلة ليسمعوا ويعلموا ، ومنحهم فرصة أطول ليعودوا مؤمنين إذا أرادوا بعد أن ينفردوا بأنفسهم ويستريحوا في مأمنهم ..

إن الإنسانية المجردة لها في دار الإسلام كرامتها والمظلوم — أيما كان دينه وجنسه — يجب أن تساق له النصفة ويلبوق لذة العدل .

وقد نوه رسول الإسلام بحلف الفضول الذي عقده أولو الشرف والنبل من عرب الجاهلية وتواصوا فيه بمعاونة المظلوم ، والإنصاف له من ظالمه .

وقال عليه الصلاة والسلام في تأييد هذا الحلف : « لو دعيت به في الإسلام لأجبت »^(١٠) .

فلا جرم أن اللاجئين إلى دار الإسلام فراراً من أي عنت ، يلقون من أهل الإسلام الأمان المطلق لنواتهم وأولادهم وأمورهم ..

(٩) التوبة : ٦ .

(١٠) رواه ابن هشام .

يلقون ذلك مبذولاً دون عرض مرجو ، إنما هي طبيعة الإسلام في إحقاق الحق وإبطال الباطل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد وضع الفقهاء تعاليم كثيرة في معاملة الوافدين على دار الإسلام لشتى الأغراض ، ولا يهنا من هذه التعاليم أن نثبت منها ما يقبل التغيير على مر الزمان وتفاوت المصالح ، إنما يهنا إبراز الروح الكامن في هذه التعاليم من سماحة وتعاون وإنصاف وقسط .

قال الأستاذ على منصور في كتابه « الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام » واصفاً رعاية الإسلام لهؤلاء الأجانب المقيمين بين ظهرانينا :

أولاً — بالنسبة لرعايا الدول المحاربة من المستأمنين والذميين :

لا يحل في الإسلام القبض على رعايا الدولة المحاربة المقيمين أو الموجودين في دار الإسلام رغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، سواء أكان هذا القبض بقصد اعتبارهم أسرى وسبائاً ، أم بقصد الإعتقال لجرد أنهم من رعايا الأعداء ، أو لجرد قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، وما دمتنا قد سمحنا لهم بالإقامة من قبل بدار الإسلام وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم فلا يحل لنا أن نغدر بهم أو نقيد حريتهم ، وأصل الأمان قول الرسول ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويحجر عليهم أديانهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » (١١) .

وقول الله تعالى في القرآن الكريم : .

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ (١٢) .

وقد ورد في صحيح الأعمش : أن الحرابي من الأعداء إذا دخل دار الإسلام للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله فهو آمن دون حاجة لعقد أمان ، أما إذا دخل للتجارة وأذن له إمام المسلمين أو نائبه ، أو من يملك هذا الإذن كإدارة الهجرة في عصرنا فهو مستأمن لمدة ، أي مسموح له

(١١) رواه البخارى

(١٢) التوبة : ٦

بالإقامة لفترة حددها الفقهاء بأقل من سنة وهو فيها آمن على نفسه لا يروع^(١٣) ، فإن احتاجت أعماله التجارية لمدة سنة فأكثر فهو ذمى آمن في جوار المسلمين وبذمتهم .

أما إذا أراد الإقامة الدائمة في دار الإسلام وقبل أن يدفع الجزية • — وهي ضريبة معروفة — معاونة منه في المصارف العامة فله ذلك ولا يروع ولا يخرج ولا يُبعد ما دام قائماً على الشرط محافظاً على الأمن والسكينة غير متجسس علينا^(١٤) .

بل إن الإسلام لا يجعل إعطاء الأمان لرئيس الدولة أو لذوى السلطان إلا في حالة الأمان العام الذي يعقد للعدد الكثير من الأعداء كأهل ولاية أو قبيلة ، أما الأمان الخاص وهو ما يشمل فرداً من الأعداد أو عدداً قليلاً منهم فهو صحيح من كل مسلم بالغ ، وهو جائز إعطاؤه عند الفقهاء من العبد ومن المرأة ومن الشيخ الكبير ومن المفلس بل من الصبي المميز عند المالكية والحنابلة ، فلكل واحد من هؤلاء أن يؤمن من يشاء من الأعداء واحداً أو أكثر فيصبح لهم حق دخول دار الإسلام والإقامة المؤقتة فيها ، هذا ويتبع المستأمن في الأمان ويلحق به روحته وأبناؤه الذكور القاصرين والبنات جميعاً والأم والجندات والخدم ما داموا عائشين مع الحربى الذى أعطاه المسلم الأمان^(١٥) .

وحق إعطاء الأمان للعدو ثابت لكل مسلم بالغ لقول الرسول ﷺ : • • • ويسمى بذمتهم أديانهم • • •

وليس لعقد الأمان صيغة معينة وكل لفظ يدل عليه معتبر .
وكذلك الإشارة مع القرائن .

ونص الفقهاء : على أنه يجب على الإمام أن ينصر المستأمنين ما داموا في دار الإسلام وأن ينصفهم ممن يظلمهم ، وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام .

(١٣) انظر صبح الأعشى ج ١١ فصل عقود الأمان

(١٤) أفضى أبو يوسف بقتل الجواسيس من أهل الحرب أو أهل الذمة

(١٥) راجع الهداية في باب المستأمن .

وروى أن بعض الولاة قد رأى أن يحول بين الذميين وبين الإسلام في مصر
كيلا تنقص موارد الدولة فكتب للخليفة عمر بن عبد العزيز يقول : « إن الإسلام
أضر بالجزية حتى لقد نقص عشرون ألف دينار من عطاء أهل الديوان » .
فكتب إليه الخليفة قولاً ماثوراً يقرر به الحرية في دخول الإسلام وكفالة ذلك
للناس جميعاً :

« أما بعد : فقد بلغنى كتابك .. فضع الجزية عنم أسلم — قبح الله رأيك —
فإن الله بعث محمداً — ﷺ — هادياً ولم يعثه جانياً^(١٦) »

وكان للذميين نوع من التأمين الإجتماعى ضد الشيخوخة والمرض والفقير فإن
« خالد بن الوليد » — حين كان يقود معارك الفتح في العراق — أعلن في معاهدة
الصلح مع أهل الحيرة — وكانوا مسيحيين :

« وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان
غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال
المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام^(١٧) » .

هذا ، والمائلة في المعاملة وتكافؤ الفرص والتسامح كل ذلك هياً للمواهب
والقدرات من أهل الذمة أن تظهر وترعرع في أحضان المجتمع الاسلامى مثل
عبد الملك بن أبهر الكثانى الذى سكن الأسكندرية في عهد عبد العزيز بن مروان ،
ويوحنا النحوى الذى عاش في الأسكندرية أيضاً في عهد عمرو بن العاص ،
وثيودوكس وثيودور الطيبان الرومانيان في عهد الحجاج بن يوسف حاكم
البصرة وجيورجيوس طيب المنصور ، وختيشوع بن جيورجيوس طيب
الرشيد

ولقد بقت عائلة بختيشوع هذه تحترف الطب عند الخلفاء والأمراء إلى سنة
٥٤٠ هـ الموافقة لسنة ١٠٥٨ م .

كما لع في البيعة الإسلامية المترجم عبد السميع بن نعيمة ، والبطريق ، وصالح
بن بسهلة ، وعبدوس بن يزيد ، وموسى بن إسرائيل الكوفى ، وعائلة الطفيورى

(١٦) خطط المقرئى ح ١ ص ٧٨

(١٧) اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعى ص ١٣٦

كما اشتهر بعض الأطباء من الهنود والفرس واليهود والنصارى عند الخلفاء^(١١) .
ثانياً — بالنسبة لأموال رعايا الأعداء من المستأمنين والذميين وتجارهم :
إن حالة الحرب لا تمنع الإنجار بيننا وبين دول الأعداء عن طريق المستأمنين ،
بل لا حرج في أن نخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب أى إلى بلاد الأعداء
جميع بضائعنا ومنتجاتنا فيما عدا أدوات الحرب ومعداتنا .
وهذا رأى الجمهور .
وخالف الشافعى فيه .

وحجة الجمهور في ذلك أن النبي ﷺ أهدى أبها سفيان تمر عجوة وبعث
إليه بمخمسائة دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاهم القحط .
وعلى ذلك فأموال المستأمنين — وهم رعايا الدول المحاربة لنا الذين وجدوا
في إقليمنا|بإذن سابق منا — أموالهم مصنونة وتجارهم قائمة يتولونها بأنفسهم ،
فلا نصادر من أموالهم شيئاً ، ولا نقيدهم حربتهم في مباشرة نشاطهم العادى وتجارهم
فقد جاء في المبسوط للسرخسى :
« أموالهم صارت مصنونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة » .
ومن أروع ما يساق تدليلاً على سماحة الإسلام وعدالته ما ورد في المبسوط
أيضاً للسرخسى حيث قال :
« إذا بعث الحرى عبداً له متاجراً إلى دار الإسلام بأمان ، فأسلم العبد بعد
دخوله دار الإسلام بيع وكان ثمنه للحرى مالكة » .

هل خطر على عقل بشر من فقهاء القانون الدولى الأوروبى مهما سميت بهم
الحضارة مثل هذا التشدد في العدالة ورعاية حقوق الأعداء ؟ .
ثم أرايت كيف أننا نعتبر العبد المملوك للحرى من ضمن ماله ، فاذا دخل
دار الإسلام بأمان للتجارة وبإذن من مولاه فأسلم اعتبرنا الإسلام مزبلاً لحق
مولاه عليه فوجب بيعه ودفعت ثمنه لمولاه الحرى المعادى لنا .

(١٨) مقال الدكتور فان ديك مجلة المقنطف الجزء الأول من السنة الأولى ص ١٤٥

وإنما كان بيعه ليشتريه مسلم فيزول عنه ذل العبودية لكافر أو مشرك كما ذكر ذلك السرخسي^(١٩) ؟

وأجل من هذا : أن المقيم في بلدنا مستأمناً لو عاد إلى بلده دار الحرب — بلد الأعداء — فانضم اليهم وحمل السلاح وأصبح محارباً بالفعل للمسلمين ، وكان له مال عندنا فهو له لا نصادره بل تبقى له ملكيته خالصة .

فقد ورد في المعنى لابن قدامة :

إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان فأودع ماله لدى مسلم أو ذمى أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا ...

فإن كان قد عرج تاجراً أو رسولاً أو متزهاً أو لحاجة يقضياها ، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانة ، آمن على نفسه وعلى ماله .

وإن خرج بقصد أن يستوطن في دار الحرب بطل الأمان في نفسه فلا أمان له في شخصه ، وبقي له الأمان في ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله .

فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي له الأمان في ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به^(٢٠) .

وقد ورد في مقدمة كتاب السير الكبير « من أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب أو قتل في الميدان محارباً للمسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعي^(٢١) »

(١٩) راجع ص ٩٢ جزء ١٠ طبعة المنار

(٢٠) راجع الجزء الثامن طبعة المنار

(٢١) راجع ص ٩٠ من المقدمة لكتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨

جزء أول للشيخ محمد أبو هريرة

الكرامة الإقتصادية

الكرامة الإقتصادية

● العمل :

منذ أن هبط آدم وبنوه إلى الأرض وهم مكلفون بالكدح في ثراها ، حتى يستطيعوا العيش ، فإن أبدانهم لا تتاسك بها حرارة الحياة ، ولا تواتيها قدرة الحركة إلا بوقود متجدد من الغذاء كلما نفذ منه مقدار تبعه مقدار آخر ، وهكذا دواليك دون إنقطاع إلى أن ينتهي الأجل المكتوب .

﴿ وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين ﴾^(١) .

وكل امرئ مطالب بتحصيل هذا الطعام عن طريق أى عمل يوافق مواهبه وملكاته .

إن ينابيع الرزق كثيرة بيد أن تفجيرها يحتاج إلى مشقة بدنية وعقلية لا بد أن يتحملها الإنسان وهو جلد .

وعندما ذرأ الله الحياة الإنسانية على ظهر هذه الأرض هيا شتى العناصر لخدمة الإنسان ، ثم أمر هذا الإنسان أن يتزود بالخير الذى ينفعه من هذه المصادر المتاحة :

﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾^(٢) .

﴿ الذى جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء ﴾^(٣) .

﴿ الذى جعل لكم الأرض مهدياً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى . كلوا وارعوا أنعامكم ، إن في ذلك

(٥) راجع — على ضوء هذا الفصل — المادة ١٧ ، ٢٣ من ميثاق حقوق الإنسان .

(١) الأنبياء : ٨ . (٢) الملك : ١٥ . (٣) البقرة : ٢٢ .

لآيات لأولى النبي ﷺ^(٤)

﴿ ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش ﴾^(٥)

ووصف الأرض بأنها مهد للإنسان تارة ، وبأنه مستعمر فيها ، أى من حكمة وجوده تعميرها ، كل ذلك يشرح الصلة الوثقى بين الإنسان وبين العمل في هذه الحياة ، عملاً متصلاً مشمراً يتجه إليه بقلبه ولبه جميعاً ، لا ليتقنه فحسب بل ليتعرف على عظمة الخالق من خلال ما يعالج من شئون .

﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرايل تقيكم الحر وسرايل تقيكم بأسكم ، كذلك يم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾^(٦)

العمل إذن هو وسيلة للبقاء ، والوسيلة تتبع الغاية في شرفها وخستها . فمن كرس حياته للحق والخير فعمله عبادة ، وكل قطرة عرق تبذل فيه فهي آية جهاد ، توضع في موازين المرء مع صلاته وزكاته .

وقد نبه النبي ﷺ إلى أن العمل للدنيا من الدين ، وأنه شيمة الأنبياء والمرسلين سواء أكان هذا العمل زراعة أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو وظيفة .

وهاك بعض الآثار الشواهد على منزلة الاحتراف والكدح والسعى في طلب الرزق بالوسائل الشريفة :

عن النبي ﷺ قال :

« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده »^(٧) .

وقال : « طلب الحلال واجب على كل مسلم »^(٨) .

(٤) طه : ٥٣ ، ٥٤ .

(٥) الأعراف : ١٠ .

(٦) النحل : ٨١ .

(٧) رواه البخارى .

(٨) رواه الطبراني .

وقال : « أما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فان له به زكاة » (٩) .

وسئل ﷺ : أى الكسب أفضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » (١٠) .

وروى عنه ﷺ : « إن الله يحب المؤمن المحترف » (١١) .

وعن كعب بن عجرة : « مر على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله .. لو كان هذا في سبيل الله !! »

فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله .

وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله .

وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها . فهو في سبيل الله .

وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » (١٢) .

إن الإسلام يجعل العمل سمة المسلم ، ومظهر تجاوبه مع رسالة الوجود ، وانقياده لأمر الله وفقهه لطبيعة الدنيا وحقيقة الدين .

ولا يجوز أن يكون حب الحياة باباً إلى طلبها بوسائل رديئة ، فإن العمل الذى أمر الله به محكوم بإطار سميك من أخلاق العفة والصدق والعدالة والرحمة .. وعندما يسر الله لعباده خيرات هذه الأرض نهبهم إلى أن ذلك لا يجوز أن يعدو الحلال الطيب .

فليس الإنسان وحشاً متطلقاً في برية يلتهم مما وقع في برائته ، كلا . إنه إنسان محاسب على سلوكه ، مسئول عن نيته ووسيلته وغايته .

(٩) رواه ابن حبان .

(١٠) رواه الطبراني .

(١١) رواه البيهقي .

(١٢) رواه الطبراني .

ولذلك لا يجوز أن يقع فريسة العرائز المسبية والوساوس الد...

﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تبغوا خطوات الشيطان ،
إنه لكم عدو مبين ﴾ (١٣) .

وقد يستحلى المرء طعاماً وصل إلى يده مريب المصدر ، ولو علم عقباه في
آخرته لفضل أن يأكل الطين بدل أن يدخل هذا الطعام في جوفه .

يقول رسول الله ﷺ لهذا الإنسان :

« ... لأن يأخذ تراباً — يجعله في فيه — خير له من أن يجعل في فيه ما حرم
الله عليه » (١٤) .

وروى عن رسول الله ﷺ : « أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى
به » (١٥) . وعقبى التهام الحرام عار الدنيا ونار الآخرة .

﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ،
وسيصلون سعيراً ﴾ (١٦) .

والعمل الصحيح هو السبب الأول للملكية الصحيحة .

والإسلام يحترم هذا العمل ويصون ثمراته ويجعل العدوان عليها جريمة .

أما الكسب السيء فلا حرمة له بل إن الإسلام يطلب من كل امرئ حصل
على القليل أو الكثير من المال الحرام أن يتخلص منه فوراً حتى تكون علاقته بالله
سليمة وتوبته اليه مقبولة .

فإن الغش والغصب والقمار والسرقة والربا والإحتكار والإستغلال وجميع
أنواع الكسب الحرام لا يمكن عدها وسائل للتملك المحترم . إنها — في حقيقتها —
إعتداء على التملك الصحيح وطرق ملتوية لوضع اليد الجائرة على حقوق الآخرين .

• • •

(١٣) البقرة : ١٦٨ .

(١٤) رواه أحمد .

(١٥) رواه الطبراني .

(١٦) نساء : ١٠ .

حرم الإسلام التسول مع القدرة على العمل لأن الإسلام يكره الطفيليات التي تعيش على حساب الآخرين وتعتمد في بقائها ومآنها على كدهم وعرقهم .
لماذا يقعد عن العمل امرؤ قادر عليه ويريد ليظعم من سعى العاملين المرهقين ؟ .

هذه جريمة تزرى بصاحبها وتسقط مروءته .

قال رسول الله ﷺ : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم » (١٧) .

وقد أتى النبي أن يصل على متسول مات وعنده مال جمعه من هذا الطريق فعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أتى برجل ليصل عليه فقال : كم ترك ؟ قالوا : دينارين أو ثلاثة . قال : ترك كيتين أو ثلاث كيات . فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال : ذلك رجل كان يسأل الناس تكفراً .. ؟؟ (١٨) .

وحصيلة هذه الحرفة الدنيئة يجب أن تصادر ، وألا تترك لصاحبها فإن كل مال كسبه صاحبه من سحت لا حق له فيه .

وحرم الإسلام الربا — لأنه كالتسول — أكل المسترخ من كدح الكادحين دون تعرض لتعب أو مخاطرة .

وهو محرم بين أهل الأرض جميعاً ، وتحريمه نصت عليه الأديان كلها .
ومن كذب اليهود الزعم بأنه يحمل لهم أخذه من الناس .
وإن كانت المدينة الحديثة للأسف قد سارت وراءهم في هذا الإفك .

قال الله جل شأنه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى

(١٧) رواه البخارى .

(١٨) رواه البيهقى .

الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿١٩﴾ .
وما يجمعه المرابون من ثروات لا يعترف به الإسلام ، ولا يجوز بقاؤه بأيديهم
بل بصادر .

﴿ وإن تم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (٢٠) .

وحرم الإسلام الغصب .

والغصب اغتيال أموال الناس جهراً وقهراً ، ويغلب أن يكون ذلك في
الأراضي المزروعة ، ولذلك ورد التشديد في شأنها .

فمن أبى مسعود قلت : يا رسول الله .. أى الظلم أظلم ؟ قال : « ذراع
من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم . فليس حصة من الأرض
بأخذها إلا طوقها إلى قعر الأرض . ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها » .
ومهما قل أو كثر ما ينتصبه الإنسان فهو سحت يجب الانخلاع عنه ورده
إلى صاحبه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا من أخيه إلا
بطيب نفس منه » (٢١) .

ولو نظرنا إلى الثروات الكبرى ودققنا النظر في أصولها ، وجدنا أن كثيراً منها
— خصوصاً الأراضي المقطعة — ليس كسباً خالصاً ، وأن حقوق الألف من
المخلاق تتعلق بها .

وربما استطاع القانون مصادرة بعض الأموال الظاهرة التى لم تعرف لها مصادر
واضحة أو التى يثبت أنها حرام .

ولكن الإسلام يحرم الضمير الإنسانى كى يعث المالك على تحرى الحق فيما
يملك وإطراح ما عده مهما خفى أو كثر .

فإن الله لا يقبل توبة من يمسك بحقوق الآخرين عنده ويبتاعها دون مبالاة .

(٢١) رواه أحمد

(٢٢) رواه ابن حبان

(١٩) البقرة : ٢٧٥ .

(٢٠) البقرة : ٢٧٩ .

مهما أكثر من العبادات . وقدم من صلوات وصدقات .

فمن أبى عثمان عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود — حتى عد ستة أو سبعة من أصحاب النبي ﷺ قالوا :
« إن الرجل لترفع يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه ناج . فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ويحمل عليه من سيئاتهم » (٢٢) .

ومعنى هذا أن المكاسب السيئة تحرق العبادات . وهذا غير ما يفهمه البعض — ضلالاً — من الدين . أن الإنسان يمكنه ببعض المراسم أن ينال الرضا الأعلى . وهو آكل لأموال الناس بالباطل .. !!
والحرام لا يبقى بيد صاحبه أبداً ..

وقد كان عمر بن الخطاب ينظر في ثروات الولاة . فما ظنه منها جاء عن استغلال نفوذ أمر بمصادرته للفقور .

ولو أن هذه السياسة العمرية نفذت في كل عصر ومصر لاستراحت الشعوب من بلاء جسيم وشر عظيم . وكان عمر يصادر ما كان يكتسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها ، أو ما كان يأتيهم من هدايا أو أموال نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم .

فعل ذلك رضى الله عنه مع ولاته على البصرة . وفعله مع أبى هريرة نفسه عامله على البحرين . فقد أبلغه أنه أثرى في أثناء ولايته ، فأحصى ثروته وصادر جميع ما شك في مصدره منها وألحقه بيت المال . وقد جرى بينهما في ذلك نقاش طريف يدل على مبلغ حرص عمر على تحقيق العدالة ومحاربة الكسب غير المشروع فقد قال له عمر : « استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ، ثم بلغنى أنك ابتعت أفراساً بألف دينار وستائة دينار » .

فقال أبو هريرة : كانت لنا أفراس تناجت وعطابها تلاحقت . قال عمر : قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأده .
فقال أبو هريرة : ليس لك .

(٢٢) رواه البيهقي بإسناد جيد .

قال عمر : بلى ، والله لأوجعن ظهرك .
ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه .
ثم قال له : أبت بها .
قال أبو هريرة : احتسبتها لله^(٢٤) .

فقال عمر : ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعاً . أجمعت من أقصى
البحرين نجيبى الناس لك لا لله ولا للمسلمين ؟! ما رجعت بك أميمه — أم أبى
هريرة — إلا لرعية الحمير .

وحدث مثل ذلك مع سعد بن أبى وقاص لما ولاه عمر على الكوفة ، فقد
قاسمه عمر ماله حينما شك فى مصدره .

وفعل ذلك أيضاً مع عمر بن العاص واليه على مصر ، فقد كتب إليه : « أنه
فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن لك حين وليت
مصر » .

فكتب إليه عمرو : « أن أرضنا أرض مزدرع ومتجر . فنحن نصيب فضلاً
عما تحتاج إليه نفقتنا » .

فكتب إليه عمر : « انى قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك إلى
كتاب من أقلقه الأخذ بالحق ، وقد سعت بك ظناً ووجهت إليك محمد بن مسلمة
ليقاسمك مالك ، فأطلعته وأطعمه ، وأخرج إليه ما يطالبك به ، وأعفه من الغلظة
عليك ، فإنه برح الخفاء » .

فأذعن عمرو للأمر وترك محمد بن مسلمة يقاسمه المال ...

● أجر العمل :

لكل سلعة من هذه السلع المتداولة فى الأسواق سعر حقيقى يمثل ثمن التكلفة
وقدر الربح المضاف فى الظروف المعتادة .

(٢٤) راجع فى ذلك ص ٧٤ ، ٧٥ من كتابنا لتعرف حقيقة القصة .

والأسعار تتحرك في ميدان التجارة لقانون العرض والطلب ، وتتقلب بين الارتفاع والهبوط تبعاً لذلك .

وقلما تتدخل الدولة في تحديد الأسعار ، إلا إذا وجدت أن مصلحة الجمهور تتطلب للحماية ، عندئذ تفرض سلطان القانون ، على مجموعة من المواد التي لا غنى للناس عنها من أغذية وأدوية وأكسية ... وما أشبه ذلك .
وأما الأصل العام فهو ترك التجارة حرة ، واطلاق زمام المنافسة في كل ناحية ، وكل سلعة .

لكن الشارع الذي ينشد العدل في كل حال يضع من الوصايا ما يمنع التباين وما يحسى أولى السذاجة والبساطة من أصحاب الخلافة والمكر ...
فهو مثلاً ينهى أن يبيع حاضر لباد ، وينهى عن تلقي الركبان .
ومعنى ذلك أن التاجر المدنى قد ينفرد برهفى غافل ، فيبيعه السلعة بشمن فاحش .

أو أن العارفين بمستوى الأسعار في المدينة قد يسارعون الى تلقي جالبي البضائع من خارج فيشترون منهم ما بأيديهم بأرخص من ثمنها الواجب ...
هذا اللون من التفرير يرفضه الدين ، ويعطى البائع حق الخيار فيما أبرم من عقد إذا كان قد وقع عليه غبن .

إن السلع يجب أن تباع بسعر معتدل ، لا وكس فيه ولا شطط .
وقد حرم الإسلام الاحتكار لأنه إغلاء للسعر بغير علة معقولة .
والإسلام يكره الجشع ويضرب على أيدي أصحابه حتى تجرد العامة ما تحتاج إليه ميسوراً موفوراً .

ونحن نرى أن الموظفين والعمال أصحاب خبرة ودرية ومهارة ، وأن الخدمات التي يؤدونها للمجتمع لا تعدو أن تكون هي الأخرى سلعاً يرتفق الناس بها ولا يستغنون عنها .

فهل تترك هذه المواهب والمنافع المقرونة بها في مهيب الريح ترتفع وتنخفض دون ضابط عدل ؟ .

لا !! إن الجهد البشرى الذى يبذله موظف أو عامل فى إنجاز أمر من الأمور أو إتقان سلعة من السلع ، له عوض مالى يمكن جعله ثمناً مقبولاً له .
فإذا تدخلت ظروف مصطنعة لبخس هذا الثمن أو المغالاة فيه ، فإن العدالة التى قررتها الشريعة فمنعت المتبايعين فى الأسواق عن التفرير والخذاع والاحتكار تنتقل هنا لتمنع كذلك الغلو والحيف ، أو الجشع والانكسار ، والواقع أن الخدمات العلمية والفنية واليدوية يجب أن تلقى مقابلاً مجزئاً لا يشعر معه الموظف أو العامل أن جهده أهدر ، وأن مواهبه بيعت بثمن بخس .

وقد يكره العاطلون فى بلد ما ، ويطلب صاحب الأرض مثلاً من يجنبى له حقول القطن ، فهل ندع هذه القضية خاضعة لقانون العرض والطلب ، فيستطيع المالك استئجار من شاء بأبخس الأسعار ؟ .

إن الظلم الفادح نشأ من السر فى هذه السبيل .

إن الإسلام — أول ما ظهر — حمى البدوى الساذج من استغلال أهل الحضر ، وأبى إلا أن تباع بضاعته بسعر المثل ، فكيف يسمح باستغلال الضوابط فى الأحوال المشابهة ؟ .

إن من حق هؤلاء الذين يبيعون جهودهم أن يطلبوا تدخل الدولة لحمايتهم ، والإسلام أول من يأمر برعايتهم .

وقد تألفت فى العالم نقابات مهنية تتمثل فيها المصالح الخاصة لأصحاب الحرف والخدمات المادية والأدبية .

وكان الدافع إلى تأليفها الشعور بضرورة التجمع لضمان كرامة العمل والمنتسبين إليه . وهو شعور لا مفر من الاعتراف به بعد ما عرا الجماعة الإنسانية من تطور واسع جعلنا نطالب بتسعيم الوظائف فى كل مكان ، وحماية العمل ورجاله من الزرابة والحرمان .

على أن ما نقرره هنا من تسعيم الوظائف والأعمال بطريق القياس والإستنتاج قد سبق إلى تقريره فقهاء الإسلام القدامى رضى الله عنهم غاية ما هنالك من

أفرق أن تسعر العمل في عصرنا هذا ينظر فيه إلى حماية الطبقات الكادحة ومنع أصحاب الثروة والقوة من إملاء شروطهم عليها .

لكن يبدو مما قرأناه في كتبنا الفقهية القديمة أن التسعر كان يقصد به أولاً منع العمال من المغالاة في طلب أجور باهظة يطبقها أصحاب الأرض أو أصحاب الصناعات ... ١١

تأمل قول ابن القيم في كتابه « الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية » :
« فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بناتهم صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولى الأمر عليهم بعوض المثل .

ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل .
ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ...

كما إذا احتاج الجند المرسلون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ، وألزم ولى الأمر من صناعته الفلاح أن يقوم بها فإنه يلزم الجند ألا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح أن يفلح الأرض .

يعنى ابن القيم أن على المالك أن يدفع أجوراً معقولة للفلاحين ، وعلى الفلاحين أن يؤدوا ما كلفوا به بأمانة .

ثم قال ابن القيم :

« والمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات — كالفلاحين وغيرهم — أجبروا على ذلك بأجرة المثل ، وهذا من التسعر الواجب ، فهذا تسعر الأعمال . »

وهذا الكلام الواضح يعطى الحكومات والنقابات حق تسعر جميع الوظائف والمهن على نحو من التراضي والتفاهم ، لا تضار به الأطراف المعنية .

فلا صاحب المال يظفي ، ولا باذل الجهد يأسى . ولكنها قاعدة الإسلام ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (٢٥) .

(٢٥) تظلمون الأول بفتح التاء والثانية بضمها — والآية من سورة البقرة : ٢٧٩ .

نفس من الدين أن يمنح الموظف راتباً دون كفايته ، أو يعطى الأجر دون مهارته ، ولو تم ذلك على أساس عقد مبرم بين الطرفين .

فإن إرادة المخرج تنقصها الحرية ، ورضاه الظاهر إنما هو خضوع المحتاج لمن يملك البت في أمره ..

والواجب أن يكون المرتب المبذول مكافئاً للجهد المقدم ، قال تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ (٢٦)

إن إيتاء كل ذي فضل فضله أول مظاهر العدالة ، ودعائم الاستقرار في المجتمع ، وللنفس البشرية حيل شتى في الاتقيات على الآخرين ومحاولة إرضاء الله في الوقت نفسه !!

فقد ترى الغني يستأجر عاملاً بعشرين قرشاً في حين أن الثمن الحقيقي لجهده خمسون قرشاً ، ثم بعد أن يجبس لنفسه الثلاثين الباقية يتصدق بقروش قلائل ، على الفقراء والمساكين ، ويشعر بعد العطاء الذي أسداه أنه رجل صالح أرضى الله وأرضى العباد .

إن أغلب كبار الملاك ضاعف ثروته عن هذا الطريق !!

وما نحسب هذا إلا ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل .

والتواجات السلوك الإنساني كثيرة ، ونحن نرى أن العليم بذات الصدور — جل شأنه — لا ينظلي عليه هذا العوج .

ولو أنه أعطى الكادح حقه كله لكان ذلك أجدى عليه وأرضى لربه .

ونعود لضرب الأمثال مرة أخرى حتى يتضح هذا الكلام .

هب الحضري الذي نهاء رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان ، تمكن من استغلال الباعة من البدو ، واشترى منهم بضائعهم بنصف ثمنها ، أيغنى عنه

— فيما ارتكب — أن يتصدق على الفقراء ببضعة دراهم ؟

كلا ، لقد تصدق بما لا يملك ، لقد تصدق بجزء من مال كان يجب أن يرده

كله للبائع المغبون .

(٢٦) الأعراف : ٨٥ .

كذلك الأمر في بحس العاملين حقوقهم التي يجب أن يستوفوها كاملة 11 .
وهنا يجيء سؤال وجيه :

كيف يقدر الأجر العادل ؟

والجواب : أن ذلك ليس أمراً مستحيلاً إن صلحت النية وقدرت الحقوق لكن
تقدير هذا الأجر يجب أن تراعى فيه عدة جهات :

(أ) صاحب رأس المال الذي لا يجوز أن يهضم أو يجار عليه .

(ب) المجتمع الذي ينبغي أن تقدم له السلع بثمن معتدل .

(ج) العامل الذي لا بد أن يحيا كريم الجانب مصون الحرمة .

والتقاء هذه الأطراف عند حل وسط يحل كل مشكلة .

ونحن نعرف أن النزاع سيثور قبل الوصول الى حل ، وأن الشح الذي أشربته
النفوس الإنسانية سيطر برأسه من وراء شتى الرغبات .

.. اننى أكتب هذه السطور و ٢٥٠ ألف عامل في فرنسا يتحدثون الدولة
في إضراب شامل لزيادة أجورهم ، وألوف العمال المشتغلين بطبع الصحف
مضربون كذلك في أمريكا منذ ستة شهور للفرض نفسه .

ولا عجب ، فإن الرغبة في رفع مستوى المعيشة لا يقف عند حد ، وأما ما
كان الأمر فإن هذه المنازعات سوف تنتهي عند تسوية مرضية أى عند سعر معين
للعمل تقرره إرادات حرة متكافئة .

ومن الناس من يرفض مبدأ التسعير للجهود وللبيع رفضاً مطلقاً ويرى ترك
الحياة الاقتصادية والاجتماعية تسير سيرها المعتاد ، وفق قوانين العرض والطلب
وحدها .

ويستدل لوجهة نظره بأن الرسول ﷺ رفض التسعير قولاً وعملاً .

وندع للعلامة ابن القيم الرد على هذا الكلام :

« وأما التسعير : فممنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن
ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منحهم مما أباح
الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب

عليهم من المعاوضة بشئ المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : غلا السر — على عهد النبي ﷺ ، فقال ناس : يا رسول الله .. سمرت لنا ؟ فقال : إن الله هو القابض الرازق ، الباسط المسر ، وانى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال^(٢٧) .

فإذا كان الناس يبيعون سلمهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السر — إما لقله الشئ ، وإما لكثرة الخلق — فهذا إلى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق .

وأما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا لإزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به

ثم قال فى الاحتكار :

« ومن أقبح الظلم : إيجار الحانوت على الطريق ، أو فى القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره ، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر ، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً ، وأكلها بالباطل ، وفاعله قد تجرّ واسماً فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمة ، كما حجر على الناس فضله وورقه .

ومن ذلك : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغى فى الأرض ، والفساد ، والظلم الذى يجس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا

(٢٧) رواه أبو داود والترمذى وصححه .

منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاعوا أو يشتروا بما شاعوا ، كان ذلك ظلماً للناس ، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشتريين منهم .

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم ، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق .

ونقول : إن تسعير السلع ربما استغنت عنه بعض المجتمعات الآن أعنى المجتمعات التي نضجت فيها الحرية إلى مدى واسع .

أما تسعير الأعمال فلا غنى عنه في أى مجتمع ، والحكومات تربط موازاناتها في أنحاء الأرض على أساس تحديد رواتب لمستخدميها من الوزير إلى كانس الطريق . أى أن الأجور توضع ابتداء للأعمال المطلوبة ، ثم يبحث بعدئذ عن يقوم بها ، فيستحقها لقاء ما قدم ، وكذلك الشركات المختلفة .

والعمال ينتظمون في نقابات تحرس مصالحهم كى تمنع عنها شروط المساومات .. وهذا التحديد للأجور يمنع الغبن ويرفع النزاع أو يضبطه تبع قواعد معقولة .

حق التملك للكسب الحلال ثابت لا ريب فيه ولا يجوز لفرد أو لأمة التعرض لهذا الحق بأى لون من ألوان العنت أو المصادرة ، ولا تزول الملكية عن صاحبها إلا بسبب مشروع كالبيع ، أو الإرث أو ما شابه ذلك مما أحصته احصاء شريعة الله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢٨)
﴿ وَلَا تَزُولُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (٢٩)

(٢٨) النساء : ٢٩

(٢٩) النساء : ٥

فَرُّ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا
مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ .

وقد احترمت الإسلام حق الملكية احتراماً تاماً ، وأقر تصرفات العقلاء في
أَمْلاكهم فلم يعترضها ، إلا أنه أثقل هذا المبدأ بالواجبات الاجتماعية النبيلة حتى
يكون المال في يد صاحبه مصدر خير له وللناس .

وسوف نفصل هذه الواجبات في البحث اللاحق .

ولكن قبل أن نخوض في هذا البحث يجب أن نقول : إن الإسلام تجاوب مع
الطبيعة الإنسانية في إقراره لحق التملك فغريزة الاقتناء من الغرائز الأولى في الناس ،
ولا معنى لمصادرتها ، وقد نهض العمران البشرى على نشاط هذه الغريزة الأصيلة .
وبعض الفلاسفات المادية أنكرت حق التملك على الأفراد ، وزعمت أن الملكية
الفردية سر التظالم الذى شقيت به البشرية من قديم العصور .

ولو كانت الملكية الفردية كما يصفون لحاربناها دون هوادة ، إن الشيوعية التى
تستهدف إسعاد الطبقات الدنيا من العمال والفلاحين لم تسق لهؤلاء البائسين ما
منتهم به من سعادة .

والواقع أن الموان الذى يلقاه الفلاح في ظل مالك الأرض المستبد هو هو
الموان الذى يلقاه الفلاح في ظل مدير المزرعة الجماعية .. إنه آله هنا وآله هناك .
وعند التأمل الصادق لا نرى الشيوعية المستبدة إلا صورة أخرى للرأسمالية
المستبدة .

أما حق التملك المقرون بحرية ورحابتها فهو — مع القيود التى فرضها
الدين عليه — مصدر رخاء عريض لأصحابه . ولجماهير العمال والفلاحين .

ومن لعمال روسيا بحقوق العمال في أمريكا وأوروبا ؟

إن الحرية صمام الأمن للمجتمعات كلها ، وهى الوسيلة الفريدة لحماية ما

يقع من أخطاء ومن مظالم .

ومع أننا نحارب النظم الإقطاعية والرأسمالية التي عانى العالم منها الكثير إلا أننا نظن العامل قد يجيد في كشفها ما لا يجده في كنف الشيوعية الكافرة ..
وإذا كان سواد الأمة قريير العين حقاً في ظل النظام الشيوعي فلماذا لا يتاح حق التصويت الحر لهذه الجماهير كي تبدى رأياً وتختار حكماها ؟؟

لنعد من هذا الاستطراد إلى ما نحن بصدده .

إن المالك أحرص أهل الأرض على تجميع ماله وزيادة إنتاجه . فإذا ملك هذه الحرية فإن ثمرتها عليه وعلى الشعب أجمع .

ومع توفير الضمانات التي شرحناها آنفاً لتأمين العمال على حاضرهم ومستقبلهم لا يبقى مكان لتبرم ببدأ الملكية .

لكن هناك ثغرات أخرى لا بد من الإلتفات إليها والمساورة بسدادها . هناك من يريدون العمل ولا يجدونه . فهل يتركون لتأكلهم البطالة ؟
وهناك من يعجزون عن العمل من النساء والأطفال والشيخ والمرضى فمن هؤلاء ؟

إن الإسلام لا يدع أبداً أحد هؤلاء صريع البأساء والضراء ، لقد أوجب الزكوات والصدقات والضرائب حتى يتماسك المجتمع كله فلا يبقى فيه ضائع ولا محروم .

والدولة في نظر الإسلام مكلفة بحمل هذه الأعباء جميعاً .

ولم نعرف نظاماً اجتماعياً سبق الإسلام إلى تقرير كل هذه الحقوق .

قال ابن حزم في كتابه « المحلى » :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك . إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم . فيقام

هم بما يأكلون من القوت الذى لا يد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ،
ويمسكن بهم من المطر والصيف والشمس وعبود المارة .

برهان ذلك قول الله — تعالى — : ﴿ وَأَتَا ذَا الْقَرْيَةِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ ﴾ (٣١) .

وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذَى الْقَرْيَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ
ذَى الْقَرْيَةِ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ الْجَنْبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣٢) .

فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذى القرى
وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوى القرى والمساكين والجار وما ملكت اليمين ،
والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا ومنعه إسائة بلا شك .

وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ . وَلَمْ نَكُ
نُظْمِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٣٣) .

فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله — ﷺ — من طرق كثيرة في غاية الصحة — أنه قال :
«من لا يرحم لا يرحمه» (٣٤) .

ومن كان على فضلة ورأى أخاه المسلم جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يفته ، فما
رحمه بلا شك .

وحدث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق : أن أصحاب الصفة كانوا ناساً
فقراء ، وأن رسول الله — ﷺ — قال :

(٣١) الإسراء : ٢٦ .

(٣٢) النساء : ٣٦ .

(٣٣) المدثر : ٤٢ — ٤٤ .

(٣٤) رواه البخارى .

(٥) نستطيع — عل ضوء ما ستقرأ من نصوص — أن نعرف الكفالة الإجماعية التى
سبق بها الإسلام ميثاق حقوق الإنسان راجع المادة ٢٢ ، ٢٥ .

• من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث .

• ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس (٣٥) .

وهذا نفس قولنا .

وأخبر عبد الله بن عمر أن رسول الله — ﷺ — قال :

• المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (٣٦) .

فمن تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته — فقد ظلمه وأسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله — ﷺ — قال :

• من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر . حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (٣٧) .

وهذا إجماع من الصحابة — رضی الله عنهم — كما يخبر بذلك أبو سعيد . وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى عن النبي — ﷺ — : « أطمعوا الجائع وفكوا العاني » (٣٨) .

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً .

قال عمر بن الخطاب : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين .

وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة .

(٣٥) رواه البخارى .

(٣٦) رواه البخارى .

(٣٧) رواه مسلم .

(٣٨) رواه البخارى .

ويقول على بن أبى طالب كرم الله وجهه :

إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم . فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنح الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه .

وعن ابن عمر أنه قال : فى مالك حق سوى الزكاة .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن على وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : — معنى المساعدة — إن كنت تسأل فى دم موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع ، فقد وجب حقتك .

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثائة من الصحابة — رضى الله عنهم — أن زادهم فنى فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة — رضى الله عنهم — لا يخالف لهم منهم . وصح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم . كلهم يقول : • فى المال حق سوى الزكاة • .

وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا . إلا عن الضحاک بن مزاحم فإنه قال : • نسخت الزكاة كل حق فى المال • .

قال ابن حزم : وما رواية الضحاک فكيف رأيه ؟!

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فىرى فى المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش ، فظهر تناقضهم !!

فإن قيل :

١ — قد روى عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق .

٢ — وأنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٣٩) نسختها
العشر ونفس العشر

فنقول : أن الرواية الثانية ساقطة لضعف راويها ، وليس فيها — لو صحت —
خلاف لقولنا .

وأما الرواية الأولى فإنما هي أن لا يتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح . وأما القيام
بالمجهود ففرض ودين وليس صدقة تطوع .

ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ،
وأن يقاتل عليه .

فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من
العطش ، وبين ما منعه إياه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من
الجوع والعري ؟! وهذا خلاف للإجماع وللقرآن وللسنن وللقياس .

.. ولا يحل لمسلم اضطر .. أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً
فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لدمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام
الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وبالله
التوفيق .

وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قتل المانع فإلى لعنه
الله ، لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية . قال تعالى :

﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ
اللَّهِ ﴾ (١٠)

ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وهذا قاتل أبو بكر الصديق
— رضى الله عنه — مانع الزكاة . وبالله التوفيق .

أسمعت هذا الكلام الصارم ، ووعيت ما تضمن من تعاليم ؟

(٣٩) الأمام : ١٤١ .

(٤٠) المحررات : ٩ .

أن على الإنسان أن يقاتل دون حقه في الحياة ، ودون كرامته أن تحرح ، وله باسم الله أن يقاوم ظالميه حتى الرمق الأخير .. فلما عاش سعيداً ، وأما مات شهيداً ..

ولكن الغريب أن تسمع — بعد هذا البيان الحاد — نباح كاتب من هؤلاء التائهين الحمر يقول لك : إن الدين أفيون الشعوب !!...
أى دين أيها البله ؟؟.

إن الإسلام غمط آخر في الفكر والحياة فوق ما تعلمت وفوق ما تعرفون

• • •

ماذا يفعل الإسلام بعد هذا الذي تبيته من كلام أئمته ؟

العامل يصاب ويضمن أجره .

والعاجز يمان ويحفظ وجهه .

﴿ فذلکم الله ربکم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، فألی تصرفون ﴾ (*) .

وجتمع تساق فيه العدالة إلى طالبها ، والمرحمة إلى مستحقها مجتمع تنقطع منه الشكاة ، وتسوده الطمأنينة .

روى المؤرخون أن يحيى بن سعيد قال :

بعثنى عمر بن عبد العزيز عاملاً على صدقات أفريقية ، فاقتضيتها وطلبت الفقراء نعطيها لإياهم ، فلم نجد بها فقيراً ، ولم نجد من يأخذها ! لقد أغنى عمر الناس !!...!

فماذا يصنع الوالي بهذه الزكاة المجموعة ؟

قال : اشترت بها عبيداً وأعتقتهم ، وجعل ولاءهم للمسلمين .

كم تظن مدة خلافة عمر بن عبد العزيز ؟

(٥) بونس : ٣٢ .

إنها ثلاثون شهراً ، ستان ونصف لا غير أقامها الرجل على العدل والرحمة ،
فاستفاض الخير في الناس ، فما وجد في الجماهير التي تعمر الأرض بين المحيطين
من يشكو ...

كان الخليفة الراشد عند أمل الناس فيه ، أو عند تكليف الإسلام له : أباً براً
لكل فقير ، وسناداً قوياً لكل ضعيف .

واسمع إلى الشاعر جرير ، يصف فعالة للقبائل الضاربة في فجاج الصحراء
البيدة :

كم بالجمامة من شعثاء أرملة ومن يتيم ضعف الصوت والنظر
من يمدك تكفى فقد والده كالفرخ في العش لم ينهض ولم يطير
بدعوك دعوة ملهوف كأن به خيلاً من الجن أو مساً من البشر
إنا نلرجو إذا ما الغيث أخلفنا من الخليفة ما نرجو من المطر
أنى الخلافة أو كانت له قدرا كما أنى ربه موسى على قدر
هذى الأرامل قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الأرملة الذكر

وعمر لا يتيم لمدايح الشعراء ، ولا ينخدع بها ، وعندما سمع هذا التساؤل
أمر بإعطاء جرير ، مائة درهم لفقره لا لشعره ...!!

...

● أوقات الراحة والفراغ :

عندما ترنو يبصرك إلى الحقول الخضراء وهي تهتز بسنابل القمح أو لوز القطن
لا يجهدك أن تعرف أن في هذا غذاء بنى آدم ، وأن في ذلك كساءهم .

لكن هل الأرض لا تثمر إلا ما يسد هذه الضرورات التي لا بد منها للناس ؟

لا . أنتى جلت في أرجاء البساتين فوجدت عشرات من الأزهار والورود
أبرزتها القدرة الصناع لا لشيء إلا لتكون أمام الناس منظرًا رائعاً ، يبهر النفوس
بما ضم من ألوان وأصابع ..

إن الدنيا ليست هذه الضرورات التي يكدح الناس وراءها .

إنها - إلى جانب ذلك - هذا المتاع النفسى الذى يشرح الصدور ، ويثير
فى البشر مشاعر الإحساس بالجمال .
وقد أودع الله فى هذه التربة الخصبة الأمرين معاً .
ما يحمى من حبوب ، ويجنى من فاكهة ، وما يشيع السرور فى أرجاء القلب
من جمال وزينة .

وانظر وصف القرآن الكريم لآثار المطر :

﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حُدُقًا ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾ (١١)

إن كلمة بهجة هذه رقيقة ساحرة ، يهب منها على المكذوبين نسيم مائج
بالسرور والمرح .

وفى تشويق للانتفاع بزينة الله التى أخرج لعباده .

ليست الحياة مادة جامدة ، وضرورات كالحة . إن المرفهات والمبهجات
إضافات لا تستغنى عنها الحياة فى مسرها ، كما لا تستغنى الإبل عن الغناء الرخيم
من حادياها اللبق .

والناس فى حرصهم على المال - إنما يطلبون به المزيد من المتع ، ويريدون
أن يلبوا أشواقهم النفسية والبدنية فى هذا المجال الفسيح .
وما نرى فى هذا حرجاً ، إن وقف عند حدود الحلال الطيب ، وما أكثره
وأرضاه لمن يحترم حدود الله .

أثبت علماء النفس أن لكل إنسان طاقة معينة يستطيع أن يودى فى نطاقها
ما يكلف به من أعمال تأدية حسنة ، فإذا تواصلت جهوده ونفدت طاقته وأدركه
الكلال فإنه يفقد السيطرة على أعصابه ، ويفلت منه زمام التفكير ، وتكثر
أخطاؤه ، حتى يصل إلى حد يصبح معه عمله - إن استطاع عملاً - لا جدوى
منه ، فالإنقطاع عنه أفضل .

والإسلام فيما افترض على الناس من عبادات يرعى هذه الحقيقة ، وبأى على المؤمنين أن يأخذهم الحماس فيكلفوا أنفسهم موق وسعها ، ثم تكون العقبي أن يتأدى بهم النصب إلى التعب ثم إلى الإنقطاع. وفي هذا يقول عليه السلام : « إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى »^(٤٢) .

إن التعبد الحق أن يحس الإنسان قياد نفسه فلا يجشمها ما تقبله اليوم وتفر منه غداً .

ثم ما قيمة هذا التشديد إذا كانت معاملة الإنسان لربه ستكون صادرة عن فؤاد مرهق ، ودهن مفلق ؟ وهل يثمر التعب إلا هذا ؟ .

قال أنس : دخل رسول الله عليه السلام المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟

قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : « حلوه .. ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليرقد »^(٤٣) .

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام قال : « إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »^(٤٤) .

وفي رواية : « إذا نعت أحدكم وهو يصلى فليصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري »^(٤٥) .

وعن أنس أن النبي عليه السلام قال : « إذا نعت أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأه »^(٤٦) .

وحدث سهل بن أبي أمامة عن أبيه أنها دخلا على أنس بن مالك وهو يصلى صلاة خفيفة ، كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها .

(٤٢) رواه مسلم

(٤٣) رواه البخارى

(٤٤) رواه مسلم

(٤٥) رواه الجماعة

(٤٦) رواه مسلم

فلما سلم قال له أبو أمامه : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء ؟
تنقلته ؟

قال : إنها المكتوبة ، وإنما صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخطأت إلا شيئا سهوت
عنه . ؟

إن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ،
فإن قوما شددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم ، فذلك بقاياهم في الصوامع
والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » (١٧) .

فإذا كان الله قد استن لعباده الترويح والتيسير في شئون الدين .

فكيف يرضى لهم الأرهاق واللغوب في شئون الدنيا .

إن الراحة من حق النفس والبدن والأهل والولد .

وفي الحديث : « إن لبدنك عليك حقاً » .

إن الاستجمام من العمل خير وسيلة لاستئنافه بقوة أشد وعزم أحد .

ولذلك قيل : من لا راحة له لا عمل له .

وجاء في الأثر : « روحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا

كلت عميت » .

والنفوس تلتبس راحتها حيناً في أنواع التسلية من هو ولعب .

وحيناً آخر في العودة إلى مشاهد الطبيعة المجردة من ماء وخضرة .

ونحن — كما قال أحد الأدباء — بحاجة إلى أن نحدد وقتاً للعمل الصحيح ووقتاً

للعب الصحيح .

فإن من أدوائنا الموجعة المخلط بين العمل والعبث ، والمزج بين الحق والباطل .

وتحديد وقت للدعابة والمزل والغناء والمجون يمين على تنقية جو الإنتاج

والكدح ، وتغليب طابع الجهد والصرامة على جنباته .

إن المسلمين لما حرموا أنفسهم الإستهام إلى الغناء اللاهوى ، حولوا كتابهم العظيم

(١٧) رواه مسلم .

إلى نصر يتلى بتطريب وألحان

وجاء الصوفية فجعلوا الذكر ممزوجاً بالنقر على الدفوف والنفخ في المزامير ١١ .

وهذا هو خلط الحق بالباطل في أقبح صورته

فإن القرآن لم ينزل لإطراب عشاق السماع كما يحدث الآن .

وذكر الله لا يصلح مع المكاء والتصدية .

ولكن النفوس لما كانت مطبوعة على حب الغناء ، وقد أفتى الجهال بكراهيته ،
رأت أن تحتال على بلوغ مآربها بهذا الأسلوب الذي أساء إلى الدين فجعله هزلاً .

ولو أن الجماهير بدل هذا أشبعت طبيعتها من اللهو المباح ، ثم بنت صلتها
بالقرآن على مدارسته للعمل به ، أو قراءته للتأديب بأدبه ، لكان ذلك أجدى على
الدين وعلى الدنيا ...

المستوى الثقافى

المستوى الثقافى

● حق التعليم :

يولد الإنسان طفلاً ضعيف البدن قاصر الفكر ، ثم يأخذ على مر الزمن طريقه إلى النماء البدنى والإرتقاء الفكرى حتى يبلغ أشده وهو لا يكبر جسماً وعقلاً من تلقاء نفسه . بل يتزود بمقادير منتظمة من الأغذية تكفل لعظامه أن تمتد ، ولعضلاته أن تكثر .

وهو محتاج إلى أفساط منتظمة كذلك من المعرفة حتى يتفتق ذهنه ، وتتسع مداركه ، ويصير حقيقة ما يحيط به من الأشخاص والأشياء ، ويعى ما يطلب منه وما يجب عليه .

لا يولد المرء عالماً ، بل يبرز إلى الوجود غفل الصحيفة ، ثم يستغل حواسه فى الاتصال بما حوله ، وعقله للإفادة من تجاربه وتجارب الأولين .

وبذلك يتكون وجوده المعنوى ، الذى هو أرق من وجوده الحسى .
﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾^(١)

والإسلام يوثق العلاقات بين الإنسان وبين هذا الكون الذى يحيا بين أرضه وسمائه ، ويشد حواسه وبصيرته إلى ما يحفل به هذا العالم من أسرار وقوانين ، حتى لا يعيش محجوباً ولا جاهلاً .

إن البلاده الفكرية رذيلة نفسية قد تكون أخطر من بعض المعاصى الشائنة ، ومن ثم رأينا القرآن الكريم يلفت الإنسان إلى ما حوله كى يعرف خصائصه وعجائبه ، ثم يتقل من ذلك إلى معرفة من صاعه وأبدعه ...

(١) الحل ٧٨

ولنستمع إلى هذا الدرس من عشرات الدروس التي امتلأ بها القرآن الكريم وهو يصل الإنسان بالكون ورب الكون .

﴿ إن الله فائق الحب والنوى ، يخرج الحمى من الميت ويخرج الميت من الحمى ، ذالكم الله ، فإني تؤلفكون ﴾^(٢) .

حينما نطالع على وجه الأرض هذه النخل الباسقة ، وتلك الزروع المسطورة على أديم الحقول ينبغي أن نتساءل من أودع في النواة والبذرة هذه الخصائص الرائعة ، فإذا هي بعد أن تطمر في أحشاء الطين تتحرك شاققة حجب البرد والظلمة إلى أعلى ، ثم هي على تراخي الأيام تجود بشتى الثمار .

إن الذى جعل الحبة في التربة تنفلق عن هذا الخير المكنون هو هو صاحب القدرة التي تجعل الليل يلد الفجر ، فإذا أشعته تغمر الآفاق اثر حركات الفلك في فضاءه ، تلك الحركات التي لا نحسها ونحن نيام أو أيقاظ ، ولكننا نعرفها بطول التأمل ونضبط مواقيتها التي لا تختلف أبداً .

﴿ فائق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ، ذلك تقدير العزيز العليم ﴾^(٣) .

ثم يمضى القرآن يفتح عين الإنسان هنا وهناك .

﴿ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون ﴾ .

وفي هذا التفتيح الذهني القوي تتضمن الآيات لمعاً من الحقائق الإنسانية التي يعرف المرء منها نفسه ، ومن أين جاء ، وبماذا خلق .

(٢) الأنعام : ٩٥ .

(٣) الأنعام : ٩٦ .

(٤) الأنعام : ٩٧ .

﴿ وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع ، قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون ﴾^(٥)

ثم يعاود القرآن الكريم تذكير الإنسان بقصة الحياة فى النبات ، وكيف تتراص الحبوب فى السنابل ، وتتراكب فى الكيزان . وكيف ترى الثمرات نضيدة ، كأنما فرغ المنظم توأ من وضعها فى مواضعها ...

﴿ وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شىء فأخرجنا منه خضراً مخرج منه حباً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه ﴾^(٦)

وبعد ذلك الاستعراض الرائع تختم الآية بطلب رقيق :

﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ، إن فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون ﴾^(٧)

هذا الدرس الذى نقلناه هنا نموذج لعشرات أمثاله فى القرآن تكشف عن دور الثقافة فى تكوين الإنسان وتكوين الإيمان جميعاً .

إن الإيمان ليس تخمينات عقل ضريب محبوس فى قفص من الأوهام الذاتية كلا . كلا .

إنه أثر اشتباك الإنسان مع الحياة والأحياء ، ونظراته الدائنة الفاحصة لادراك كل شىء والإحاطة بما وراء كل شىء .

ومن هنا كان العلم والدين متلازمين ، بل إن أحدهما — فى منطق القرآن الكريم — سبب ونتيجة للآخر .

والمجتمع الذى يبلده الإسلام ، أو يولد فيه الإسلام ، هو المجتمع الذى يسوده

(٥) الأنعام : ٩٨ .

(٦) الأنعام : ٩٩ .

(٧) الأنعام : ٩٩ .

حج صحو من الدراسة . الأصلية الحرة . ينمو فيها العقل الإنسانى وتتوحد فيها
أواصر الصداقة بين الإنسان وبين ما فى العالم من عناصر وقوانين .
وذلك وحده هو الطريق الذى وحده الإسلام للتعرف على الله ثم اليقين
بما جاء من عنده على لسان رسله الأكرميين .

ما هى الميزة التى جعلت كفة آدم ترجح على غيره ، وجعلت الملائكة تشعر
بتفوقه ؟

لقد أجب على السؤال الذى عجز الآخرون عنه ، عرف أسماء كل شىء ونبي
أن له عقلاً يدرك به ما حوله من مخلوقات الله ...
ومن هنا قلنا : إن أساس الثقافة الإنسانية معرفة الكون والحياة بيد أن هذه
المعرفة وسيلة إلى معرفة أعظم ، هى معرفة خالق الكون والحياة ، ورب كل شىء
ومليكه ... رب العالمين .

فمن عرف الحياة وتأدى منها إلى الإيمان بالخالق الكبير فهو إنسان ، أما من
لم يعرف هذا العالم ، أو عرفه بطريقة مقلوبة لا تصله بالله فهو حيوان أو شيطان .
﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾^(٨) .
إننا لم نر — ولن نرى — كتاباً مثل القرآن الكريم يربط الإنسان بالكون ،
والعقل بالعلم ، والضمير بالتقوى ، والسلوك بالخلق ..

ولذلك لا عجب إذا وجدنا فى صعيد واحد حديثاً متاسكاً متلاحقاً عن
الإنسان والقرآن والنبات والكواكب وقوانين الكون وموازن العدل !
تدبر قوله تعالى : ﴿ الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه
البيان ﴾^(٩) .

ثم كيف قرن بين أجرام السماء وحساب دورانها وأنواع النبات ما صعد على

(٨) الأنفال : ٥٥ .

(٩) الرحمن : ١ - ٤ .

ساق ، وما رحف على الأرض فقال

﴿ الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان ﴾^(١٠)

ثم قال ناصحاً البشر أن يتواصوا بالعدل بعد أن ألمح إلى قيام السموات والأرض بالحق .

﴿ والسماء ولحمها ووزن الميزان . ألا تطفوا في الميزان . وألیموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾^(١١)

ما معنى هذا كله ؟

معناه أن البصيرة الإنسانية مرآة تمسك الحقائق كلها على اختلاف مصادرها . وأن الإنسان عندما يكتمل عقلاً وخلقاً يتجاوب مع كل شيء في الوجود تجاوباً صحيحاً وصادقاً

وسبيل ذلك العلم والدين جميعاً ، فهما سلم الارتقاء للإنسان .

إن الثقافة المنشودة هي ما يكون امتداداً للملكات الإنسان في كل هذه المجالات .

ولأمر ما كان أول ما نزل من القرآن إشعاراً بفضل العلم وأثره وقيمة القلم خطره

﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾^(١٢)

والعلم الذى يقبل المسلم عليه ، ويستفتح أبوابه بقوة ، ويرحل لطلبه من أقصى المشارق والمغارب ، ليس علماً معيناً محدود البداية والنهاية فكل ما يوسع منادح النظر ، ويزج السدود أمام العقل النهم إلى المزيد من العرفان ، وكل ما يوثق صلة الإنسان بالوجود ويفتح له آماداً أبعد من الكشف والإدراك وكل ما يتيح له السيادة في العالم والتحكم في قواه ، والإفادة من دخائره الكونية .

(١٠) الرحمن ٦٠٥

(١١) الرحمن ٧ - ٩

(١٢) العلق ١ - ٥

ذلك كله علم ينبغي التطلع إليه والتضلع فيه ، ويجب على المسلم أن يأخذ
بسهم منه .

وهذا الشمول دلت عليه الآيات والسنن .
فأما الأحاديث المشيرة إلى التزود من المعارف أياً كانت فكثيرة ، منها قول
رسول الله ﷺ :

« من سلك طريقاً اتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة »^(١٣)
وقال : « ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى أو يردده
عن ردى ! وما استقام دينه حتى يستقيم عقله »^(١٤) .

وقال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على مملكته في
الحق . ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها »^(١٥) .

وقال : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض ، حتى الحملة في جحرها
وحتى الحوت في جوف البحر ليصلون على معلم الناس الخير »^(١٦) .
فالسباق في هذه السنن يوجه إلى أى علم يطلب : تعلم الخير ، الحكمة ،
ما يقى من الضرر ، ما يقرب من النفع .

وتخصيص العلم بلون معين من الثقافة كتخصيص المال بنوع معين من الأملاك
لا وجه له . ولا شك أن في طبيعة ما تجب معرفته حق الله على الناس .
وحق الناس بعضهم على بعض ، فإن هداية السلوك إلى الصالح العام كبيرة
الأثر في تنظيم الجماعات وتوجيه السياسات .

لكن من الخطأ أن تظن العلم المحمود هو دراسة الفقه والتفسير وما شابه
ذلك من الفنون فحسب ، وأما ما وراءها فهو نافذة يؤديها من شاء تطوعاً أو
بتركها وليس عليه من حرج !!

(١٣) رواه البخارى .

(١٤) رواه المنبرى .

(١٥) رواه البخارى .

(١٦) رواه البخارى .

هذا خطأ كبير ، فإن علوم الكون والحياة ، ونتائج البحث المتواصل في ملكوت السماء والأرض لا تقل خطراً عن علوم الدين المحضة ، بل قد يرتبط بها من النتائج ما يجعل معرفتها أولى بالتقديم من الاستبحار في علوم الشريعة (١٧) .

والإسلام رسالة فريدة في رحابها الثقافية ، لا تشبهها رسالة أخرى من رسالات السماء أو الأرض .

فإن نصوص القرآن الكريم والأكوف من السنن المأثورة عن صاحب الرسالة تشكل مادة علمية تتصل بفروع الثقافة الإنسانية كلها ، وذلك عدا ما تميزت به من علوم العقائد والعبادات التي ليس لها مصدر يوثق به غير الوحي الأعلى . إن الموضوعات التي تحدث فيها القرآن الكريم وتوسعت فيها السنة النبوية انتظمت — مع استقرار المجتمع الإسلامي — علوماً واضحة المناهج معروفة الوجهة ..

فإذا تجاوزنا حقائق العقيدة ومراسم العبادة ، وجدنا أن الأخلاق والمعاملات ، والقوانين الخاصة بالأسرة ، والمجتمع — وسياسة الدولة — وعلاقاتها الخارجية ، ميادين مهدها المطرف الإسلامية ولها فيها تعاليم بيّنة .

وهذه الأمور نفسها تناولتها — حتى يوم الناس هذا — مذاهب وفلسفات وغمل شتى ، وبنيت لها في عواصم الأرض مدارس وجامعات .

إن الثقافة الإسلامية كما أسلفنا القول واسعة الدائرة ، إنها تضم إلى العقائد والعبادات دراسات قانونية ومالية وسياسية ، تعد الآن المادة العلمية لمعاهد مدنية بحتة .

ونحن لا نحجر على العالم ، أن يدرس ما يشاء .

غير أننا نلقت النظر إلى أن للسماء توجيهات في هذه المجالات عرفت على وجه اليقين في رسالة محمد ﷺ .

(١٧) من كتابنا «خلق المسلم» .

ولن يزيدنا من الزمن إلا ثباتاً وتألقاً ، وعلماً بالله . هج نفسه .
هناك أنواع من العلوم لا صلة للدين بها لأنها تتصل بشئون الدنيا وتتبع كفتاح
الإنسان في استكشاف المجاهل والإفادة من التجارب والاستزادة من الخبرات
المختلفة في كل فن .

لكن صلة الإنسان بالله ، وصلته بنفسه ، وصلته بغيره ، وما يتطلبه ذلك من
فقه في العقيدة والشريعة وبصر بالتربية والأخلاق ، قال الدين فيه كلمته ولم يأذن

بتعقيبات ولا بمقتربات للواهمين ولا للخراصين .
ويؤسفنا أن معارف مزورة قد فشت بين الأجيال الحاضرة روجها الحسبون
من عباد المادة الذين لا يؤمنون إلا بما يرون ويلمسون ، فنشأ عن ذلك الجهل
المركب تغير في فكر الإنسان وسلوكه ومثله يجعل أقطاراً بأسرها وحكومات قوية
تعتنق الإلحاد وترى الأطفال على الكفر والمروق من أواصر الدين ووحى السماء
ولست المأساة فقط في اعتناق ثلث البشر للشيوعية ، إنما المأساة في أن المنطق

المادى جرف أمامه جبهة الخلق ، فقلما يتصرف أحد بعيداً عن وساوسه
أما الثقة في الله على نحو جاد يحمل الناس على الاستعداد للقاءه ، فذلك شعور

لا يخامر إلا أئدة القلائل .
ويستحيل أن تكثرت به صحيفة من الصحف أو إذاعة من الإذاعات

إن الخوض في كل شيء يستغرق الأوقات كلها ، ولا يدع بقية للحديث عن
الأوهام .

وأود أن أعترف بأن فشو المادة يعود أغلب ما يعود إلى العوج الذي أصاب
الرسالات السماوية نفسها ، سواء أكان هذا العوج في أصولها ، أو في الحياة

العملية لجمهرة المتدينين .
إن الإيمان بالروح تسرب إليه الإيمان بالخرافة ، والإغراق في الخيال ، وإن

الإيمان بالدار الآخرة تحول إلى جهل بالدنيا ونجاء في تناولها .
فكان الماديون بمنحهم إلى الواقع وحده أدنى إلى النجاح من غيرهم

على أن الحقيقة لا يسوغ أن تذوب في هذا الموج المتلاطم من الأفكار المصطنعة
والمسالك الزائفة .

وعظمة المواهب الإنسانية تعصمها من الإخلاق إلى الأرض إذا انكسرت أحياناً
الأجنحة الصاعدة بها .

ولقد أضاعت في بقاع كثيرة من الأرض أفكار صالحة ، ومعارف جيدة أعادت
للإنسان رشده وذكرته بأصله السماوى ، وأهابت أن يعشق الحق ويستمسك
به ، وألا ينخدع بالآراء العائمة فيجربى وراء سراب .
ونحن نحتمى بإنتاج العقل الإنسانى الدائب على البحث ، الذى يستفيد من
الخطأ قدرة على تجنبه ، وقدرة أخرى على دعم الحق ، والإعتزاز به .

● الثقافة الصحيحة بين الفكر العقل والوحي الدينى :
قال الله تعالى : ﴿ وهذا صراط ربك مستقيماً ، قد فصلنا الآيات لقوم
يلذكرون ﴾ (١٨) .

في بدييات الهندسة أن الخط المستقيم لا يتعدد ، لأنه أقصر مسافة بين
نقطتين ، ومهما رسمت من خطوط مستقيمة فهى متطابقة حملاً من نقطة الابتداء
إلى نقطة الانتهاء ، ولن يفترق أحدهما عن الآخر إلا إذا زاغ عن هدفه وانحرف
عن وجهته ، أى إلا إذا فقد الإستقامة المفروضة فيه — وهذا الذى يصدق في
مجال الحياة الحسية يصدق في آفاق الحياة الإنسانية كلها ، فطريق الحق الذى رسمه
الدين هو طريق الحق الذى يهدى إليه الفكر الثاقب والبصر السديد .
وهيئات هيئات أن يختلف العقل والنقل أو تتناقض ثمار الوحي والفكر ،
ما دام كلاهما تصويراً مجرداً للحقيقة كما هى دون ريبة أو عوج .

(١٨) الأنعام : ١٢٦ .

(٥) في ثناها هذا الباب ، ومن خلال المعاني التى تناولها ، تعرف موقف الإسلام من حق
التعليم ، وتسطيع على ضوء ما قرأت أنفاً ، وما تستأنف بعد ، أن تراجع المادة
(٢٦) ، (٢٧) من ميثاق حقوق الإنسان

في العلاقة بين العلم والدين يجب أن نعرف أن قول العاقل وعمله لا يختلفان ،
وإذا كان الكون صنع الله والدين كلامه — جل شأنه — فيستحيل أن يكون
في المعارف الكونية ما يخالف العلوم الدينية ، إذ العلم ليس إلا وصفاً لما صنع
الله في آفاق الأرض والسماء ، وتقريراً لما بث فيها من قوى وخصائص . وهذا
البيان لأفعال الله يستحيل أن يجيء في وحى الله ما يختلف عنه أو يصطدم به .
إن الدين الحق والعلم الحق هما تصوير متكامل للوجود .

وقد أنزل الله آياته كى تميز الطريق للسالكين وتجلو معاملة للقاصرين .
ونحن — باسم الإسلام — نعتبر تصديق الحقائق العلمية ديناً .
ومن ثم نوجب على علماء الكون والحياة أن يروا تصديق الحقائق الدينية علماً .
والواقع أن جحد شيء مما جاء الدين به يقيناً ، يساوى الجهل بالقوانين العلمية
العادية .

ولا فرق في نظرنا بين متدين يظن الأرض مستطيلة أو مربعة ، وبين مثقف
مهجوب عن أصول الاعتقاد ومراسم العبادة .
كلامهما جاهل بأجزاء خطيرة من الحق الذي قامت به الأرض والسموات ،
وكلامهما لا يهتدى سواء السبيل إلا إذا استدرك ما فاته واستكمل ما نقصه .
على أن القرآن الكريم ليس كتاب مباحث فنية في علوم الكون والحياة ، وغاية
ما ألع إليه أنه — وهو يبنى اليقين على التأمل في ملكوت السموات والأرض —
وصف هذا العالم بكلمات معجزة حالفها الصدق على اختلاف العصور وارتقاء
المقول ، فبقيت في تصوير الحق براءة الدلائل ، لا يأتيها الباطل من بين يديها
ولا من خلفها لأنها ﴿ تنزيل من حكيم حميد ﴾^(١) .

وصدق هذه الكلمات لا يشغلنا عن الغاية العظمى التي نزل القرآن من أجلها
فهو — من قبل ومن بعد — كتاب هداية جامعة للسلوك الإنساني الصحيح ...
إنه استوعب كل شيء — بأمر بالخير ونهى عن الشر وأقر كل ما يقرب من
الله وزجر عن كل ما يبعد عنه .

إن مراحل الصراط المستقيم مفصلة تفصيلاً في هذه الآيات الهادرة بالحق الطاردة للباطل .

ما من شيء يصون الأئمة ، أو يضبط الشهوات ويمنع ضراوتها . أو يحفظ الفطر ، ويستبقى أصالتها ، إلا تكاثرت في هذا القرآن الكريم مصادرة ، واتقدت منائرهُ .

ومواكب البشر التي ازدحمت على طريق الحياة تحمدها مآرب لا حصر لها ، إن القرآن الكريم وضع لها مبادئ الإخاء والعدالة ، وأحكم العلاقات التي تسودها ، والبرامج التي تقودها ، تارة بما غرس في النفوس من تقوى وأدب ، وتارة بما شرع من أحكام تقمع الانحراف وتحسم الاعتساف ، وتوفر للناس الأمان والمصلحة .

ونفاة ما في هذا الكتاب العزيز تجليها المقارنة .

فقبل أن ينزل الوحي ، وفي البلاد التي لم تبلغها أشعته بعد أن نزل ، لم يقف العقل الإنساني جامداً في حدود المدركات القريبة ، بل تطلع إلى معرفة الله ، وإلى استكناه طبيعة الحياة ورسالة الإنسان فيها .

وكترت الفلسفات والمذاهب في فهم العلاقة بين الإنسان وربه ، وبين الإنسان وأخيه الإنسان .

ومع أن العقل البشري سار طويلاً وحده إلا أن حصيلة فكره انتهت في الجملة إلى المقررات الدينية الأصلية ، فالإيمان بالله وحده نزعة الكثرة العظمى من الفلاسفة ، ولا قيمة للشواذ ، وكذلك تحسين الحسن وتقييح القبيح ، وتعريف المعروف وإنكار المنكر .

بل يرى أبو حامد الغزالي في كتابه « المنقذ من الضلال » أن التوافق في السياسة الخلقية والاجتماعية بين أحكام الدين ، ومقررات الفلاسفة يرجع إلى تأثير هؤلاء بموارث دينية عن النبوات الأولى قبل أن ترجع إلى نبوغ خاص عند هؤلاء المفكرين .

على أن في التفكير البشري المجرّد آفات يجب أن تعرف وتُحذر . إن المعرفة السطحية كثيراً ما تعصف بآليات القاصرين ، وتعلقهم بظواهر لا ورن لها ، ولذلك قال

أحد مفكرى الغرب : إن القليل من الفلسفة يبعد عن الله . ولكن الكثير منها
يرد إليه جل جلاله .

الواقع أن الإغترار بقليل المعرفة ، والاستهانة بما وراءه من مراق عقلية بعيدة
المدى : رذيلة انتشرت للأسف بين كثيرين .

وما أجمل قول الشاعر :

فقل لمن يدعى فى العلم معرفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء
ولأمر ما اتجه لرسول الله ﷺ بهذا الخطاب :

﴿ وقل رب زدنى علماً ﴾^(١٩) .

أجل : ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾^(٢٠) .

وإلى جانب السطحية نحس فى البعد عن هدايات الدين خطراً آخر هو الخلط .
فقلما ظهر مذهب فلسفى وأصاب الحق فى نواحيه الإلهية والخلقية والاجتماعية

كلها ...

بل كثيراً ما امتلأت الحياة بتيارات يتجاوز فيها الحق والباطل والجمال والقبح
وهذه الآفات برىء منها الدين لأنه وحى معصوم .

﴿ الله لا إله إلا هو ، ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ، ومن أصدق
من الله حديثاً ﴾^(٢١) .

الدين — كما جاء من عند الله — هو الخلاصة النقية السهلة التى جمعت الحق
كله . فى أسلوب من القول برىء من اللغو والتعقيد ، وهو الهدى المغنى عن
تجارب الخطأ والصواب . ومتاعب العنور والنهوض .

والواقع أن الله لما ارتضى لنا الإسلام ديناً أراحنا من عنت المشى فى الظلام ،
والتردى فى هاويات الأهواء والأوهام .

(١٩) طه : ١١٤ .

(٢٠) يوسف : ٧٦ .

(٢١) النساء : ٨٧ .

فما أحوجتنا إلى أن نسمع دروس السماء من تراث حاتم الأنبياء بقودنا إلى الحق . وبأخذ بنواصينا إلى الرشد ، وبغرس في أقدتنا الإيمان . إن عالمنا المعنى فقير إلى هذا الإيمان العزيز .

« إن الإيمان^(٢٢) بالله هو : أساس الفضائل ، ولجام الرذائل ، وقوام الضمائر ، وسند العزائم في الشدائد ، وبلسم الصبر عند المصائب . وعماد الرضا والقناعة بالحفظ ، ونور الأمل في الصدر ، وسكن النفوس إذا أوحشتها الحياة ، وعزاء القلوب إذا نزل الموت أو قربت أهامه ، والعروة الوثقى بين الإنسانية ومثلها الكريمة .

ولا يحدعك عن هذا من يقول لك :

إن مكارم الأخلاق تغنى — بوزاع الضمير — عن الإيمان .

لأن مكارم الأخلاق التي تواضعنا عليها ، للتوفيق بين غرائزنا وحاجات المجتمع لا بد لها عند اعتلاج الشهوات في الشدائد والأزمات أن تعتمد على الإيمان ، بل إن هذا الشيء الذي نسميه ضميراً إنما يعتمد في سويدائه على الإيمان .

وانقياد الناس لمكارم الأخلاق إنما يكون بزاجر من السلطان ، أو وازع من القرآن ، أو رادع من المجتمع .

فإذا كنا في نجوة من سلطان القانون والدين والمجتمع لم يبق لنا وازع إلا الضمير .

ونحن في معركة الشهوات والغرائز مع الضمائر ، قل أن نرى الضمير متصراً إلا عند القلة من الناس ، وهذه القلة نفسها لا تستمسك بضمائرها عند جموح الشهوات إلا إذا كانت تخشى الله يا حيران !

ولو تركنا مكارم الأخلاق جانباً ، ونظرنا إلى حاجتنا إلى الإيمان من حيث هو سند في الشدائد ، وبلسم المصائب ، وسكن للنفوس ، وعزاء للقلوب ، وعلاج لشفاء الحياة ، لوجدنا أننا عند فقد الإيمان ، نكون أسوأ حظاً في الحياة

(٢٢) انظر بدم الحسر في كتابه القيم « قصة الإيمان »

وأدنى رتبة في سلم المخلوقات من أذل البهائم وأضعف الحشرات وأشرس الضواري .

فالبهائم تجوع كما نجوع ، ولكنها في نجوة من هم الرزق ، وخوف الفقر ، وكرب الحاجة وذل السؤال .

وهي تلد كما نلد ، وتفقد أولادها كما نفقد ، ولكنها في راحة من هلع المشكلة ، وجزع الميتة ، وهم اليتامى المستضعفين .

وهي في أجسادها تلذ كما نلذ ، وتألّم كما نألّم ، ولكنها في راحة مما يأكل القلوب ، ويقرح الجفون ويقض المضاجع ، ويقطع الأرحام ، ويفرق الشمل ، ويخرب البيوت من المهلكات : كالحسد والكذب والتهمية ، والفرية ، والقذف ، والنفاق ، والخيانة والعقوق وكفر النعمة ، ونكران الجميل .

وهي تعرف بنوع من الإدراك ما يضرها وما ينفعها ، ولكنها في نجوة من أعباء التكليف وأتقال الأوزار ، ومضض الشك ، وكرب الحيرة ، وعذاب الضمير .

وهي تمرض كما تمرض ، وتموت كما تموت ولكنها في راحة من التفكير في عسى المرض وفراق الأحباب ، وسكرات الموت ، ومصير الموق وراء القبور ، والضواري تسفك الدماء لتشبع بلا سرف ، ولكنها لا تسفكها أنفأ ولا جنفاً ، ولا صلفاً ، ولا ترفاً .. ولا علواً في الأرض ولا استكباراً .

أما هذا الحيوان الفيلسوف ، الضعيف الملوع ، الجزوع ، المطماع ، المختال ، المترف ، المتكبر ، المتجبر ، السافك للدماء الذي لا يأتيه شقاء الحياة أكثر ما يأتيه إلا من تفكيره فإنه لا علاج لشقائه إلا بالإيمان ، فالإيمان هو الذي يقويه ، وهو الذي يحزه .

وهو الذي يسليه ، وهو الذي يمنه ، وهو الذي يرضيه ، وهو الذي يجعله إنساناً يسمى لل مثله الأعلى لتسجد له الملائكة .

إن الثقافة الإسلامية المعاصرة تحتاج إلى كثير من التأمل .
فالذي لا ريب فيه أن القرآن معصوم من الخطأ ، وأن آياته هي لباب الحق

وأن الإعتداء بها منار يقود إلى خيم الدنيا والآخرة .
والذى لا شك فيه التراث القولى والعمل للرسول لقى من العناية ما لم يلقه
تراث بشر آخر ، وأنه فى جملة هداية نافعة ونهج مستقيم .
لكن الثقافة الإسلامية التابعة من تلك الأصول عراها من الشوائب ما يجب
التنبه إليه .

١ - انفصلت الدعوة الإسلامية عن الدول الإسلامية من زمن مبكر وتولت
شئون المسلمين حكومات تصلها بالإسلام خيوط واهية ، وأغلبهم رؤساء أو ملوك
يحترفون المحكم شهوة للسلطة ، ورغبة فى العزوة .

ولم يقرب هؤلاء المحكام إلا العلماء الذين فى كفايتهم ضعف ، وفى أمانتهم
غش فأما الراسخون فى العلم ، فقد تركوا لضراء الحياة ووعثاء الطريق . فكتم
فى تراب التاريخ من أمة دفنت ذخائرهم ، وخفيت أسماؤهم وحرمت الجماهير
الظلمى من الإنتفاع بهم إلا قليلا .

ولم تبال الحكومات الإسلامية الجهول أن تدع الشعوب للفراغ ، فشغل العوام
أنفسهم بفروع الفقه والجدال فى التوافه ، والتعلق بالبدع والجرى وراء الأوهام .
وتلك كلها آفات لم يعرفها العالم الإسلامى الأول ، أيام الرسول والخلافة
الراشدة إذ كان الخاصة والعامة أهل جد وعقل ينزل الدين من أنفسهم منزلة الوقود
من الآلة الجيدة ، فهم يدورون به فى الحياة ليمثلوها عدلاً ورحمة ، وتعاوناً
 وإنتاجاً .

٢ - تسرب إلى الثقافة الإسلامية ركाम وىء من تفكير الإغريق الخراف ، ومن
أكاذيب أهل الكتاب الأولين .
وحفلت كتب العقائد والتفسير والتاريخ بترهات ما كان يجوز أن تنقل به أن
تدرس وتروى .

خذ مثلاً قصة العقول والأفلاك التى هى أصل الوجود الأعلى عند اليونان ،
إن هذا الكلام فى ميدان العلم لا يزن بكرة ، ولو كان قاتله أرسطو .
وهو فى ميدان الدين دجل .

ومع ذلك فقد علوه فلسفة تدرس ... !!

وما كان يليق بالمسؤولين عن الثقافة الإسلامية أن يأذنوا بتسريه إلى بيئتهم العقلية .

ولو أن إدارة للرقابة الإسلامية تكونت لتنظيف الثقافة الإسلامية من اليونانيات ، والإسرائيليات ، والنصرانيات ، لمحت صحائف كثيرة غاصة بهذا اللغو .

والمصيبة ليست في انتشار هذا الباطل فقط . بل في المقاييس الإسلامية أصابها شيء من الخلل فبدلاً من أن تضبط النشاط العقلي بمنطق القرآن الكريم الذى لمسنا نماذج منه ، اختلطت بالمنطق اليونانى الذى قلما يلتفت إلى كتاب الكون المفتوح أو يتجه الى كشف المجهول من قوى الكون وأسراره .

٣ - انتشرت مع التصوف الدخيل على الأمة الإسلامية صور من الرهبانية وظلال من الجهل بالحياة الدنيا ، والعزوف عن أعبائها ومباهجها جميعاً . وأصبحت الفكر الشائعة عن الدين أنه عدو للحياة . وأن وظيفته الأولى هي إعداد الناس لاستقبال الدار الآخرة بأنواع المراسم وأشكال الطاعات . وأنه - إن لم يزهد أتباعه في هذه الحياة - فهو لا يزال بتجهيلهم فيها وانصرفهم عنها ، وربما يعد ذلك من كمال التقوى وأمارات حب الله .. !! وهذه التصورات كلها خيال مريضى .

والذى يطالع القرآن والسنة وسيرة الخلافة الراشدة وكتب الأئمة المتبوعين يدرك أن الإسلام أبعد ما يكون عن هذا الحمق ، ولكن الرواسب التي شرحناها تتلقى الآن في شتى الأذهان وتحتاج إلى جهاد أدنى موصول ..

وقد أمكن أولى البصائر النيرة من علماء الإسلام ومجددى نهجه أن يشقوا الطريق وسط هذه الظلمات ، وأن يعلنوا حرباً شعواء على كل هذه الآفات الفكرية والنفسية التي نالت من حقيقة الإسلام ومن كرامته والتي استغلها للأسف الشديد أعداء الله وعباد المادة في الشغب عليه والتنديد به ..

إننا لا نخاف من شبهات الإلحاد على بناء الإسلام ذاته فهي تصطدم به كما

تصطدم الكرة الطائرة بجدار حصين سميك .
ولكن حرصنا كله على أن يخط الحق مجراه في هذه الحياة نقياً لا تشوبه شائبة .
فغير أن مرارة نحسها في حلقونا لأن حظ العلماء النابهن لا يزال ناعساً .

إن تعميم النفع بهم دونه جنادل قائمة .
وإن آثارهم الأدبية سرعان ما تطوى في حياتهم أو في أعقاب وفاتهم .
وإن صونهم في معاشهم وذراريهم لا يهتم به أكثر من يملكون الأمور .
أما الذين يقدمون للناس الغناء واللهو وفنون التسلية ، فإن تكريمهم أحياء
وأموثاً من أيسر الأمور أو من أوجها .

منذ سنوات ومصر تحتفل بالذكريات السنوية لموت نجيب الريحاني وأشباهه ،
فهل احتفلت الجهات الشعبية والرسمية بذكرى محمد فريد وجمدي ، وأحمد أمين ،
وعبد الوهاب خلاف ، ومحمد عبد الله دراز ، وأحمد عبد الرحمن البنا ، و... ،
وغيرهم من رجال الثقافة الإسلامية الذين ماتوا مع هذا الجيل أو بعده ؟
لا... إن هؤلاء يموتون في صمت أو في ضجة ، ثم لا تمر أيام حتى ينسحب
عليهم ذيل النسيان ..

ومن أسابيع ثارت عاصفة في الصحف لأن إحدى المغنيات في شيخوختها لم
تجد سعة الرزق التي عرفتها في شبابها !!

وأقضى تكريم الفن إرسال النجدة على عجل !!
ترى كم من رجال الثقافة الإسلامية يلقون هذه الرعاية عندما يولئ شبابهم ؟
إذا ورث الجهال أبناءهم غنى وجاءوا فما أشقى بنى العلماء
سبنا نامة فلهذا نألمهم ..

ليقدهم ليدأ ...
● القيمة الحقيقية للفنون :

منذ سنين طويلة وأنواع الفن من غناء ورقص وتمثيل تغطي بعناية مضاعفة
ويذل لها من التشجيع المادي والأدبي ما يستمر الدهشة .
والمال سيل غدق ، والشهرة آفاق عريضة ، والإحترام الفردي للفنان ،
والجماعي لطافته ، مقرر في المحافل الرسمية والشعبية على سواء ..
وقد أحسست شيئاً غير قليل من الاستغراب لما قرأت كتاباً عن الشيخ زكريا

أحمد بعد وفاته بأيام قلائل .

إن هذا الشيخ لو بقى يتلو القرآن وحده لمات قبل مجيء أمله بمخمين سنة على الأقل .

ولو أنه فقه القرآن وعلومه وتصدر للفتوى بها والمخطابة فيها لمات عند مجيء أمله بعد حياة منقصة وعيشة ساخطة ..

ولكنه اشتغل بتلحين الأغاني ، جدما وهزلما — إن كان فيها جد — فعاش كريماً ، ومات أكرم ، وصدر عنه بعد وفاته كتاب لم يصدر مثله بهذه السرعة عن رجال العلم والأدب عندما وافاهم الأجل الحتم .
وتقدير الفنانين ، على هذا النحو يحتاج من الناحية الإنسانية والدينية الى بعض التأمل .

في روسيا حيث لا دين ، حلت الفنون حلولاً جزئياً مكان الدين ، وحاولت أن تسد الفراغ العاطفي الذي خلخله الإلحاد ، وأن تشغل القلوب التي خلت من الله بأنواع شتى من الشاعر التي تصنعها الموسيقى والألحان والأغاني والتمثيلات .

وربما كان عناية الشيوعية بالفن عناية هائلة ترجع الى هذه الضرورة النفسية ، وبكاد الفنانون هناك يكونون أغنى الطبقات وأنهم بالأى ، وأدناهم الى الشهرة .
وفي الغرب الرأسمالي يأخذ الفن أيضاً أنصبه من العناية الملحوظة ، والسبب واضح .

فأوروبا الغربية في حالة تشبع وغنى فاحشين بعد أن ظلت عدة قرون تهب ثروات للقرنين القديمتين آسيا وأفريقيا .

لقد بنت ملتها ومصانمها ومسارحها من حصيلة الاستعمار الذي أذلت به الأحرار ، واستزفت به الحقوق .

وهي بعد أن بلغت هذا الحد من الترف ترقص وتغنى ما تشاء .

وأمرها كذلك في ظروف اليسار والمناع تحمل للهو جاناً ظاهراً في حياتها .

أما الأمم العربية والإسلامية ، فهي على النقيض من العالمين : الشيوعى ،
والرأسمالى ..

انها أم لها دين يشغل عاطفتها وفكرها بالكثير .

ثم هي أمام واجبات مرهقة من البناء والتعمير تجعلها لا تعطى المحنون والملاهى
الا قليلاً من وقتها .

ويتبع ذلك يقيناً أن يكون المغنون وأهل الموسيقى والتشيل وأشباههم فى منزلة
العلماء والمفكرين والمهندسين وأمثالهم .

إن الأمة التى ترفع مقدمى المرح ، وتؤخر مقدمى الجد أمة مقلوبة الميزان .
وتقليدنا للآخرين فى هذا المجال تقليد أعمى ، فلا نحن شيوعيون ، ولا نحن
استعماريون ..

عندما مات الممثل « عادل خيرى » كتب الأستاذ محمد زكى عبد القادر
يقول : « الفنان الممتاز منحة لا يجود بها الزمن دائماً ، إنه لا يترى بالدراسة
والبحث والتثقيف ، إنه لا يصنع ، بل يوجد ، وما يتلو وجوده من دراسة وبحث
وتثقيف ليس إلا من قبيل الصقل للموهبة التى هى الأساس .

ومن هنا كان الفنانون ثروة لا تقدر بمال ، لأن المال لا يصنعها ، وهم يبلغون
من أفئدة الجماهير ووجدانها ما لا يبلغه أحد ، لأنهم يخاطبون الشعور والقلب ،
ويستخرجون منها أرق ما فيها ، وأعمق ما فيها .

وكثيراً ما يكون الفنانون موضع حسد لما يتألون من شهرة ومن مال وفير
فى بعض الأحيان .

ولكن الفنان الحق يذل من فؤاده وجسده أضعاف ما يأخذ ، لأن ما يأخذه
ليس هدفاً ، إنما ما يعطيه هو الهدف ، ولذلك يعطى بغير حساب .
وهو لا يعطى من عقله الصامد .

ولكن من وجدانه الناهض ، والنبض انفعال ، والإنفعال احتراق .

وقلما مات فنان فى عمر الزهور إلا كان موته أشبه بالاحتراق .

وحتى من يموت منهم فى سن متقدمة يقترن موته حتماً بما يشبه الاحتراق .

فالذين — وهم من حسن الحظ قليلون — يشعرون بحسد الفنان لما ينال من شهرة ومال يجب أن يذكروا أن الحياة متوازنة بطبيعتها ، وأنها إذ تمنح الفنان ما تمنح تأخذ منه أيضاً كفاء ما تمنح .

ونحن نرفض هذا الكلام جملة وتفصيلاً ، فإن عد الممثلين والممثلات ، والراقصين والراقصات ، والمغنين والمغنيات أصحاب عبقریات إنسانية ممتازة تستحق التكريم ، ويعتبرون بها قادة محليين أو عالميين ، هبوط بالإنسانية وإسقاط لرسالتها .

إن مكان هؤلاء في الحياة العامة ثانوى ، وسيرتهم يجب أن تخضع لرقابة صارمة تضبطها وفق واجبات الأمة ومثلها العليا ، ووفق مقرراتها الدينية والخلقية ...

• ***

واجبات بإزاء حقوق

واجبات بإزاء حقوق

● الدولة الفاضلة^(١) :

الحكم في نظر الإسلام أبوة روح ، وإمامة مسجد ، وقيادة جند ، وإدارة دولة ...

وإذا كان الإنسان يؤجر عند الله بمقدار ما يقيم من حق ، ويهدم من باطل ، وما يسوق من خير ، ويحجز من شر ، وما يستر من عورات ، ويؤمن من روعات ، وما يهون من مصالح ، ويدبرأ من مفسد ، فالحاكم الطيب العدل مع النيين والصدقيين والشهداء والصالحين .

ومنزلة عند الله أسبق من منزلة القائم لا يفتر ، والصائم لا يفطر .

وذلك أن خير الدنيا والآخرة منوط بعمله ، وأن ثمرة كدحه ليست لواحد من الخلق ، ولا لنفر من الناس ، إنما هي لخاضر أمة ومستقبلها .
وعلى قدر ما يحرز الحاكم الصالح من ثوبة الله تكون عقوبة الحاكم الغادر بأمانة وظيفته ، المضيع لحقوق الخلائق

فإذا كان هناك ناس يرون الحكم سطواً على المال العام ، وكبراً على عباد الله ينقضون لاختطافه ، انقضاض الوحش على فريسته ، ويدافعون غيرهم عنه دفاع المشع عن نهمة ، والشحيج عن ثروته ، فهؤلاء شر من في الأرض والسماء .
وتحصين الإنسانية من هؤلاء واجب مثل تحصينها من الطواعين الجائحة .
ولا شك أنهم أفدح سوعاً من قطاع الطريق وقتلة الأنفس ، وأن حسابهم عند الله شديد .

وفي هذا النوع من الحكام والموظفين الخونة يقول الرسول ﷺ : « ويل للأمرء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ، ليمتنين أقوام يوم القيامة أن ذوابهم معلقة

(١) أحملنا في هذا الختام موقف الإسلام من وظيفة « الدولة » في المجتمع ، وعلاقة الأمة بحكامها ، وهو ما أشارت إليه المواد الباقية من الميثاق

بالغيا ، يدلون بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلبوا عملاً^(٢) .

وفي رواية أخرى : « ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الغيا ، ولم يل من أمر الناس شيئاً »^(٣) .

إن وظائف الدولة على اختلافها ليست إلا نوعاً من الخدمة العامة ، وكلما علت وظيفة إنسان عظمت تبعته وانداحت أقطار الدائرة التي يعرق لخدمة الناس فيها ، وإقامة حقوق الله بها .

فمن توسل بأية رياسة ليرخدم نفسه لا ليرخدم الناس ، وليجيب نزعات الهوى لا ليقر دعائم الحق فهو مجرم أليم .

وإننا نلرجو أن تتخلص الإنسانية كلها من ضروب الحكم الفاسد ، وأن تتكاتف لمنع الجبارين والمغتالين من التسلط على الشعوب وإهانتها وإضاعة مصالحها وإذلال جانبها .

والحرية والحقوق التي شرحناها في الصفحات السابقة تصور ركناً مهماً من عمل الحكومات الراشدة ، ونهجاً سديداً لسيرها .

وعندما نؤكد حق كل أمة في هذا المعاني ، وعندما نتحدث بحمارة عن حقوق الإنسان وحرياته ، فنحن نعلم أن الفرق ظاهر بين الحرية والقوضى ، أو بين حرية الإنسان وحرية الحيوان ، أو بين العقل وحرية الشهوة .

وفيما أنزل الله من شرائع لعباده بيان شاف عما يفعل المرء ويترك ، وعما يحل ويحرم ، وتفصيل هذا كله قرية المنال .

إن الحرية التي نأسى على فوتها ، والتي لا تزال جماهير غفيرة من البشر محرومة منها ، هي تلك الحرية التي لا يصح الوجود الإنساني إلا بها ، وهي حرمة كافح الأنبياء والمصلحون من بعدهم لتقريرها .

هناك ألف مليون من البشر في ظل النظام الشيوعي مكرهون على الكفر برهيم ، والإنتظام في تعليم يزدرى الدين ، وينال أنكى نيل من مقدساته .

(٢) رواه ابن حبان .

(٣) رواه الحاكم .

هناك في القارتين القديمتين إفريقيا وآسيا استعمار كالح متعصب يسرق الأقوات
والمقائد ، وبسبب الأفكار ، ويحاول فتنة الأمم اليقظى عن إيمانها وتضليلها عن
أهدافها ...

إن العالم فقير إلى تقرير الحقوق التى ورد ذكرها هنا ، وهى حقوق يتطابق
العقل الإنسانى والوحى الإلهى على توكيدها واحترامها .

هل طول الحديث عن حقوق الإنسان ينسبنا حديثاً أسبق منها ، وأحدر
بالالتفات ... ؟

الحديث عن واجبات الإنسان ... III

إن الله الذى أفاء هذه النعماء السابغة ، وبوأنا تلك المكانة الرفيعة لم يبرزنا
إلى الوجود ، وبسبب لنا فرص التفوق المادى والأدبى ، لنعيش جهلة به ، عتاة
عن أمره !!

إنه — كل يوم — يستعيد بعضنا اليه بعد ما قضى فى هذه الدنيا فترة طويلة
أو قصيرة !! .

ترى أتركنا فى هذه الفترة لتسكع على طريق الحياة لا نذكره ، ولا نتقيه ،
ولا نستعد للقائه .. ؟؟

لبس الظن ما يروجه الماديون السفهاء عن حقيقة هذا الوجود وثمرته ، أولئك
الذين يعبدون كل شىء ، وهم يتظاهرون بأنهم تحرروا من عبادة الخالق لكل
شىء .

﴿ أفحسب أننا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . فعلى الله الملك الحق ،
لا إله إلا هو رب العرش الكريم . ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به
فإنما حسابه عند ربه ، إنه لا يفلح الكافرون . وقل رب اغفر وارحم وأنت
خير الراحمين ﴾^(١) .

(١) المؤمنون : ١١٥ — ١١٨ .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته ، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان ، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته ، وخصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم .

● الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرق الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان أطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التمهيد .

لأن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :
على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى
يسمى كل فرد وهيئة فى المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ،
إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات
مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين
الأعضاء ذاتها ، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

مادة ١ : يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا
عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

مادة ٢ : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا
الإعلان ، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو
الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر . أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو
الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى
أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة
مستقلاً ، أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتى ، أو كانت سيادته
خاضعة لأى قيد من القيود .

مادة ٣ : لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

مادة ٤ : لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة
الرقيق بكافة أوضاعهما .

مادة ٥ : لا يعرض أى انسان للتعذيب ولا للمقبوبات أو المعاملات القاسية
أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

مادة ٦ : لكل انسان أن يتعرف بشخصيته القانونية .

مادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة
منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل

بهذا الإعلان وضد أى تخريض على تمييز كهذا .

مادة ٨ : لكل شخص الحق فى أن يلبجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها اياه القانون .

مادة ٩ : لا يجوز القبض على أى انسان أو حجزه أو نفيه تصفياً .

مادة ١٠ : لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

مادة ١١ :

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يبدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت ارتكاب ، كذلك لا يوقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

مادة ١٢ : لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

مادة ١٣ :

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

مادة ١٤ :

(١) لكل فرد الحق فى أن يلبجأ إلى بلاد أخرى أو بمحاول الالتجاء إليها هرباً

من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال

تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ١٥:

- (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ، أو إنكار حقه في تغييرها .

مادة ١٦:

- (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .
- (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .
- (٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

مادة ١٧:

- (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

مادة ١٨: لكل شخص الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .

مادة ١٩: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

مادة ٢٠:

- (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

مادة ٢١:

- (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة

وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

- (٢) لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد .
(٣) إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

مادة ٢٢ : لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بواسطة الجهود القومية والتعاون الدولى ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها : الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللتنمو الحر لشخصيته .

مادة ٢٣ :

(١) لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

- (٢) لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل .
(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
(٤) لكل شخص الحق فى أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .
مادة ٢٤ : لكل شخص الحق فى الراحة ، وفى أوقات الفراغ ، ولا سيما فى تحديد مقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر .

مادة ٢٥ :

(١) لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

(٢) للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة

مادة ٢٦ :

(١) لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

مادة ٢٧ :

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الإستمتاع بالفنون ، والمشاركة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

مادة ٢٨ : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً .

مادة ٢٩ :

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

(٢) يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة ، والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى .

(٣) لا يصح بأى حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ٣٠ : ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه .

البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام

البيان العالمى عن حقوق الانسان فى الإسلام

● تقديم :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :

فهذه هى الوثيقة الإسلامية الثانية ، يعلنها المجلس الإسلامى الدولى للعالم .. متضمنة حقوق الإنسان فى الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى « البيان الإسلامى العالمى »^(٥) . عن النظام الإسلامى متضمنة الأطر العامة لهذا النظام .

وإنه لمن دواعى التفاؤل أن يسر الله صدور الوثيقتين فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ومع تصاعد الحركة الإسلامية ، التى تؤذن بصحوة الأمة ، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى ، وسعياً حثيئاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامى على أصول هذا المنهاج .

إن حقوق الإنسان فى الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هى حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهى ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها .

ووثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام — التى نعلنها اليوم — ثمرة طيبة لجهود مخلص أمين ، توافر له ، وتعاون عليه نخبة صالحة ، من كبار مفكرى العالم الإسلامى ، وقادة الحركات الإسلامية فيه ، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن ، بما يلبسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب ، فجات بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الانسان ،

(٥) المؤتمر الإسلامى العالمى : لندن — أبريل سنة ١٩٨٠ — وقد ألحقنا نص الوثيقة الأولى بكتابتنا « الإسلام والطاقت المعطلة » الطبعة الرابعة ، ١٩٨٣ .

مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

إن المجلس الإسلامي الدولي — وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة — ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر ، في جهاده اليومي ، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم : أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم ، وطرائق حكمهم ، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم ، وإلى احترام حقوق الإنسان ، التي شرعها الإسلام ، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله ، أو يخرج عليه .

كما يأمل المجلس : أن تلتقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من رعاية المنظمات المحلية والدولية ، التي تعنى بحقوق الإنسان ، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق ، تتصل بهذه الحقوق ، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة .

والله تعالى أسأل : أن يجزى خيراً كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة ، وأن يفتح لها القلوب ، والضمائر ، والعقول ، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين .

باريس ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١ هـ

١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١ م

الأمين العام
سالم عزام

مدخل

شرع الإسلام — منذ أربعة عشر قرناً — حقوق الإنسان ، في همول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ ، تمكن هذه الحقوق وتدعمها .

والإسلام هو ختام رسالات السماء ، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسنه — عليهم السلام — ليبلغوها للناس ، هداية وتوجيهاً ، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة ، يسودها الحق والخير والعدل ، والسلام .

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام ، امتثالاً لأمر ربهم ﴿ ولعلكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(١) ، ووفاء بحق الإنسانية عليهم ، وإسهاماً مخلصاً في استقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء ، وتخليص الشعوب مما تن تحتها من صنوف المعاناة .

وحرر معشر المسلمين — على اختلاف شعوبنا وأقطارنا — انطلاقاً من :
عبوديتنا لله الواحد القهار ...

ومن : إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة ، وأن مردنا جميعاً إليه ، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره ، وصلاحه ، بعد أن استخلفه في الأرض ، وسخر له كل ما في الكون ..

ومن : تصديقنا بوحدة الدين الحق ، الذي جاءت به رسل ربنا ، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ :
« أنا لبنة — الآخرة — وأنا خاتم النبيين .. »^(٢)

ومن تسليمنا بمعجز العقل البشري عن وضع النهاج الأقوم للحياة ، مستقلاً عن هداية الله ووحيه ...

(١) آل عمران ١٠٤

(٢) رواه البخاري ومسلم

ومن : رؤيتنا الصحيحة — في ضوء كتابنا المجيد — لوضع الإنسان في الكون ، وللغاية من إيجاده ، وللحكمة من خلقه ...

ومن : معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه ، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه ...

ومن : استبصارنا بما أحاطه به ربه — جل وعلا — من نعم ، لا تعد ولا تحصى ...

ومن : تمثلنا الحق لمفهوم الأمة ، التي تجسد وحدة المسلمين ، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم .

ومن : إدراكنا العميق ، لما يعاناه عالم اليوم من أوضاع فاسدة ، ونظم آثمة ...

ومن : رغبتنا الصادقة ، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني ، كأعضاء فيه ...

ومن : حرصنا على أداء أمانة البلاغ ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا ... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل ...

تقوم على الفضيلة ، وتطهر من الرذيلة ...

يحل فيها التعاون بدل التناكر ، والإخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام ، بدلاً من الصراع والحروب ...

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني :

الحرية ، والمساواة ، والإخاء ، والعزة والكرامة ...

بدل أن يخنق تحت ضغوط :

العبودية ، والتفرقة العنصرية ، والطبقية ، والقهر والهوان ...

وبهذا يتباً لأداء رسالته الحقيقية في الوجود :

عبادة لخالقه تعالى .

وعمارة شاملة للكون .

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه ، وأن يكون باراً بالإنسانية التي تمثل — بالنسبة له — أسرة أكبر ، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني ، التي تنشئ رحماً موصولة بين جميع بني آدم .

انطلاقاً من هذا كله :

نعلم نحن معشر المسلمين ، حملة لواء الدعوة إلى الله — في مستهل القرن الخامس عشر الهجري — هذا البيان بإسم الإسلام ، عن حقوق الإنسان ، مستمدة من القرآن الكريم و « السنة النبوية » المطهرة .

وهي — بهذا الوضع — حقوق أبدية ، لا تقبل حذفاً ، ولا تعديلاً ... ولا نسخاً ولا تعطيلاً ...

إنها حقوق شرعها الخالق — سبحانه — فليس من حق بشر — كائناً من كان — أن يعطلها ، أو يعتدى عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيها كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التي تخولها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لاقامة مجتمع اسلامي حقيقي ...

١ - مجتمع : الناس جميعاً فيه سواء ، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل ، أو عنصر ، أو جنس ، أو لون ، أو لغة ، أو دين .

٢ - مجتمع : المساواة فيه أساس المجتمع بالحقوق ، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الانساني المشترك :

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾^(٣) وما أسبغ الخالق — جل جلاله — على الإنسان من تكريم ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾^(٤) .

٣ - مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء ، يولد بها ، ويحقق ذاته في ظلها ، آمناً من الكبت ، والقهر ، والإذلال ، والاستعباد .

٤ - مجتمع : يرى في الأسرة نواة المجتمع ، ويحوطها بحمايته وتكريمه ، ويهيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .

(٣) الحجرات ١٣

(٤) الإسراء ٧٠

٥ - مجتمع : يتساوى فيه الحاكم والرعية ، أمام شريعة من وضع الخالق
- سبحانه - دون امتياز أو تمييز

٦ - مجتمع السلطة فيه أمانة ، توضع في عنق الحاكم ، ليحقق ما رسمته
الشريعة من غايات ، وبالمنهج الذى وضعت لتحقيق هذه الغايات .

٧ - مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله ..
وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً ، عطاء من فضله ، دون استحقاق سابق
لأحد ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء
الإلهى : ﴿ وسخر لكم ما فى الأرض جميعاً منه ﴾^(١) .

٨ - مجتمع : تقرر فيه السياسات التى تنظم شؤون الأمة ، وتمارس السلطات
التي تطبقها وتنفذها ، بالشورى ، ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(٢) .

٩ - مجتمع : تتوافر فيه الفرص المتكافئة ، لتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات
بحسب قدرته وكفاءته ، وتم محاسبته عليها دينياً أمام أمته ، وأخروياً أمام خالقه
« كللكم راع وكللكم مسؤل عن رعيته »^(٣) .

١٠ - مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء ، حتى
في إجراءات التقاضى .

١١ - مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه ، ومن حقه أن يقيم الدعوى
- حسبة - ضد أى إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع ، وله أن يطلب
المساعدة من غيره ... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة .

١٢ - مجتمع : يرفض كل ألوان الطغيان ، ويضمن لكل فرد فيه : الأمن ،
والحرية ، والكرامة ، والعدالة ، بالتزام ما قرره شريعة الله للإنسان من حقوق ،
والعمل على تطبيقها ، والسهر على حراستها ... تلك الحقوق التى يعلنها للعالم :
« هذا البيان »

(٧) رواه الحمزة

(٥) الجالية : ١٣

(٦) الشورى : ٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم
حقوق الإنسان في الإسلام

١ - حق الحياة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها :
﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن
أحيها فكأنما أحيها جميعاً ﴾^(١) .

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسطان الشريعة وبالأجراءات التي تقرها .

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى ، تحميه الشريعة في حياته ، وبعد
ماتة ، ومن حقه الترفق والتكريم ، في التعامل مع جثاته : « إذا كفن أحدكم أخاه
فليحسن كفنه »^(٢) ، ويجب ستر سوائته وعبويه الشخصية : « لا تسبوا
الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا »^(٣) .

٢ - حق الحرية :

(أ) حرية الإنسان مقدسة — كحياته سواء — وهى الصفة الطبيعية الأولى
التي بها يولد الإنسان : « ما من مولود إلا ويولد إلا ويولد على الفطرة »^(٤) . وهى
مستصحبة ومستمرة ، ليس لأحد أن يعتدى عليها : « متى استعبدتم الناس وقد
لدنهم أمهاتهم أحرارا »^(٥) . ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية

(٨) اكتفينا باستخدام لفظ « حقوق » ولم نستخدم معه لفظ « واجبات » .. لأن كل
ما هو « حق » لفرد هو « واجب » على آخر (حق الرعية = واجب على الراعى ،
حق الوالد = واجب على الولد ، حق الزوجة = واجب على الزوج ، وبالعكس حق
الراعى = واجب على الرعية ، الخ .) ، وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة
جميع الأفراد ، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم ، فقد أصبح ما هو « الحق » من
وجه .. هو « الواجب » من وجه آخر .

(٩) المسألة : ٣٢ .

(١٢) رواه الشيخان .

(١٠) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(١٣) من كلمة لعمر رضى الله عنه .

(١١) رواه البخارى .

الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يمتدى على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة :

﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾^(١٤) . وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾^(١٥) .

٣ - حق المساواة :

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : « لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالقوى »^(١٦) . ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(١٧) ، ولا في حمايتها لإياهم : « ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحق له ، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه »^(١٨) .

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء : « كلكم لآدم ولآدم من تراب »^(١٩) . وإنما يتفاضلون بحسب عملهم : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾^(٢٠) . ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له

(١٤) الشورى : ٤١ .

(١٥) الحج : ٤١ .

(١٦) من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم .

(١٧) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(١٨) من خطبة أبى بكر رضى الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين

(١٩) من خطبة حجة الوداع . (٢٠) الأحقاف : ١٩ .

غيره : « المسلمون تكافأ دماؤهم »^(٢١) . وكل فكر وكل تشريع ، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى العام .

(ج) لكل فرد حق فى الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره : ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾^(٢٢) . ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كما وكيفاً : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٢٣) .

٤ - حق العدالة :

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، وأن يحاكم إليها دون سواها : ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾^(٢٤) . ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾^(٢٥) .

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾^(٢٦) . ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك : « لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً : إن كان ظالماً فلينبهه وإن كان مظلوماً فلينصره »^(٢٧) .

ومن حق الفرد أن يلدجاً إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بجديتها واستقلالها : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويحتمى به »^(٢٨) .

(٢١) رواه أحمد .

(٢٢) الملك : ١٥ .

(٢٣) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢٤) النساء : ٥٩ .

(٢٥) المائدة : ٤٩ .

(٢٦) النساء : ١٤٨ .

(٢٧) رواه الشيخان والترمذى

(٢٨) رواه الشيخان .

(ج) من حق الفرد — ومن واجبه — أن يدافع عن حق أى فرد آخر ، وعن حق الجماعة ، حسيباً : « ألا أخبركم بخبر الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها »^(٢٩) — يتطوع بها حسيباً دون طلب من أحد .

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوع : « إن لصاحب الحق مقالاً »^(٣٠) . « إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »^(٣١) .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة ، وعلى الفرد المسلم أن يقول « لا » فى وجه من يأمره بمعصية ، أباً كان الأمر : « إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٣٢) . ومن حقه على الجماعة أن تمنى رفضه تضامناً مع الحق : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »^(٣٣) .

• حق الفرد فى محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هى الأصل : « كل أمتى معاق إلا المهاجرين »^(٣٤) . وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾^(٣٥) . ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن ينظر إلى جهله — متى ثبت — على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾^(٣٦) .

(٢٩) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٣٠) رواه الخمسة .

(٣١) رواه أبو داود والترمذى بسند حسن .

(٣٢) رواه الخمسة .

(٣٣) رواه البخارى .

(٣٤) رواه الشيخان .

(٣٥) الإسراء : ١٥ .

(٣٦) الأحزاب : ٥ .

(ج) لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فجئوا ﴾^(٣٧) . ﴿ وإن الظن لا يبنى من الحق شيئاً ﴾^(٣٨) .

(د) لا يجوز — بحال — تجاوز العقوبة ، التي قدرتها الشريعة للجريمة : ﴿ تلك حدود الله فلا تعدوها ﴾^(٣٩) . ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات ، التي ارتكبت فيها الجريمة درعاً للحدود : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله »^(٤٠) .

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٤١) . وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾^(٤٢) . ولا يجوز بحال — أن تمتد المساءلة الى ذويه من أهل وأقارب ، أو أتباع وأصدقاء : ﴿ معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذن لظالمون ﴾^(٤٣) .

٦ - حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه ، ولا يجوز مطالبة بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على فرائض قوية ، تدل على تورطه فيما يوجه إليه : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٤٤) .

٧ - حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا »^(٤٥) . كما لا يجوز حمل الشخص على الإقرار بجريمة لم

(٤٢) الطور : ٢١ .

(٤٣) يوسف : ٧٩ .

(٤٤) الأحزاب : ٥٨ .

(٤٥) رواه الخمسة

(٣٧) الحجرات : ٦ .

(٣٨) النجم : ٢٨ .

(٣٩) البقرة : ٢٢٩ .

(٤٠) رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح

(٤١) الإسراء : ١٥ .

مرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٤٦) .

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً ، فإن إنسانيته ، وكرامته الأدمية تظل مصونة .

٨ - حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد ، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(٤٧) . ويحرم تتبع عوراتها ، ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبي : ﴿ ولا تمسوا ولا يتبع بعضكم بعضاً ﴾^(٤٨) ، ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ﴾^(٤٩) .

٩ - حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن ، في نطاق دار الإسلام . وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أيا كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾^(٥٠) .

(ب) بيت الله الحرام — بمكة المشرفة — هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾^(٥١) ، ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ﴾^(٥٢) ، ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾^(٥٣) .

(٤٦) رواه ابن ماجه بسند صحيح .

(٥١) آل عمران : ٩٧ .

(٤٧) من خطبة حجة الوداع .

(٥٢) البقرة : ١٢٥ .

(٤٨) الحجرات : ١٢ .

(٥٣) الحج : ٢٥ .

(٤٩) الحجرات : ١١ .

(٥٠) التوبة : ٦ .

١٠ - حقوق الأقليات :

(أ) « الأوضاع الدينية للأقليات بحكمها المبدأ القرآن العام : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(٥٤) .

(ب) الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات لحكمها شرعية الإسلام إن هم تحاكموا إلينا : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾^(٥٥) . فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي — عندهم — لأصل الهى : ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يقولون من بعد ذلك ﴾^(٥٦) . ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾^(٥٧) .

١١ - حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجرى في حياتها ، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما يتيح له قدراته ومواهبه ، إعمالاً لمبدأ الشورى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(٥٨) . وكل فرد في الأمة أهل لتولى المناصب ، والوظائف العامة ، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الأهلية ، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصري أو طبقي : « المسلمون متكافؤاً دماًؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسمى بذمتهم أدناهم »^(٥٩) .

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بإرادتها الحرة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : « إلى وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على

(٥٤) البقرة : ٢٥٦ . (٥٧) المائدة : ٤٧ .

(٥٥) المائدة : ٤٢ . (٥٨) الشورى : ٣٨ .

(٥٦) المائدة : ٤٣ . (٥٩) رواه أحمد

حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فقوموني . أطيعوني ما أطلعت الله
ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم^(٦٠) .

١٢ - حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر ، ويعبر عن فكره ومعتقده ، دون تدخل أو
مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ولا يجوز إذاعة
الباطل ، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة :

﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجطون في المدينة لنهركن
بهم ثم لم يجاوروك فيها إلا قليلاً . ملعونين ، أين ما ثقفوا أخذوا وقتلوا
تقتيلاً ﴾^(٦١) .

(ب) التفكير الحر — بحثاً عن الحق — ليس مجرد حق فحسب ، بل هو
واجب كذلك : ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة ، أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم
تتكفروا ﴾^(٦٢) .

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه : أن يعلن رفضه للظلم ، وإنكاره له ،
وأن يقاومه ، دون تهييب من مواجهة سلطة متمسفة ، أو حاكم جائر ، أو نظام
طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد : « سئل رسول الله ﷺ : أى الجهاد أفضل ؟
قال : كلمة حق عند سلطان جائر »^(٦٣) .

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون في نشره
خطر على أمن المجتمع والدولة : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا
به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ﴾^(٦٤) .

(٦٠) من خطبة أبي بكر رضى الله عنه عقب توليته الخلافة .

(٦١) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١ .

(٦٢) سبأ : ٤٦ .

(٦٣) رواه الترمذى والنسائى بسند حسن .

(٦٤) النساء : ٨٣ .

(هـ) إحترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه :

﴿ ولا تسبوا الدين يدعون من دون الله لیسبوا الله عدواً بغير علم ، كذلك زینا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم ﴾ (١٥) .

١٣ - حق الحرية الدينية :

لكل شخص : حرية الاعتقاد ، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده : ﴿ لكم دينکم ولی ذین ﴾ (١٦) .

١٤ - حق الدعوة والبلاغ :

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - فى حياة الجماعة : دينياً ، واجتماعياً ، وثقافياً ، وسياسياً ، الخ ، وأن ينشئ من المؤسسات ، ويصطنع من الوسائل ما هو ضرورى لممارسة هذا الحق : ﴿ قل هذه سبیل ادعوا إلى الله ، على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ (١٧) .

(ب) من حق كل فرد ومن مواجهه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنکر ، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التى عمى للأفراد الوفاء بهذه المسئولية ، تعاوناً على البر والتقوى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنکر ﴾ (١٨) ، ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (١٩) ، « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يمههم الله بعقاب ﴾ (٢٠) .

(٦٥) الأنعام : ١٠٨

(٦٦) الكافرون : ٦

(٦٧) يوسف : ١٠٨

(٦٨) آل عمران : ١٠٤

(٦٩) المائدة : ٢

(٧٠) رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

(أ) الطبيعة - بثروتها جميعاً - ملك لله تعالى ﴿ الله ملك السموات والأرض وما بين ﴾^(٧١) . وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ﴾^(٧٢) . وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها : ﴿ ولا تحرقوا فى الأرض مفسدين ﴾^(٧٣) . ولا يجوز لأحد أن يجرم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من مصادر الرزق ﴿ وما كان عطاء ربك محظوراً ﴾^(٧٤) .

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٧٥) ، ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾^(٧٦) .

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله : ﴿ وأله هو أغنى وأقنى ﴾^(٧٧) . والملكية العامة مشروعة ، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها : ﴿ ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾^(٧٨) .

(د) لفقراء الأمة حق مقرر فى مال الأغنياء ، نظمته الزكاة : ﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ﴾^(٧٩) . وهو حق لا يجوز تعطيله ، ولا منعه ، ولا الترخّص فيه ، من قبل الحاكم ، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعى الزكاة : ﴿ والله لو منعوا عقاباً ، كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ﴾^(٨٠) .

(٧١) المائدة : ١٢٠ .	(٧٧) النجم : ٤٨ .
(٧٢) الجاثية : ١٣ .	(٧٨) الحشر : ٧ .
(٧٣) الشعراء : ١٨٣ .	(٧٩) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .
(٧٤) الإسراء : ٢٠ .	(٨٠) من كلام أبى بكر رضى الله عنه
(٧٥) هود : ٦ .	فى مشاورته للصحابه فى أمر مانعى الزكاة
(٧٦) الملك : ١٥ .	

(هـ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها : « ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة »^(٨١) .

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة .

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي ، وضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :

١ - الغش بكل صورته : « ليس منا من غش »^(٨٢) .

٢ - الغرر والجهالة ، وكل ما يفضى إلى منازعات ، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية : « نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر »^(٨٣) ، « نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد »^(٨٤) .

٣ - الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل : ﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكثالوا على الناس يستولفون . وإذا كالوهم أو وزلوهم يمسرون ﴾^(٨٥) .

٤ - الاحتكار ، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة : « لا يتكر إلا خاطيء »^(٨٦) .

٥ - الربا ، وكل كسب طفيل ، يستغل ضوابط الناس : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٨٧) .

٦ - الدعايات الكاذبة والمخادعة : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما »^(٨٨) .

(ز) رعاية مصلحة الأمة ، والتزام قيم الإسلام العامة ، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي ، في مجتمع المسلمين .

(٨١) رواه الشيخان .

(٨٥) المطففين : ١ - ٣ .

(٨٢) رواه مسلم .

(٨٦) رواه مسلم .

(٨٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٨٧) البقرة : ٢٧٥ .

(٨٤) رواه الخمسة .

(٨٨) رواه الخمسة .

لا يجوز انتزاع ملكية ، نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾^(٩٩) ، ومع تمويض عادل لصاحبها :
 « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين »^(١٠٠) . وحرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداء عليها أشد ، لأنه عدوان على المجتمع كله ، وخيانة للأمة بأسرها : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة »^(١٠١) . « قيل يا رسول الله : إن فلاناً قد استشهد ! قال : كلا ! لقد رأته في النار بعبادة قد غلها . ثم قال : يا عمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثاً - »^(١٠٢) .

١٧ - حق العامل وواجبه :

« العمل » : شعار رفعه الإسلام لمجتمعه : ﴿ وقل اعملوا ﴾^(٩٣) . وإذا كان حق العمل : الاتقان : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(٩٤) فإن حق العامل :

١ - أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو بماطلة له : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »^(٩٥) .

٢ - أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾^(٩٦) .

٣ - أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له ﴿ وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾^(٩٧) .

(٩٤) رواه أبو يعلى ، مجمع الزوائد ج ٤

(٩٥) رواه ابن ماجه بسند جيد

(٩٦) الأحقاف ١٩

(٩٧) التوبة ١٠٥

(٩٩) البقرة ١٨٨

(٩٠) رواه البخارى

(٩١) رواه مسلم

(٩٢) رواه مسلم والترمذى

(٩٣) التوبة : ١٠٥

« إن الله يحب المؤمن المحترف » (٩٨) .

٤ - أن يجد الحماية ، التي تحول دون غيبه واستغلال ظروفه قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٩٩) .

١٨ - حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام ، وشراب ، وملبس ، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية . وما يلزم لصحة روحه ، وعقله ، من علم ، ومعرفة ، وثقافة ، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة — ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ (١٠٠) .

١٩ - حق بناء الأسرة :

(أ) الزواج — بإطاره الإسلامى — حق لكل إنسان . وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية ، وإعفاف النفس ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ (١٠١) .

ولكل من الزوجين قبل الآخر — وعليه له — حقوق وواجبات متكافة قررتها الشريعة : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ (١٠٢) . وللأب تربية أولاده : بدنياً ، وخلقياً ، ودينياً ، وفقاً لعقيدته وشرعته ، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التى يولهم إياها : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (١٠٣) .

(٩٨) رواه الطبرانى ، مجمع الزوائد ج ٤

(٩٩) رواه البخارى (حديث قدسى) .

(١٠٠) الأحراب : ٦ .

(١٠١) النساء : ١ .

(١٠٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١٠٣) رواه الخمسة

(ب) لكل من الزوجين — قبل الآخر — حق احترامه ، وتقدير مشاعره ، وظروفه ، في إطار من التواد والتراحم ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجمل بينكم مودة ورحمة ﴾^(١٠٤)

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تفتير عليهم : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾^(١٠٥) .

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته ، وتعليمه ، وتأديبه : ﴿ ولقلى رب أرحهما كما ربياني صغيراً ﴾^(١٠٦) . ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة ، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم ، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم .

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئولتهما نحوه ، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع ، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين — الخزانة العامة للدولة — : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة^(١٠٧) فعلى ، ومن ترك مالاً فلورثته »^(١٠٨) .

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان ، في طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ، ورعايتهما بدنياً ، ونفسياً : « أنت ومالك لوالدك »^(١٠٩) .

(ز) للأئمة حق في رعاية خاصة من الأسرة : « يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك : قال : السائل — : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال أبووك »^(١١٠) .

(١٠٤) الروم : ٢١ .

(١٠٥) الطلاق : ٧ .

(١٠٦) الإسراء : ٢٤ .

(١٠٧) ضيعة : ذرية ضعفاً يحشى عليهم الضياع .

(١٠٨) رواه الشيخان وأبو داوود والترمذى .

(١٠٩) رواه أبو داوود بسند حسن .

(١١٠) رواه الشيخان .

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة
مطهرته ، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد ، لتعم الأقارب وذوى
الأرحام : « يا رسول الله من أهر ؟ قال : أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أمك !
ثم الأقرب فالأقرب » (١١١)

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه : « جاءت جارية
بكر الى النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي
ﷺ » (١١٢)

٢٠ - حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش — ﴿ أسكنوهن من حيث
سكنن ﴾ (١١٣)

(ب) أن يتفق عليها زوجها — بالمعروف طوال زواجهما ، وخلال فترة
عدتها إن هو طلقها : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١١٤) . ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
حتى يرضعن حملهن ﴾ (١١٥) ، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده
منها ، بما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن ﴾ (١١٦)

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيأ كان وضعها المالى وأياً كانت ثروتها
الخاصة .

(د) للزوجة : أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج — ودعياً — عن
طريق الخلع : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما — (الزوجان) — حدود الله فلا جناح
عليهما فيما اتفقتا به ﴾ (١١٧) . كما أن لها أن تطلب التطلق قضائياً في نطاق

(١١١) رواه أبو داوود والترمذى بسند حسن . (١١٥) الطلاق ٦

(١١٢) رواه أحمد وأبو داوود (١١٦) الطلاق ٦

(١١٣) الطلاق ٦ (١١٧) البقرة ٢٢٩

(١١٤) النساء ٣٤ (١١٨) النساء : ١٢

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها ، كما ترث من أبيها ، وأولادها ، وذوى قرابتها : ﴿ ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فللهن الثمن مما تركن ﴾ (١١٨) .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يفشى شيئاً من أسراره ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص بخلقى أو تخلفى (١١٩) ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده : ﴿ ولا تسوا الفضل بينكم ﴾ (١٢٠) .

٢١ - حق التربية :

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ (١٢١) .

(ب) التعليم حق للجميع . وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناً على السواء : ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ﴾ (١٢٢) .
والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فبلذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً ، فبئس ما يشعرون ﴾ (١٢٣) . ليلغ الشاهد الغائب (١٢٤) .

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستنير : ﴿ من برد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإيما أنا قاسم والله — وعز وجل —

(٥) خلقى أو خلقى : الأول بكسر الخاء والثانية بضمها .

(١١٩) البقرة : ٢٣٧ .

(١٢٠) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

(١٢١) رواه ابن ماجه .

(١٢٢) آل عمران : ١٨٧ .

(١٢٣) من خطبة حجة الوداع .

يعطى^(١٢٤) ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : هـ قل ليسر لما خلق
له^(١٢٥) .

٢٢ - حق الفرد في حماية خصوصياته :

سائر البشر إلى خالقهم وحده : هـ أفلا شققت عن قلبه^(١٢٦) .
وخصوصياتهم حمى ، لا يحل التسور عليه : ﴿ ولا تجسسوا ﴾^(١٢٧) .

هـ يامعشر من أسلم بلسانه ، ولم يفيض الإيمان إلى قلبه : هـ لا تؤذوا المسلمين
ولا تعروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله
عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله^(١٢٨) .

٢٣ - حق حرية الارتحال والإقامة :

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من مكان إقامته
وإليه ، وله حق الرحلة ، والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تضيق عليه ،
أو تعويق له : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا
من رزقه ﴾^(١٢٩) ، ﴿ قل سيروا فى الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة
المكذبين ﴾^(١٣٠) . ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾^(١٣١) .

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه — تعسفا —
دون سبب شرعى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه
كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر
عند الله ﴾^(١٣٢) .

(١٢٤) رواه الشيخان .

(١٢٥) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى .

(١٢٦) رواه مسلم .

(١٢٧) الحجرات : ١٢ .

(١٢٨) رواه أبو داود والترمذى واللفظ هنا له .

(١٢٩) الملك : ١٥ .

(١٣٠) الأعمام : ١١ .

(١٣١) النساء : ٩٧ .

(١٣٢) البقرة : ٢١٧ .

(ج) دار الإسلام واحده ومن وطن لكل مسلم ، لا يجوز ان تميد
حركته فيها بمواجز جغرافية ، أو حدود سياسية . وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل
من يهاجر اليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه .

﴿ والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ،
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾^(١٣٣)

« وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين » .

الفهرس

٥	المقدمة
١٣	التمهيد
(المساواة العامة)	
(١٦-٢٩)	
١٧	الحقوق السياسية والمدنية
١٨	لا يجوز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة
٢٨	سر هذه المساواة
(الحقوق القضائية)	
(٣٠-٦٠)	
٣١	الحقوق القضائية
٤٠	فى الصعيد العالمى
٥٢	حق الحياة والسلامة والأمان
(الحريات)	
(٦٢-١١٧)	
٦٣	الحريات
٦٣	الحرية السياسية
٧٤	الحرية الفكرية
٨٤	الحرية الدينية
٩١	حول حرية الارتداد
٩٧	الحرية المدنية
١١٥	اليزايث الأولى تاجرة رقيق
١١٥	عصرية عمياء
١١٦	القابون الأسود

(الرجل والمرأة فى المجتمع)

(١١٧-١٣٩)

١١٩	الحقوق الإجتماعية بين الرجل والمرأة
١٢٨	هرمونات الذكور والإناث
١٢٨	الرجال أكثر ابتكاراً
١٢٩	الصفحات التحليلية
١٣١	التقاليد هى السبب
١٣٢	مقاييس الأنوثة

(كيان الأسرة)

(١٤٠-١٦٢)

١٤١	تكوين الأسرة
١٤٤	غض البصر
١٤٥	إخفاء الزينة ومنع التبرج
١٤٦	سد ذرائع الفساد
١٥٠	إنتهاء الزوجية
١٥٦	عدم وجوب الطلاق بدون بينة
١٦٠	طلاق الغضبان لا يقع

(الهجرة واللجوء)

(١٦٤-١٧٥)

١٦٥	الهجرة
-----	--------

(الكرامة الإقتصادية)

(١٧٦-٢٠٣)

١٧٧	العمل
١٨٤	أجر العمل
١٩٥	أوقات الراحة والفراغ

(المستوى الثقافى)

(٢٠٤-٢٢٤)

- ٢٠٥ حق التعليم
٢١٣ الثقافة الصحيحة بين الفكر العقلى والروحى الدينى
٢٢١ القيمة الحقيقية للفنون

(واجبات بإزاء حقوق)

(٢٢٦-٢٢٩)

- ٢٢٧ الدولة الفاضلة

(الإعلان العالمى لحقوق الإنسان)

(٢٣٠-٢٣٧)

- ٢٣١ الديباجة

- ٢٣٢ نداء الجمعية العمومية بهذا الإعلان

(البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام)

(٢٣٨-٢٤٠)

- ٢٣٩ تقديم

(مدخل)

(٢٤١-٢٤٤)

(حقوق الإنسان فى الإسلام)

(٢٤٥-٢٦١)

- ٢٤٥ حق الحياة

- ٢٤٥ حق الحرية

- ٢٤٦ حق المساواة

- ٢٤٧ حق العدالة

- ٢٤٨ حق الفرد فى محاكمة عادلة

- ٢٤٩ حق الحماية من تعسف السلطان

٢٥٠	حق الفرد فى عرضه وسمعته
٢٥٠	حق اللجوء
٢٥١	حق الأقليات
٢٥١	حق المشاركة فى الحياة
٢٥٢	حق حرية التفكير والإعتقاد والتعبير
٢٥٣	حق الحرية الدينية
٢٥٣	حق الدعوة والبلاغ
٢٥٤	الحقوق الاقتصادية
٢٥٦	حق حماية الملكية
٢٥٦	حق العامل وواجبه
٢٥٧	حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة
٢٥٧	حق بناء الأسرة
٢٥٩	حق الزوجة
٢٦٠	حق التربية
٢٦١	حق الفرد فى حماية خصوصياته
٢٦١	حق حرية الإرتحال والإقامة
٢٦٣	الفهرس

رقم الإيداع

٩٢ / ٢٨٢٥

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 253 - 026 - 0

هذا الكتاب

* لاستاذنا الفاضل وعالمنا الجليل فضيلة الشيخ محمد الغزالي ، المعروف بأسلوبه الهادئ اللاذع الذي يحمل مرارة وآلام هذا القرن . كتيبه فى الستينات ، إلا أن عطاءه ما يزال ، فهو يتحدث عن مبادئ حقوق الانسان : الحرية ، المساواة ، العدالة ، الكرامة ...

* نزل الوحي فى جزيرة العرب لاحياء الإنسانية ، وتخليصها من ذل القهر والاستعباد والقوضى ، ... فالماء الذى أحيا أرض العرب هو الذى تفجر ينباع فى أوربا ، فكانت الثورات .

* دعا الإسلام الناس - كل الناس - للحياء الكريمة ، دون تمييز بين جنس أو لون أو مال أو جاه - فإن أزهاق روح حيوان ظلماً يعتبر جريمة تستحق النار ، وإنقاذ كلب من العطش يعتبر باباً إلى الجنة - فإذا كان ذلك فى الحيوان فكيف فى الإنسان !!

ومن قتل نفساً - مسلماً أو غير مسلم - بغير حق تعتبر جريمة فى حق الإنسانية كلها (فكأنما قتل الناس جميعاً) .

* وسيرى القارئ أن الإسلام سوى بين العربى وغير العربى - حاكماً أو محكوماً فى حوادث مشهورة .

هذا المعنى كان مجهولاً ، بل منكوراً فى أمبراطوريات قيصر وكسرى ، فهم رجال فوق البشر ، ذواتهم مصونة لا تمس - فى حصانة - لا يخدمون الرعية وإنما الرعية تخدمهم ، ومثل ذلك مقولة فرعون (أنا ربكم الأعلى) ومقولة ملك فرنسا : (أنا الدولة) .

أما رئيس الدولة فى الإسلام فيقول : (أنا بشر مثلكم) وخليفته : (وليت عليكم ولست بخيركم ..) ويقول عمر لأبى موسى : أنت واحد من الناس ، من ولى أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده .

* إن الدول الكبرى لا تلتزم حقوق الإنسان بمكيال ثابت ، وقد تضطر لإقامة العدالة - لا رعاية لحق الضعفاء ، إنما إبقاء للتوازن أو خوفاً من قوى مرهوبة .

لكن الإسلام التزم جانب العدالة المطلقة ، يوم دانت له الأرض ، ولم يبق على ظهرها سلطان مرهوب .. لأن القيام لله بين الناس ، لا يخفى على رب الناس .

* وسيرى القارئ - بالنصوص الحاسمة - أن آخر ما وصلت إليه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشرى - كان من أبجديات الإسلام ، وأن إعلان حقوق الإنسان ترديد عادى للوصايا النبيلة التى تعلمناها من رسول الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ .

وعلى الله قصد السبيل

الناشر

دار الدعوة

للطبوع والنشر والنوزيع

، شارع مشا . محرم بك (الاستدريه)